

Université Badji Mokhtar

- ANNABA -

Faculté du Droit

Section du Droit Public



جامعة باجي مختار
- عنابة -

كلية الحقوق

قسم القانون العام

تخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه بعنوان:

دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري ومنازعاته أمام القضاء الجزائري

للطالبة: بن عمار زهرة

الأستاذة المشرفة:

الرتبة: أستاذة ومحاضرة - أ - المؤسسة: جامعة عنابة

د/ الفاسي فاطمة الزهراء

تشكير لجنة المناقشة

الرئيس:

المؤسسة: جامعة عنابة

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أ.د/ بعلي محمد الصغير

الفاحصون:

المؤسسة: جامعة عنابة

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أ.د/ منيري مسعود

المؤسسة: جامعة باتنة

الرتبة: أستاذة ومحاضرة - أ -

د/ مزياني فريدة



أہدی ثمرة عمایپ

إلى المرأة التي كانت تعزني في الحزن ورجائي في اليأس وقوتي في الضعف
ولا تزال ... إلى من علمتني معنى الحياة... من القلب يهواها والعمر فداتها وأطلب من
الله أن يرعاها.... إلى أمي، أمي، أمي.

إلى إخوتي: رحمة، مريم، عبد القادر، كلتوم، محمد.

إلى الكتاكيت: عبدو، سرين، صفا، مروة.

إلى من ساعدني كثيراً عبد الباقي.

إلى الأصدقاء: صباح، سميرة، عليمة، منى، هناء، حنان، فايزه و كل زملاء الدراسة.
و إلى كل ما رافقني في درب الدراسة وذاق معي طعم النجاح.
إلى من وسعه قلبي ولم تسعه كلمات قلمي.

جاء

شُكْر و تَقْدِير

أشكر الله سبحانه و تعالى أولاً وأحمده كثيراً على أن يسر لي أمري في القيام بهذا العمل، وإتمام
المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

"قم للمعلم وفه التبجلا ~~ كاد المعلم أن يكون رسولاً"

كما أتقدم بخالص شكري و عرفاني و تقديري إلى الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة

الأستاذة الدكتورة "الفاضي فاطمة الزهراء"

التي أعانتني كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم تخلي عليّ بتصنيعها و توجيهاتها القيمة، فجزاها الله
خيراً على كل ما قدمته لي.

و إلى أخي الأصغر محمد الذي ساعدني كثيراً بدوره في إتمام هذه الرسالة على هذا الشكل
وأدعوه الله بأن يوفقه في نجاح مذكرة التخرجية.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأستاذة المخرمين.

و خاصة الأستاذة المؤقتة دليمي حوري التي أشكرها جزيل الشكر على ثقتها بي و
مساعدتها لي.

وأشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

زهرة



المقدمة :

إنّ سنة الله في خلقه هي غرس غريزة حب التملك في كل كائن بشري ، ومن ضمن ما أحبّ الإنسان حب تملك المال والعقارات ، باعتبار أن هذا الأخير ثروة لا تزول ولا تفنى ، فاحتل مكانة هامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد .

فالعقار دلالة على إغتناء الذمة المالية للفرد ونمائها والزيادة فيها ، فنجده عن ذلك ظهور تنافس ونزاع في طلب ملكيته ، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الخلافات التي كانت دموية في بعض الأحيان ، فتجاوزت مكانة العقار إلى الدول ويرجع ذلك إلى أن الملكية العقارية منذ القدم تعد أهم ركائز الاقتصاد في أي مجتمع مهما كان نظامه السياسي والإقتصادي .

وما الجزائر إلا واحدة من تلك الدول ما دفع بالشرع الجزائري إلى تسيير نصوص قانونية تضمن إيجاد الإطار الأمثل والأرجح لتنظيم الملكية العقارية والمحافظة عليها ، مدركاً في نفس الوقت بأن حق الملكية وكل الحقوق العينية المترعة عنها سواء كانت أصلية أو تبعية لا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير إلا عن طريق الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية .

لذا سوف ينصب بحثنا هذا على المحافظة العقارية كأحد الآليات الأساسية في عملية الشهر العقاري تباشرون وظيفتها بواسطة مجموعة من الإجراءات والشكليات بغرض تقليل أو إنشاء حق عيني عقاري أو أي أعباء أخرى .

1- أهمية الدراسة :

إن موضوع المحافظة العقارية في التشريع الجزائري له أهمية بالغة وما زاد من أهميته جملة من الاعتبارات لعل أهمها تزايد قيمة العقار المستمر ، وانشغل الكافية بأكتسابه لكونه ثروة لا تفنى .

إضافة إلى طبيعة المشكلة العقارية في التشريع الجزائري من جهة ، ومن جهة أخرى استفحال وتعقد المعاملات العقارية نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مؤخراً ، وأبرزها فتح الباب على مصراعيه لنظام إقتصاد السوق الذي يتطلب تشجيع المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب ، ودعم نظام القروض العقارية بالإضافة إلى مختلف التحفizات التي غالباً ما تنصب على رهون عقارية أو إشتراط كفالة أو أي ضمانات عقارية أخرى .

علاوة على أن مصلحة المحافظة العقارية تدعم إرساء الملكية العقارية على أساس ثابتة ومتينة تبعث على الأمان والثقة والأطمئنان على الدوام لأنها تعتمد على الشهر العيني الذي يعتمد على العقار كأساس لشهر التصرفات القانونية عن طريق إنشاء سجل عقاري ، وركيزتها في ذلك عملية جد صعبة وضخمة لأجل التطهير العقاري فهي الشغل الشاغل للإدارة الجزائرية وهي ما يعرف بعملية المسح العقاري والتي يسعى من وراءها المشرع الجزائري إلى اتساعها إلى كافة التراب الوطني .



2- دوافع اختيار الموضوع : ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية هي :

أ/ الدوافع الموضوعية :

يتمثل السبب الموضوعي في محاولة التعريف بهذه الهيئة العمومية الإدارية المكلفة بعملية الشهر العقاري لختلف الوثائق الرسمية ، نظراً لحداثتها وحدودية الثقافة القانونية حولها ، لأنها مجهلة النظام القانوني من غالبية الأفراد .

بالإضافة إلى محاولة تحديد طبيعتها القانونية وأساسها القانوني ومهامها وقواعد تنظيم شهرها للوثائق الرسمية وصولاً إلى تحديد سلطة الحافظ العقاري عند قبول الإيداع والإجراء لشهر الوثائق الرسمية أو سلطته في حالة رفض الإيداع والإجراء معاً .

ب/ الدوافع الشخصية :

يرجع الدافع الشخصي لإختيار هذا الموضوع إلى طبيعة القانون العقاري في حد ذاته ، من خلال تشعب نصوصه وتعقدها وكثرتها ، فكان ميولاً مني أن أبحث في مثل هذه المواضيع من جهة ، ومن جهة أخرى محاولة الالتزام والربط بخاصسي المتعلق بالقانون الإداري من خلال دراسة هيئة ضمن القانون الإداري قليلة الدراسة في وسط الأسرة القانونية ، فأردت التوفيق بين الأمرين بمعالجة موضوع المحافظة العقارية المستحدثة بوجب المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 11/12/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

3- أهداف الدراسة : ولعل الأهداف التي نرمي لها من وراء هذه الدراسة هي :

أ/ أهداف عملية :

هو محاولة إعطاء نظرة شاملة حول الزوايا التي تخص المحافظة العقارية عن طريق تحديد الوضعية أو المركز القانوني لكل فرد مهما كان السنن الذي يجوزته سواء كان شهادة حيازة أو عقد شهادة أو بيدة سنن رسمي أو حكم قضائي أو ثبتت ملكيته وتحصل على دفتر عقاري . أي بعبارة أخرى توسيع طريق كل فرد أو رجل قانون لإتباع السبيل بغض شهر تصرفه القانوني الوارد على عقار أو الاحتياج به في مواجهة الكافة .

ب/ أهداف علمية :

تعرف المكتبة القانونية الجزائرية ندرة علمية في مثل هذا المجال ، لذلك كان الهدف العلمي من وراء هذه الرسالة هو إثراء المكتبة القانونية بدراسة قانونية ممزوجة بين القانون العام والخاص معاً . أي مجال القانون الإداري و مجال القانون العقاري ، والذي كان من الضروري تناوله لوضعه في متناول المهتمين .



4- الإشكالية :

لقد أحاط المشرع الجزائري العقار بجموعة من النصوص القانونية لتنظيمه وأعاد هيكلة بعض المصالح الإدارية المختصة بشؤونه كإدارة الحافظة العقارية ، ومن هذا المنطلق ضبطت إشكالية أساسية يمكن طرحها كماليي : ما مدى فعالية دور الحافظة العقارية بإعتبارها أحد أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتكون كفيلة بحماية الملكية العقارية في الجزائر أم هي في حاجة إلى هيكلة جديدة حتى تواكب التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تعرفها البلاد ؟ .

إن هذا التساؤل العام يثير جملة من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها في : هل الحافظة العقارية تعمل حقيقة على تكريس السياسة العقارية المنتهجة في مجال ضبط المعاملات العقارية ؟ وما مدى كفاية السلطات المنوحة للمحافظ العقاري بإعتباره المسؤول الأول في مراقبة الوثائق والمحررات الخاضعة للشهر العقاري لضمان الحماية التامة للمعاملات العقارية ؟ .

5- الدراسات السابقة :

ما يلاحظ على هذا الموضوع قلة دراسة شاملة تلم وتنزيل الغموض عنه ، إذ أن معظم المراجع التي تم الاقتباس والإسناد عليها كانت تمحور حول عملية الشهر العقاري . وللأمانة العلمية فقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على دراسة متخصصة تعود للأستاذ رمول خالد في كتابه **الحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري** . ونظرًا لقلة المراجع المتخصصة اعتمدنا على الدراسات العامة نذكر منها : مذكرة الماجستير المقدمة من قبل الطالبة دريلو فاطمة الزهراء بعنوان : **الحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر** ، وكذلك مذكرة ماجستير للطالبة نجوى منى بعنوان : **النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري** .

6- صعوبات الدراسة : وكل بحث علمي محفوف بالصعوبات ، يمكن حصر صعوبات هذه الدراسة في :

أ/ من الجانب العلمي :

تكاد الدراسات المتخصصة المتناولة لموضوع البحث منعدمة ، أما الدراسات العامة لم تطرق إلى عدة زوايا أساسية متعلقة بموضوع البحث ، أو وجود بعض المراجع التي تتناول فقط مسألة شهر التصرفات القانونية . علاوة على صعوبة أخرى هي كثرة النصوص القانونية المعالجة للموضوع وتشعبها وتدخلها مما جعلني أواجه بعض الصعوبات في التحكم في الموضوع من خلال الحاجة إلى وقت طويل لدراسة النصوص القانونية والتعمق فيها .

ب/ من الجانب العملي :

يتمثل في صعوبة الحصول على المذكرات والكتب والدوريات في بعض الجامعات ، وذلك راجع لطبيعة النظام الداخلي بكل مؤسسة إدارية .



إضافة إلى الصعوبة التي واجهتها أكثر أثناء طباعة الرسالة و نتيجتها ضخامة حجم أوراق المذكورة مما اضطرني إلى بذل جهد كبير في تلخيصها .

7- المنهج المتبّع :

نظراً لطبيعة موضوع البحث وجديّته وتشعب محاوره، إتّبعنا كمنهج في بحثنا هذا المزج بين المنهج التحليلي والوصفي ويعود ذلك إلى طبيعة الموضوع ، فالمنهج الوصفي كان يتخلّل الموضوع عند دراسة هيكلة المحافظة العقارية ونظامها الداخلي وكذا الهيئة المكلفة بالمسح العقاري ، أمّا المنهج التحليلي فتم توظيفه عند دراسة قواعد تنظيم الشّهر العقاري وكذلك التّطرق إلى إجراءات المسح العقاري وشهر وثائقه والأثر الناتج عنه الممثل في الدفتر العقاري من خلال تحديد طبيعته، مواصفاته، حجيّته .. إلخ.

وأثّبَّ المنهج التحليلي كذلك عند دراسة سلطة المحافظ العقاري عند شهر الوثائق والمحرّرات الرسمية عند الإيداع وإجراء الإشهار أو عند رفضهما . وكذلك بروز هذا المنهج أكثر عند تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشّهر العقاري .

ومهما يكن من أمر، وإن اتّضح للقارئ ورود تقاض أو أخطاء بهذه الرسالة إلا أنّي كتّب دائماً أدّعمها باجهتّهات قضائية مختلفة . ولمعالجة هذه المذكورة قمت بتقسيم موضوع البحث حسب المنهج التقليدي إلى فصلين تناولته من خلال ما يلي :

تحصيص الفصل الأول : للمحافظة العقارية والشّهر العقاري وقواعد تنظيمه ، فلقد حبّذت التّطرق أولاً إلى المبادئ والقواعد الأساسية التي يرتكز عليها الموضوع قبل الغوص في صلبه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

أمّا الفصل الثاني فخصصته دور المحافظ العقاري في نظام الشّهر العقاري ومنازعاته أمام القضاء الجزائري . وقسمته هو كذلك إلى ثلاث مباحث من خلال دراسة مسؤولية المحافظ العقاري ، ثم منازعات الشّهر العقاري ، بعدها الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات بدءاً بالقضاء الإداري ثم القضاء العادي .



الفصل الأول: المحافظة العقارية و الشهر العقاري و قواعد تنظيمه

تعد المحافظة العقارية إحدى الوسائل الرئيسية التي تضمن تطبيق قواعد الشهر العقاري وإحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاصة للحفظ العقاري حتى تكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الغير. لذلك فقد أراد المشرع الجزائري من وراء تبنيه الشهير العيني ثبيت الملكية العقارية وتأمين مركزها بثقة كاملة تدفع عنها الريب والشك.

وسعيا منه لاستحداث مصلحة عمومية تمثل في المحافظة العقارية كآلية لتكريس سياسة العقارية بغية ضمان تطبيق قواعد الشهر العقاري.

ونظرا لأهمية دور هذه المصلحة خصصنا لها هذا الفصل بحيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث :

سننطرق في المبحث الأول إلى ماهية المحافظة العقارية من خلال ذكر تعريفها ونشأتها وطبيعتها القانونية وتنظيمها الداخلي ومهامها .

أما المبحث الثاني فخصصناه إلى ماهية الشهر العقاري إذ كان الهدف من وراء دراسته هو من أجل معرفة العمل الذي تقوم بها المحافظة العقارية فكان ولابد من دراسة تعريف الشهر العقاري وتطوره التاريخي وأنواعه و موقف المشرع الجزائري منه.

وسعياً منا بأن لا يكون الموضوع مبتوراً أو ناقصاً تناولنا في المبحث الثالث قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري، لأن المحافظة العقارية تقوم بالشهر العقاري ليس تلقائياً لـكامل الوثائق والسنادات المقدمة إليها بل هناك ضوابط ومعايير وجوب مراعاتها وتوفرها وإنما كان طلب شهر الوثائق بالمحافظة العقارية مرفوضاً .

وذلك من خلال التطرق إلى قاعدة الرسمية كأهم شرط وكذا قاعدة الشهر المسبق واستثناءاتها بالإضافة إلى ذكر السنادات الرسمية الخاصة للشهر وشروط الواجب توفرها فيها وذلك على الشكل التالي :

المبحث الأول : ماهية المحافظة العقارية

المبحث الثاني : ماهية الشهر العقاري

المبحث الثالث : قواعد تنظيم الشهر العقاري



المبحث الأول: ماهية المحافظة العقارية

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المكلفة بعملية الشهر العقاري ، إلا أنّ المشرع الجزائري أسندها لجهاز إداري يطلق عليها : المحافظة العقارية ، إذ تعد الدعامة الرئيسية في ضبط وإستقرار الملكيات العقارية و مختلف الحقوق العينية المتعلقة بها .

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول: مفهوم المحافظة العقارية ونشأتها وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: التنظيم الدّاخلي للمحافظة العقارية و السّلطة الوصيّة عليها

المطلب الثالث: مهام المحافظة العقارية وأساسها القانوني



المطلب الأول: مفهوم المحافظة العقارية و نشأتها و طبيعتها القانونية

تسهر على عملية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري مصلحة إدارية عمومية تدعى المحافظة العقارية ، يشرف على تسييرها محافظ عقاري تهدف إلى إستقرار الملكية العقارية و حماية الحقوق و بعث الإثمان ، ومن أجل معالجة هذا المطلب سوف تقسمه إلى ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول: مفهوم المحافظة العقارية لغة و اصطلاحا

1- المفهوم اللغوي للمحافظة العقارية : المحافظة العقارية تسمية من أصل كلمتين هما : المحافظة ، و عقارية .

المحافظ : يطلق عليه أمين الرهنون ، أمين مكتب الشهر العقاري ، أمين السجل العقاري وهو إداري ، موظف ، يرأس مكتب الرهنون ، تتحصر مسؤوليته في تنفيذ الإجراءات المقررة بشهر الإمتيازات والرهون وحفظها بالقيد . و شهر الملكية العقارية وحفظها بالتسجيل وتحصيل الرسوم المقررة لتنفيذ هذه الإجراءات (1) المحافظ ذو الآفة ، الذائب عن الخارم موظف إداري فوق القائم مقام من يحافظ على قديم الأشياء من تقاليد ونحوها .

المحافظة : مصدر حافظ ، تقسيم إداري يتولاه المحافظ . وهي فوق القائم - مقامية ، و تعرف القائم - مقامية بأنها تقسيم إداري في البلاد يتولى شؤونه القائم - مقام . وهذا الأخير يعتبر موظفا إداريا . وهو دون المحافظ في المنصب . جمع قائم - مقامون . يقوم مقام الوالي (2) .

العقارية : (Foncière) : أصل الكلمة عقار ، وهو كل شيء مستقر في مكانه يشغل حيز ثابت ، غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف (3) .

2- المدلول الإصطلاحي للمحافظة العقارية : La conservation Foncière (La conservation Foncière) المحافظة العقارية هي مصلحة عمومية وظيفتها الأصلية تمثل في حفظ العقود ، و مختلف المحررات الخاصة للشهر العقاري المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية وذلك بعد شهراها ، وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية و تعرف كذلك بإسم : حافظة الرهون (4) .

(1) - إبراهيم بخار - أحمد زكي بدوي - يوسف شلالا : القاموس القانوني (فرنسي - عربي) مكتبة لبنان ، 1990 ، ص 72 .

- جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي : معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 01 ، 1998 ، ص 121 .
Raymond Guillien et Jean Vincent: Lexique de termes juridiques: Dalloz. Troisième édition 1974 .Paris .Page: 92.

(2) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هوم ، الجزائر ، 2007 ، ص 72 .

(3) - عمر حميدي باشا : نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 5 .

- خالد رمول ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2001 ، ص 77 .

- عمر حميدي باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 14 .

(4) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 77 .



إذ نجتهد و نعطي تعريف للمحافظة العقارية بأنها الجهة أو المصلحة العمومية ذات الطابع الإداري المكلفة بعملية الأشهر العقاري لختلف الوثائق والمحررات الرسمية التي تتضمن حق من حقوق الملكية العقارية و/أو كل الحقوق العينية الأخرى سواء منها الأصلية أو التبعية .

الفرع الثاني : مراحل نشأتها

مررت المحافظة العقارية بعدة مراحل ، حيث أنه بعد الاستقلال في جويلية 1962 مدد العمل بالنصوص التشريعية الصادرة في ظل العهد الاستعماري بموجب القانون المؤرخ في 31/12/1962 باستثناء ما يتنافى مع مبادئ الثورة التحريرية و قيم الشعب ، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية تطبيق أحكام الشهر العقاري الفرنسية المتعلقة بالرهون العقارية لا سيما منه القانون رقم 41/59 المؤرخ في 03/01/1959 المعدل و المتمم بالقانون رقم 59/1486 المؤرخ في 28/12/1959 الصادر في هذا المجال . بحيث أنه لم يستحدث أية هيئة إدارية خاصة تولى الشهر العقاري (1) كما فعل ذلك المشرع الفرنسي بواسطة محافظة الرهون (2).

بحيث تحدى الاشارة الى أن عملية الإشهر العقاري بفرنسا الخاصة بالرهون العقارية ترجع الى أبعد من سنة 1626 (3) ، إذ تم تنظيم القواعد الخاصة المتعلقة بالشهر العقاري من أجل تسجيل التصرفات الراهنية بموجب التقنين المدني الصادر في سنة 1804 والذي أحدث بذلك هيئة محافظة الرهون (4) .

أما عن المشرع الجزائري فإن سكوطه لم يتم طويلاً وذلك بصدور الأمر رقم 75/74 الذي أسس هيئة إدارية عمومية تسمى المحافظة العقارية . مع العلم أنه بالرجوع قليلاً إلى الوراء و قبل صدور هذا الأمر ، أحدث المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، صندوقاً وطنياً للثورة الزراعية مقسم إلى فروع تسمى : الصناديق البلدية للثورة الزراعية على مستوى كل بلدية داخلة ضمن ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية . ويكون هذا الصندوق من الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ووسائل الإنتاج و تحويله و تعبئته ، واستناداً عليه تم تأسيس في نطاق كل بلدية طبقاً للمادة 42 منه خزانة للبطاقات العقارية Fichier immobilier - تضمن إحصاء المزارع الناتجة عن العمليات الخاصة بالثورة الزراعية ، وكل الأراضي الزراعية الملحقة بهذا الصندوق التي تلحق بملكية الدولة طبقاً للمادة 22 من نفس الأمر .

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74

- Salvage Gerest – Les sûretés et La Publicité foncière – presses universitaires de Grenoble , 1994 - page 167 .

- Gabriel Marty et PIERRE Raynaud : Droit Civil - Les suretés et La Publicité foncière - ,Sirey 1971 ,page 364.

(4) - فاطمة الزهراء دريلو : المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة متوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص 68 .

بتصدير المرسوم التطبيقى رقم 73/32 المؤرخ في 05/10/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، أشار
المشرع الجزائري في المادة 3 منه إلى عملية الاشهار العقاري للسنادات بعبارة "الاشهار الخاص بالرهن العقاري"
- و تولى هذه العملية إدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري التي يقع عليها تسليم
شهادات الملكية بناء على المادة 25 منه (1).

ملاحظة: تم إلغاء الأمر رقم 71/73 ومرسومه التطبيقي رقم 73/32 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن إثبات الملكية الخاصة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 95/26 المؤرخ في 25/09/1995 المعديل للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/01/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 74/75(2) تم تأسيس مصلحة إدارية تدعى المحافظة العقارية بموجب المادة 20 من الأمر نفسه، يسيرها محافظ عقاري مكلف بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الشهر العيني كنظام جديد (3).

وأشارت المادة 2 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري إلى الدور الرئيسي للمحافظة العقارية في تحديد و معرفة طرق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقارات عن طريق إشهارها .

- أًما عن مهمّة تنظيم المحافظات العقاريّة وسيرها وشروط تعيين المحافظين العقاريين فقد أوكلت المادّتان 21، 22 من الأمر 74/75 المؤرّخ في 12/11/1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجّل العقاري ذلك إلى الجهة الوصيّة المتمثّلة في وزارة المالية، أًما عن مهمّة التنسيق والمراقبة فقد أوكلت إلى مفتش منسّق للمصالح الخارجيّة لوزارة المالية يعمل تحت وصاية الوالي في إطار الإختصاص الإقليمي المحدّد له (4).

- وفي سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتعلق بتنظيم المصا
لح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وسيرها تنص على أن الحافظات العقارية تعتبر هيئات إدارية تابعة للمديرية
العامة للأملاك الوطنية تزاول نشاطها تحت وصاية الوزير المكلّف بالمالية .

- مع الإشارة إلى أنه قبل صدور المرسوم ١٨٩/٩١ المنوه عنه أعلاه، خول المشرع لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم رقم ١٨٩/٩٠ المؤرخ في ٢٣/٠٧/١٩٨٩ الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد بعض المهام المنوطة بالمحافظات العقارية.

(1) - مجيد خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 73، 74.

(2) - الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 1975/11/18

(3) - فاطمة الزهراء دربیل، مذکرة ماجستير سابقة، ص 68.

(4) - خالد رمول : المخاطر العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المراجع السابقة ، ص 77، 78.



فهل يُفهم من ذلك، أن هذه المصالحة المحدثة بوجوب المادة 20 من الأمر 75/74 التي كانت تعمل تحت وصاية وزير المالية وفقاً للمادة 1 و 4 من المرسوم رقم 76/63 والمرسوم رقم 87/212، أصبحت تزاول مهامها تحت وصاية ورقابة وزير الاقتصاد وفقاً للمرسوم 90/189؟ (1).

لا يحتوي هذا المرسوم على أي إجابة على هذا التساؤل، ولكن بالرجوع إلى المادة 2 منه (2) والخوض في هذا الطرح، والذهب بعيداً نجدها تحدد صلاحيات وزير الاقتصاد في عدة ميادين منها: صلاحياته في ميدان الأموال الوطنية والشؤون العقارية وهي محددة في ثلاثة عناصر حسب نص المادة 5 من نفس المرسوم (3).

ملاحظة: تم إلغاء المرسوم رقم 90/189 بمقتضى المرسوم رقم 95/54 المؤرخ في 15/02/1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية (4).

بعد إلغاء هذا المرسوم المنوه عنه أعلاه أصبحت المعاشرة العقارية تابعة للمديرية العامة للأموال الدولة والشؤون القانونية، وتعمل تحت وصاية وزير المالية. فالمادة 2 منه تنص على صلاحيات وزير المالية في عدة ميادين منها ما يتعلق بالأموال الوطنية والشؤون العقارية، ودوره في هذا المجال شيء بالذري هو مخول لوزير الاقتصاد وفقاً للمرسوم 90/189 وفقاً لمقتضيات المادة 5 (5).

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 (6) أوكل لمديرية الحفظ العقاري مهمة مراقبة أعمال المعاشرة العقارية الدائرة في اختصاصها الإقليمي، والشهر على حفظ العقود والتصاميم وجميع الوثائق المودعة على مستواها.

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 76 .

(2) - المرسوم رقم 90/189 المؤرخ في 23/07/1989 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادرة في 28/06/1990 .

(3) - تنص المادة 05 : " تتمثل مهمة وزير الاقتصاد في مجال الأموال الوطنية والعقارية :

أ- يبادر بأيّ نص يتعلق بالأموال الوطنية وسجل المساحة والشهر العقاري .

ب- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الالزمة في مجال : جرد الممتلكات العمومية وتقسيمها وصيانتها ، ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية بإستمرار ، مراقبة إستعمال الممتلكات العمومية ، يقوم فيما يخصه بتطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها وإصلاحها " .

(4) - المرسوم رقم 95/54 المؤرخ في 15/02/1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، جر ، العدد 15 ، الصادرة في 19/03/1995 .

(5) - تنص المادة 05 : على :

أ- يبادر بأيّ نص يتعلق بالأموال الوطنية وسجل مسح الأراضي والإشهار العقاري .

ب- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية الالزمة لما يأتي :

- جرد الممتلكات العمومية وتقسيمها وحمايتها ، ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية بإستمرار يقوم بالمراقبة القانونية لإستعمال الممتلكات العمومية .

- ينفذ فيما يخصه التدابير والأعمال المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها وإصلاحها " .

(6) - المرسوم رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المعاشرة العقارية للأموال الدولة والحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 1991/03/06 .



الفرع الثالث: طبيعتها القانونية

نصت المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على: " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر " .

وإنطلاقاً من المادة 1 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري تنص على: " تحدث لدى المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشئون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري " يوضح لنا أنّ المشرع لم يضع تعريفاً للمحافظة العقارية ولم يحدد طبيعتها القانونية غير أنه ذكر مختلف المهام المسندة لها .

ومن خلال إستقراء بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الموضوع، يمكن تحديد طبيعتها القانونية، حيث اعتبرتها المواد 10 ، 13 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 السابق الذكر على أنها مصلحة مكلفة بمسك السجل العقاري .

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري يقولها : " تتبع المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري المديرية العامة للأملاك الوطنية وتتضمن: 1- على مستوى الولاية: مديرية لأملاك الدولة في الولاية، مديرية الحفظ العقاري في الولاية .

ينسق أعمالها بين المديريتين على مستوى الولاية، الناحية، مفتش جهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

2- على مستوى البلدية: مفتشية لأملاك الدولة، إدارة الحفظ العقاري .

يتبيّن من نص المادة أنّ المحافظة العقارية هي عبارة عن مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية، يشرف عليها محافظ عقاري وهي تتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية، وينسق أعمالها مفتشون جهويون لأملاك الدولة والحفظ العقاري . إلا أنه في الحقيقة هناك عدة أسباب جعلت المحافظة العقارية تحت وصاية وزارة المالية وهي :

سبب تاريخي : يرجع إلى أنّ محافظة الهرон قبيل 1962 كانت تابعة للمصالح المالية .

سبب مالي : يتجلّى في الجانب الجبائي الذي تكتسبه العمليات العقارية .

سبب عملي : كون أنّ وزارة المالية تملك جميع المعلومات عن الترثية العقارية وهي أدرى بها أكثر من أيّة وزارة أخرى (1) .

(1)- فاطمة الزهراء دريكو، مذكرة ماجستير سابقة، ص 71 .



المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية والسلطة الوصية عليها

إلى حين إصدار تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بوجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 ، فإنَّ التنظيم القديم هو الذي يبقى ساري المفعول ، والذي تمّ من خلاله تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوجب المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري (1) . أين استحدث مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية (2) ، والحفظ العقاري على مستوى البلديّة (3) ، وبوجب القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 4 جوان 1991 (4) تم تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات .

وبحسب المادة 4 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم 123/93 المتعلّق بتأسيس السجل العقاري تقسم مكاتب محافظة في كل بلدية ، وبصفة إنتقالية ، فإنَّ اختصاص كل مكتب يمكن أن يمتد إلى عدة بلديّات ، وفي هذه الحالة يحدّد وزير المالية بمقتضى قرار الإقامة والإختصاص الإقليمي لكل مكتب محافظة عقارية ، ويسير هذا الأخير من قبل رئيس مكتب محافظة يخضع لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها المحفوظون العقاريون (5) .

أما الأقسام الداخليّة للمحافظات العقاريّة فقد أشارت إليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 بقولها : " يبيّن التنظيم الداخلي لفصّليات أملاك الدولة والحفظ العقاري في شكل أقسام وشروط يسيرها ، بقرار من الوزير المكلّف بالمالية " .

وبالفعل فقد قام وزير المالية بإصدار القرار المؤرخ في 04/06/1991 والمذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 وبوجبه تحديد التنظيم الداخلي لفصّليات أملاك الدولة والمحافظة العقارية (6) . وعليه ستتم الدراسة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 06/03/1991 .

(2) - المادة 1 ، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المذكور أعلاه .

- المادة 10 من نفس المرسوم التي تحدّد مهام مديرية الحفظ العقاري .

(3) - المادة 16 من نفس المرسوم التي تحدّد مهام الحفظ العقاري .

(4) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جوان 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 ، المؤرخة في 14/08/1991 .

(5) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المراجع السابق ، ص 78 .

(6) - فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 73 .



الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية

لمعرفة التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية سنقوم أولاً بدراسة مكتب المحافظ العقاري باعتباره المحور الأساسي في نظام الشهير العيني سواء عند تأسيس السجل العقاري أو بعد تأسيسه من خلال الصالحيات الواسعة التي يتمتع بها، و الرقابة التي يفرضها على كل تصرف أو إجراء يقدم للشهر، ثم سننول دراسة بقية أقسام المحافظة العقارية.

1- مكتب المحافظ العقاري (1) : تخضع عملية الشهر إلى سلطة إدارية، يختلف المشرف عليها من دولة لأخرى، فهناك من أسندتها القاضي من أجل ضمان رقابة قانونية دقيقة على كل التصرفات الواجبة الشهر ، وقادى إهدار الحقوق العينية وإغتصابها ، وكمثال على هذه الدول نجد مصر ، أستراليا وألمانيا (2).

وهناك من أسندتها لموظف كفّلت بها موظف عمومي يسمى محافظ الرهون (3) .

وفي الجزائر يسير المحافظات العقارية محافظون مكلّفون بمسك السجل العقاري وإنفاذ الإجراءات المتعلقة بالإشمار العقاري ، وهو موظف عام يخضع إلى قانون الوظيف العمومي (4) . وقد كانت المادة 11 من الأمر 74/75 السابق الذكر ، أول نص يطرق للموظف المكلف بمسك السجل العقاري على مستوى المحافظات العقارية وأطلق عليه تسمية المحافظ العقاري . وعليه لإبراز مكانة المحافظ العقاري في الشهر العقاري سنتطرق إلى ما يلي : أولا / شروط تعين المحافظ العقاري ، ثانيا / تأدية اليمين ، ثالثا / مهام المحافظ العقاري .

أولا: شروط تعين المحافظ العقاري : نصت المادة 06 من المرسوم رقم 88/212 المؤرخ في 31/10/1988 المتضمن شروط التعين في المناصب العليا بالهيأكل الخالية التابعة لوزارة المالية وتصنيفه، على أن المحافظين العقاريين وال وكلاء المفوضين والمراقبين الماليين المساعدين ، ورؤساء المكاتب يعينون :

- من بين الموظفين المرتبين في الصنف 14 فأكثر الذين ينتمون إلى سلك متخصص في شعبة نشاط المنصب العالي ، و قضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمة إدارة المالية .

Gabriel Marty et PIERRE Raynaud : Droit Civil - Les sûretés et La Publicité foncière - , OP.CIT, - (1)
Page 393 .

MARIE NOELE JOBARD- BACHELIER VINCENT BREMOND : Droit civil – sûretés publicité foncière -
16 ème Edition, Dalloz , 2009, Page 185 .

(2) - ريم مراحى، مذكرة ماجستير : دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي تبسة، 2007-2008، ص 106 .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD : les sûretés –la publicité foncière, Tome 03, 1^{er} Volume, - (3)
Sirey , Paris,1971 ,page 376 .

PHILIPPE SIMLER: PHILIPPE DELEBECQUE: Droit Civil – Les sûretés – La publicité foncière. 2 ème
Édition 1995.Dalloz , page 582. -

(4) - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 80 .



- ومن بين الموظفين المرتدين في الصنف 12 أولئك الذين يتبعون إلى سلك متخصص في شعبة نشاط المنصب العالي، وقضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمة إدارة المالية.

ملاحظة: تم إلغاء المرسوم 212/88 بمقتضى المرسوم رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 والذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعين فيها وتصنيفاتها .

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92/116 المؤرخ في 14/03/1992 السالف الذكر. فإن المادة 2 منه (1)، إعتبرت منصب المحافظ العقاري أعلى منصب في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ويأتي في المرتبة 4 حسب قائمة المناصب العليا المحددة بنصها : "تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري كما يأتي: - رئيس مصلحة، - رئيس قسم، - مكتب محافظ عقاري، - رئيس مفتشية، - رئيس قسم، - رئيس فرقه تقنية " .

ولقد خصص للمحافظ العقاري الصنف رقم 17 القسم 05 تحت الرقم الإستدلالي 581 من قانون الوظيف العمومي (2). أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها لتوسيع هذا المنصب، نذكر :

- أن يكون المرشح من رتبة مفتش رئيسي أو متصرف إداري مثبت بهذه الصفة ولم يمض عليه 5 سنوات على الأقل في مصالح الحفظ العقاري أو أملاك الدولة.

- وأن يكون المرشح من بين المفتشين المثبتين بهذه الصفة ولم يمض عليه 5 سنوات على الأقل في مصالح الحفظ العقاري أو أملاك الدولة.

أما عن طريقة تعينهم في المنصب فيتم ذلك بوجوب قرار تعين يتخذه الوزير المكلف بالمالية، ويعين مدير الحفظ العقاري في الولاية بمرسوم تنفيذي بناءاً على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنبهى مهامه بنفس الطريقة.

ثانياً: تأدية المهام:

إضافة إلى ما سبق قوله هناك شرط الكفاءة المهنية وروح المسؤولية، الواجب توافرها لدى المرشح لذلك إشترطت المادة 5 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 قبل مباشرة وظيفة المحافظ العقاري على المرشح أن يسجل عمله بقلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً، وأن يؤدي اليمين أمام نفس المجلس وذلك من أجل

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 92/116 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول والتعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 92، المؤرخة في 21/12/1992.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92/116 المؤرخ في 14/03/1992 المذكور أعلاه.



القيام بالمهام المستقبلية بكل نزاهة واحلاص (1) بنصها : " قبل البدء في العمل فإن المألفين العقاريين ، ورؤساء مكاتب المألفة يسجلون عملهم بقلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا ، ويؤدون اليمين أمام نفس المجلس القضائي من أجل القيام بالمهام التي أنيطت بهم بكل إخلاص ويقين " .

ثالثا : المهام الموكلة للمحافظ العقاري : وجوب التنبية أولا إلى ما أحسن فعله المشرع الجزائري وذلك عند تحديده لها منه على سبيل المحصر وإن لم يكن قد دراعى في ذلك إجراءات الحفظ العقاري عند تعدادها (2) فيمكن إرجاع المهام الموكلة له في : (مع الإشارة إلى أنه قد خصص لدراسته منهاه فصل كامل ألا وهو الفصل الثاني) :

- يقوم المحافظ العقاري بإعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري (3) .
- ينفذ الإجراءات الالزمة لطلبات إشهار العقود الرسمية ، ويقدم المعلومات للجمهور عند طلبها .
- يؤشر على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار .
- يحافظ على العقود والمخططات ، وجميع الوثائق المتعلقة بعملية الإشهار .
- كما خص المشرع الجزائري المحافظ العقاري بإتمام إجراءات شهر الوثائق الناتجة عن عملية المسح العقاري ، إذ أنه وبعد إيداع وثائق المسح يكلف المحافظ بتحرير محضر إسلام (4) ، الذي يكون محل إشهار واسع لإعلام المعنين (5) ، وبالموازاة ترقيم العقارات المسورة (6) ، وذلك بدراسة كل حالة على حدى إضافة إلى دوره في حال تقديم الإعتراضات (7) ، وتسليم الدفتر العقاري للملك (8) .
- في حالة وقوع مانع للمحافظ العقاري يحول دون مباشرته للمهام الموكلة له ، تحوّل التباهية إلى أحد المألفين وذلك في إطار الاختصاص الإقليمي لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على المألفات العقارية .

(1) - مجید خلقوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 81.

- خالد رمول : المألفة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 90.

- فاطمة الزهراء دريلو : ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 73-75.

(2) - المادة 3 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

STEPHANE PIEDELIEVRE: TRAITE DE DROIT CIVIL, LA PUBLICITE FONCIERE , LIBRAIRIE GENERALE - (3) DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , PARIS , 2000 , Page 30.

(4) - المادة 8 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93/123 المعديل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 63/76.

- للتفصيل أكثر أنظر : عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي : المنازعات العقارية ، طبعة 11 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 47.

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 75.

- ريم مرادي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 108.

(5) - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 76/63 المعديل والتمم.

(6) - المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

(7) - المواد 12 إلى 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

(8) - المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي.



- مع الملاحظة في الأخير بأنّ هناك من يقوم بمساعدة المحافظ العقاري في آداء مختلف صلاحياته على مستوى المحافظة العقارية وهي ثلاثة أقسام ستم دراستها بالتفصيل على النحو التالي.

2- أقسام المحافظة العقارية : بموجب قرار لاحق يتضمن تحديد التنظيم الداخلي لمقشيات أملاك الدولة والحفظ العقاري تنص المادة 04 منه على تحديد أقسام المحافظة العقارية ، وسنعرض لكلّ قسم على حدى فيما يأتي :

أولاً : قسم الإيداعات و عمليات الحاسبة : يعدّ قسم الإيداعات أهمّ قسم في أقسام المحافظة العقارية ذلك لأنّه بمثابة الخلية التي بواسطتها تم مباشرة الإجراءات الأولى المتعلقة بالإشهار العقاري (1).

- ويعتبر تسجيل المعلومات في سجل الإيداع العمليّة الجوهرية التي ينطوي عليها الشّهر العقاري ، بحيث من غير المعقول تصور شهر المحافظ العقاري لوثيقة أو مستند ما دون التسجيل المسبق في قسم الإيداع ، فهو شيء مُستبعد جدّاً (2) . كما يتميّز هذا القسم بأنه المسؤول عن عملية قبول أو رفض إيداع الوثائق الخاضعة للحفظ (3) .

- يسير قسم الإيداع و عمليات الحاسبة رئيس يختار من الموظفين الذين توفر فيهم الشروط القانونية التي نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 116/92 (4) السابق الذكر ، بحيث يجب أن يكون المرشح لهذا المنصب من بين المقشين أو المراقبين المثبتين بهذه الصفة الذين لهم أقدمية مدة 5 سنوات على الأقل داخل إدارة أملاك الدولة أو الحفظ العقاري ، لكون هذا المنصب يتطلّب دراية كاملة بكل المسائل القانونية المتعلقة بعملية الإيداع و تحصيل الرسوم .

- تدوّن في سجل الإيداع يومياً حسب الترتيب العددي تسليمات جداول الوثائق المختلفة المودعة بغير ضرورة تنفيذ إجراء الشّهر العقاري دون ترك أيّ بياض أو كتابة بين الأسطر ، ويسلم إلى الملتزم سند يشار إليه إلى مراجع سجل الإيداع .

- يُقبل كلّ يوم من قبل المحافظ ، ويوقع من قبل قاضي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصه المحافظة العقارية .

- تودع نسخة من سجل الإيداع المقللة في كلّ سنة أثناء السنة المنصرمة دون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً (5) .

- فضلاً عن ذلك يكلف قسم الإيداع بعملية تحصيل الرسوم والحقوق المرتبة عن إجراء الشّهر العقاري ومسك سجل الإيداع ، والبطاقات الخاصة بالضيّاط العموميين أو بقية المحرّرين (6) .

Salvage Gerest – Les suretés et La Publicité foncière – op. cit ,page 169 .

- (1)

(2) - مجید خلفوني : نظام الشّهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 83 .

(3) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 93 .

(4) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 04/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول والتعيين في المناصب العليا لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

(5) - مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص 83 .

(6) - خالد رمول ، مرجع سابق ذكره ، ص 94 .



- يسير قسم الإيداع يسير من قبل موظف هو رئيس قسم الإيداع يعين حسب المرسوم 116/92 (1) من بين المفتشين المرسمين، أو من بين المراقبين الذين مارسوا خدمة في الإدارة لخمس سنوات على الأقل.

- إن قبول إيداع الوثائق بالحافظة العقارية بهدف شهرها أو رفض إيداعها، يعده ذلك دور رئيس قسم الإيداعات الذي يعمل تحت سلطة ورئيس الحافظ العقاري، بحيث يسمح له القانون بوجوب المادة 105 من نفس القانون بفحص صحة العقود والوثائق المودعة للشهر، والتتأكد مما إذا كانت مخالفة للنظام العام والأدب العام، إضافة إلى وجوب مراعاتها لشروطها الشكلية حتى تكون قابلة للشهر حسب المادة 100 من نفس المرسوم.

ثانياً : قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات : يتولى هذا القسم مهام ترتيب وتنظيم مختلف العقود والوثائق المشهرة في مصنفات الأحكام الخاصة، إضافة إلى سك السجل العقاري وتحينه وإستيفائه حتى يصبح دليلاً مادياً وقانونياً لكل المعاملات الواردة على الملكية العقارية أو الحقوق العينية الأخرى (أصلية أو تبعية) (2).

يوجد سجل عقاري على مستوى كل محافظة عقارية يتضمن نوعين من البيانات: النوع الأول يتمثل في الحالة الوصفية للعقارات من موقع ومساحة وطبيعة ، والثاني يتجسد في الحالة القانونية للعقارات، ويشتمل على كامل التصرفات القانونية الواردة عليه (3).

يعمل كذلك هذا القسم على تسلیم المعلومات للمواطنين في صورة شهادة عقارية تثبت وجود أو عدم وجود التصرف العقاري ، وإعداد مستخرجات على الوثائق المشهرة عن طريق نسخها مقابل رسم ثابت .

- يشرف على هذا القسم موظف هو رئيس قسم السجل العقاري وتسليم المعلومات يعين من بين المفتشين المرسمين أو المراقبين الذين مارسوا خدمة في إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري 5 سنوات على الأقل ، وهي نفس شروط التعيين التي يخضع لها رئيس قسم الإيداع وعمليات الحاسبة حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 116/92 المذكور أعلاه .

(1) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 04/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول والتعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

(2) - خالد رمول : الحافظة العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 94 .

(3) - ريم مراحى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 110 ، 111 .

- فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 77 .

- بحيد خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .



ثالثا : **قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي** : لا يقل أهمية هذا القسم عن سابقه، خاصة وأن الجزائر في طور مسح أراضيها وتحديد كل الملكيات التي هي دون سند قانوني (1).

ويتولى هذا القسم تسلم وثائق مسح الأرضي بعد الإنتهاء من عملية المسح على مستوى كل جزء من أجزاء البلدية المعنية، مقابل محضر إسلام يثبت كل إيداع، ثم ترقيم هذه الوثائق في السجل العقاري ، بالإضافة إلى المساهمة في التحقيقات العقارية المنجزة أثناء عمليات إعداد مسح الأرضي ، فضلا عن متابعة المنازعات المترتبة عن عمليات الترقيم العقاري ، ناهيك عن دوره في إعداد وتسليم الدفتر العقاري بعد الإنتهاء من عمليات المسح المحدثة بوجوب الأمر رقم 62/76 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام .

- يشرف على هذا القسم موظف هو رئيس قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأرضي يعين من بين المقشين المرسمين أو المراقبين الذين مارسو خدمة في إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري 5 سنوات على الأقل حسب المادة 8

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بغية مراقبة حسن سير الصالحيات المخولة لـ كل هذه الأقسام والتنسيق فيما بينها على مستوى إقليم الجمهورية ، تم وضع المعاشرات العقارية تحت وصاية إدارة مركبة تتضمن في المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية . وهذا ما سوف تطرق إليه في هذا الفرع الثاني .

الفرع الثاني : السلطة الوصية على المعاشرة العقارية

الغاية من وضع المشرع الجزائري المعاشرات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية هي مراقبة أعمالها في مجال الحفظ ، وبالرجوع إلى الوراء قليلا ، وحسب المرسوم 189/90 (2) كانت سابقا المعاشرات العقارية تابعة لوصاية المديرية العامة للضرائب والتسجيل التابعة لوزارة الاقتصاد إلى غاية أواخر التسعينات حين وضعت بعد ذلك تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الدولة والشؤون العقارية ، وتصبح حاليا بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 54/95 (3) تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية .

تضمنت المديرية العامة للأملاك الوطنية عدة مديريات فرعية من بينها : مديرية الحفظ العقاري ومسح الأرضي ، يتم بواسطتها مراقبة أعمال ونشاطات المعاشرات العقارية على المستوى الوطني . ويمكن تحديد مهام المديرية الفرعية

(1) - خالد رمول : المعاشرة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 94 .

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، المؤرخة في 28/06/1990 .

(3) - المرسوم رقم 54/95 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية المؤرخ في 15/02/1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 19/03/1995 .



للحفظ العقاري ومسح الأراضي في مجال الوصاية والتدخل على مستوى المحافظات العقارية بناءً على المرسومين رقم 54/95 ورقم 55 المؤرخين في 15/02/1995 (1) فيما يلي :

ـ إقتراح التصوص الشرعية و تحضير التصوص التنظيمية المتعلقة بالحفظ العقاري .

ـ توحيد طرق العمل في مجال الحفظ العقاري عبر كامل التراب الوطني .

ـ المساهمة والتعاون مع القطاعات الأخرى ، التي لها علاقة ب مجالات الحفظ العقاري كوزارة العدل ، وزارة الفلاحة .

ـ دراسة التقارير التي تعدّها المحافظات العقارية المنتشرة عبر فطراً الجمهورية وإعداد حوصلة عامة في مجال : إشهار الوثائق ، قيد الرهون والإمتيازات وشطبها ، ترقيم العقارات المسروقة ، تسليم الدفاتر العقارية ، شهادات التقييم المؤقت وتقييم حصيلة الداخل .

ـ تبادر المديرية الفرعية للحفظ ومسح الأراضي بكل الإجراءات التي من شأنها إستدراك النقص ، و تقويم مسار العمل داخل المحافظات العقارية بناءً على التقارير المعدة من مديريات الحفظ العقاري .

ـ مراقبة عمليات مسح الأراضي عبر البلديات التي شملتها الإجراءات الحديثة بموجب الأمر رقم 74/75 .

وبغية الوصول إلى سلطة وصاية محكمة وفعالة وضعت وزارة المالية عدة ميكانيزمات تساعدها في مجال المراقبة من بينها طريقة التقنيات الفجائية للمحافظات العقارية التي تمارسها كل من مديرية الحفظ العقاري على المستوى الولائي والمفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري . إلى أن هذه الميكانيزمات كما قالها الأستاذ رمول خالد تبقى غير كافية بالنظر إلى إتساع مجال الحفظ العقاري وتدخله ، لأنها تتطلب السرعة والدقة في الإجراءات في بعض الأحيان (2) .

(1) - مرسوم تنفيذي 55/95 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية المؤرخ في 15/02/1995، ج .ر ، العدد 15 المؤرخة في 19/03/1995 .
(2) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 97 .



المطلب الثالث: مهام المعاشرة العقارية وأساسها القانوني

تمارس المعاشرة العقارية عدة مهام تهدف من ورائها إلى ضمان حماية الملكية العقارية وكل التصرفات الواردة عليها ، إذ تقوم بحفظ الوثائق العقارية ، وترتيبها مع قيدها في مجموعة البطاقات العقارية ، ومسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الأراضي في البلديات التي شملتها عملية المسح العقاري ، وعليه سوف تناول في هذا المطلب فرعين هما :

الفرع الأول: مهام المعاشرة العقارية

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالمعاشرة العقارية في التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع لم يحصر المهام الموكلة لهذه المصلحة بل ركز على بعض المهام دون الأخرى . ومن أجل إجمال وتعطية المهام الموكلة للمعاشرة العقارية سوف تطرق إلى دورها في ظل أهم النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال وهي :

أولاً / مهام المعاشرة العقارية في إطار الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 :

بالرغم من أن الأمر رقم 74/75 يعد أول نص قانوني يحدُث المعاشرة العقارية إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر فيه كل المهام المنصبة على المعاشرة العقارية ، إذ ترك مسألة تحصيل مهام وتنظيم قواعد سيرها وصلاحية وشروط تعين المعاشرين العقاريين إلى نصوص وتشريعات سوف تصدر لاحقا (1) . وذلك من خلال إستقراء المادتين 21، 22 وما على التوالي : " إن تنظيم المعاشرات العقارية ، وقواعد سيرها وكذلك الصالحيات وشروط تعين المعاشرين العقاريين ، سيحدّد بموجب مرسوم " .

" يحقق المعاشر في هوية وأهلية الأطراف الموجوبين على وسائل الإثبات ، وكذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل إعادة الإشعار وسيحدّد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة " .

وفي مقابل ذلك ، وعند قراءة المادتين 10 و 13 وما على التوالي : " عند إختتام عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تودع لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري ، نسخ ثانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الأرضي " .

" يجب على المعنيين أن يودعوا زوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية - لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري - جدولًا محررًا على نسختين حسب الحالة " .

(1) المادة 21، 22 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المذكور أعلاه.



يُوضح أنّ المشرع قد أشار إلى صلاحية أساسية للمحافظة العقارية وهي صلاحية مسک السجل العقاري إذ تعتبر هذه الصلاحية محوراً أو مركزاً عمليّة الحفظ (1). وهي نفس المهمة التي ركز عليها المشرع المصري، وجعلها مناطق الحفظ العقاري. إلا أنّ المشرع المصري على غرار الجزائري يطلق على مصطلح السجل العقاري تسمية السجل العيني (2).

مع العلم أنّ عدم حصر المشرع الجزائري للمهام الموكلة للمحافظة العقارية لم يمنعه ذلك من الحديث والإشارة إلى بعض المهام في عددٍ نصوص منها المواد 15، 16، 17 من نفس الأمر. وترجع هذه المهام إلى مهمّة الشّهر العقاري، مسک بمجموع البطاقات العقارية خاصّة وأنه أشار من خلال نص المادة 793 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/11/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إلى أنّ كلّ حق ملكيّ وكلّ حق عيني آخر يتعلّق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما لدى المصلحة المكلفة.

وتجدر بالذكر على أنّ السجل العقاري ما هو إلا مجموعة من الوثائق التي تبيّن وضعية العقار من الناحية المادّية والحقوقية بحيث يمكن لقارئ السجل معرفة الحالة الحقيقية للعقار من حيث موقعه، مشتملاته، ومن حيث الحقوق العينية المرتبطة به أو عليه وجميع الإتفاقيات والتعديلات الطارئة عليه، وذلك حسب مقتضيات المادة 03 من الأمر 75/74 بقولها: "بعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات وبيان تداول الحقوق العينية" ، فالمصلحة المكلفة بمسكها هي المحافظة العقارية (3).

- والسجل العقاري يتكون من مجموعة الوثائق التي تظهر أوصاف كلّ عقار والحقوق المرتبطة به وعليه، أمّا عن شكله فحدّدته المادة 12 من نفس الأمر بقولها: "أنّ السجل العقاري يمسك في كلّ بلدية على شكل مجموعة من البطاقات العقارية" ، أمّا عن سجل البطاقات كما أشارت له المادة 19 من المرسوم رقم 63/76 هو الوثيقة الأساسية التي تحدّد النطاق الطبيعي وتشكل المرجع لجميع العمليّات القانونية التي تمّ قيدها (4).

ثانيا / مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976: لم يورد المشرع الجزائري صلاحيات مخصصة للمحافظة العقارية وإنما إنكفي بتحديد أحكام تتعلق بإجراءات إعداد مسح الأراضي العام وضبطه.

وباعتبار أنّ المحافظ العقاري المسؤول الأول والأخير داخل مصلحة الحفظ العقاري فإنّ المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم قد ربط مهام المحافظة العقارية بها. وهذا ما يتجلّى بشكل صريح في المادة 3 من هذا المرسوم، ويكون إرجاع هذه المهام إلى:

(1) - خالد رمول: المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المراجع السابق، ص 83.

(2) - د/ عبد التواب موسّع : موسوعة الشّهر العقاري والتّوثيق : علمًا وعملًا ، طبعة 03 ، مكتبة عام الفك والقانون، 2003، ص 14.

(3) - فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 79.

(4) - فاطمة الزهراء دريلو ، ص 79.



- إعداد و مسک مجموعة البطاقات العقارية .
- إعطاء الإجراءات الالزمة لطلبات الإشهر لمختلف الوثائق والمحرّرات .
- فحص العقود والتّأكّد من مدى توفرّها على الشروط الشّكليّة والموضوعيّة .
- كتابة البيانات على السجّلات العقاريّة الخاصّة بمختلف الحقوق .
- حفظ العقود والمخطّطات وجميع الوثائق المتعلّقة بالعقارات الخاضعة للإشهر (1) .
- تقديم المعلومات إلى المواطنين الذين يطلبونها .

وفضلاً عن المهام السّابق ذكرها أوكلت المواد 11، 17، 41، 45 من المرسوم رقم 76/63 للمحافظ العقاري مهام

أخرى تطلبها نظام الشّهر العيني وعملية مسح الأراضي وهي :

- ترقيم العقارات التي تمّ مسحها في السجل العقاري .
- إسلام وثائق الأرضي المسوحة .
- خلال عملية المسح يبلغ المحافظ العقاري مصلحة مسح الأراضي بكل التحوّلات العقاريّة المشهّرة .
- تسليم الدّفاتر العقاريّة لمالكيها (2) .

يتجلّى لنا ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري على ضوء المرسوم 76/63 المؤرّخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري قد وسع من المهام الملقاة على عاتق المحافظة العقاريّة بشكل صريح .

ثالثا / مهام المحافظة العقاريّة في إطار المرسوم التنفيذي 91/65 المؤرّخ في 02/03/1991: أراد المشرع الجزائري تحديد الإطار العام لعملية الحفظ العقاري وتحسين دقة الإجراءات عند شهر الوثائق المودعة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرّخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة وحفظ العقاري . ويتجلى ذلك من المادة 16 حيث حصر جميع الصّالحيّات الموكلة لهذه المصلحة بشكل دقيق ومنظّم من خلال إسناده للحفظ العقاري المهام التالية :

- إعداد و مسک السجل العقاري .
- التّأشير على الدّفاتر العقاريّة .
- حفظ العقود والمخطّطات وجميع الوثائق المتعلّقة بعمليات الشّهر العقاري .
- تبليغ المعلومات وإعلام الجمهور عن محفوظاتها .
- تحصيل الحقوق و الرسوم المتعلّقة بالشهر العقاري .

(1) - خالد رمول : المحافظة العقاريّة كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84، 85.

(2) - فاطمة الزهراء دربلو ، نفس المذكورة ، ص 79.

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 85.

الملحوظة: هناك إزدواج في إسناد نفس المهام لجهتين مختلفتين وذلك من خلال ورود في هذا المرسوم مهام أوكلت لمديرية الحفظ العقاري كجهة إدارية مشرفة على أعمال المخافضات العقارية التي تتبع اختصاصها الإقليمي، والمهام التي تضطلع بها المحافظة العقارية ونستشف ذلك من خلال نص المادة 10(1).

علاوة على ذلك وكما جاء على لسان الأستاذ رمoul خالد فإنّ تعداد المشرّع الجزائري لهم الحافظة العقارية كجهة عمومية مكلفة بالحفظ كان تعداداً بطريقة عفوية، غير منظمة من خلال التصوّص السّابقة وذلك ما انعكس سلباً على تحديد المهام الموكّلة لها بصفة دقيقة ومضبوطة حيث أنه لم يسند كلّ صلاحية بالقسم الخاص بها داخل الحافظة العقارية وعلّ ذلك إلى عدم تطرقه إلى التنظيم الدّاخلي للمحافظة العقارية تاركاً ذلك إلى النصوص التنظيمية (2).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحافظة العقارية

بصدور قانون التّورة الزّراعيّة المنظّم بموجب الأمر رقم 73/71 ظهرت يّة إتهاج نظام شهر عقاري جديد بناءً على عمليّة مسح الأراضي، إذ أحدث صندوق وطني للّورة الزّراعيّة بموجب المادة 18 من نفس الأمر يكّون من الأراضي الزّراعيّة أو المعدّة للزراعة وفي نفس السياق نصّت المادة 24 من ذات الأمر على إستحداث وتأسيس خزانة للبطاقات العقاريّة على مستوى دائرة كلّ بلدية إلّا أنه لم يذكر الهيئة المكلّفة بذلك (3).

لكن بالرجوع إلى المرسوم التطبيقي رقم 73/32 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة بجده قد أُسند مهمة الشهر العقاري لصالح إدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الأراضي لاسيما المادة 25 منه، بالرغم من أنه لم يستحدث أية هيئة إدارية خاصة.

- هذا السكوت لم يعمر طويلاً حيث صدر الأمر رقم 75/74 أين تم تأسيس مصلحة إدارية عمومية يطلق عليها إسم الحافظة العقارية يسيرها محافظ عقاري مكلف بمسك السجل العقاري (4). وتم تأكيد نفس الهدف في المرسوم التنفيذي رقم 76/63 خاصّة المادة الأولى منه، كما أسنّت لهذه المصلحة مهمة رئيسية تمثّل في تحديد و معرفة طرق الملكية و الحقوق العينية الأخرى عن طريق الشهر العقاري بحسب ما نصّت عليه المادة 02 من ذات المرسوم.

(1) - تنص المادة 10: "تولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي : تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل وضبطه بإستمرار وانتظام تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري"

تأمر بضمان حفظ العقود، والتصاميم وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها

(2) - خالد رمول: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري، المترجم السابق، ص 86.

(3) - ريم مراحى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 103 .

(4) - المادة 20 من الأمر رقم 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.



على مستوى البلديات ينشأ مكتب محافظة عقارية (1). وعلى مستوى هذه المحافظات العقارية تم إيداع وثائق مسح الأراضي بغية شهرها (2) وتكون المالك من الدفتر العقاري بعد إيداعه لجدول الإجراء الأول للإشهر (3).

وباعتبار أن المحافظات العقارية هي جهات إدارية عمومية تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية تمارس مهامها تحت وصاية وزير المالية (4). وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 95/54 المحدد لصلاحيات وزير المالية لاسيما المادتان 02 و 05 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 95/55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (5).

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 364/07 الملغى بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95/55 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية نجد أن القانون الجزائري أبقى على إسناد مهمة التنظيم العقاري وإدارته لوزارة المالية (6).

الجدير بالذكر أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 364/07 أدرج أربع مديريات تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي واحدة من تلك المديريات الأربع.

وكالعادة أحال المشرع الجزائري تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب إلى قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة (7).

مما سبق قوله جدير بالذكر أن المحافظة العقارية بإعتبارها هيئة عمومية إدارية مكلفة بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهر العقاري، وحفظ جميع العقود والوثائق والمحررات الخاصة لعملية الشهر العقاري على مستوىها. لنتوقف هنا جلياً لمعرفة المقصود من الشهر العقاري وإن كان له أنواع فما هي؟ والأهم من ذلك معرفة موقف المشرع الجزائري منه. كل هذه التساؤلات وأخرى ستندرج دراستها من خلال البحث الثاني.

(1) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعديل والمتم المتعلق بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر.

(2) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93/123 المعديل والمتم للمرسوم التنفيذي 63/76.

(3) - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 76/63.

(4) - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

- خالد رمّول: المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

(5) - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95/55 المذكور أعلاه.

(6) - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

(7) - المادة 16 من ذات المرسوم التنفيذي.



المبحث الثاني : ماهية الشهر العقاري

من أجل ضمان حماية الملكية العقارية والحفاظ عليها وتنظيمها إسْتَحْدَثَتُ الحافظة العقارية كهيئَة عموميَّة من أجل حفظ مختلف المحررات والوثائق الخاصة بالتصرُّفات الواردة على العقارات (1)، بعد أن تقوم بعملية شهرها وهو ما يُعرف بالشهر العقاري أو الإشهار العقاري.

وعليه توقف هنا جلَّاً لمعرفة المقصود من عملية الشهر العقاري بتعريفه وذكر أنواعه إن كان له أنواع وفي الأخير إستباط موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العقاري.

بغية منّا نقطيَّة بجمل المسائل الخدَّدة لِماهية الشهر العقاري قسمَنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول : مفهوم الشهر العقاري وتطوره التاريخي

المطلب الثاني : أنواع الشهر العقاري

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظامي الشهر العقاري



المطلب الأول: مفهوم الشهر العقاري وتطوره التاريخي

من المعروف عليه أنّ الشهر العقاري نظام ي العمل على تحقيق الثقة اللازمة في التعاملات العقارية بما يضمن استقرارها وإستمراريتها التجسيد على الواقع روح الإيمان العقاري . ولإبراز هذا الدور الفعال والهام لعملية الإشهار العقاري ، وجوب التطرق لتعريف هذا النظام وكذا المراحل التاريخية التي شهدتها نظم الشهر العقاري إلى حدّ اليوم .

وحتى يتسمى لنا الإمام والتطرق لحمل هذه العناصر المذكورة سابقاً إرتينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مفهوم الشهر العقاري

الشهر العقاري هو نظام قانوني قائم بذاته يتكون من مجموعة من الإجراءات والشكليات (1) التي يقع تنفيذها على عاتق مصلحة عمومية تسمى المحفظة العقارية وهو نظام يضمن حماية الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية ، كما له دور في إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار (2) .

وقد عرف الدكتور خليل أحمد حسن قدادة الشهر العقاري على أنه " عبارة عن وسيلة لإعلان وشهر التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العقارية الأصلية ، كحق الملكية وما يت萃ع عنه من حقوق ، حق الإرثاق وحق الإنقاض وحق السكنى والإستعمال وحق الحكر . . . إلخ " . أمّا بالنسبة للحقوق العينية التبعية فلا تخضع لإجراءات التسجيل وإنما إلى إجراءات القيد كما أشارت لذلك المادتان 905، 906 من القانون المدني (3) .

وقد عرف الدكتور أنور سلطان أستاذ القانون المدني بجامعة الإسكندرية الشهر العقاري مبرزاً في نفس الوقت أهميته بأنه : " من النظم الضرورية لضمان الثقة في المعاملات العقارية لأنّه به يتم إعلان التصرفات التي ترد على العقارات ، فلا يخدع أحداً إذا إشتري عقاراً أو أقرض ثقولاً بضمان رهن تأميني فيتعامل مع غير مالك ، ويتعرض لضياع الثمن الذي دفعه أو المال الذي أقرضه في رجوعه على البائع أو المدين الراهن الذي يكون في الغالب شخصاً معسراً .

ZEROUK KADDOUR ,une thèse de doctorat : La nature juridique de la vente immobilière en droit - (1) Algérien, Université d'Alger, 1986, page 48.

(2) - فيصل الوافي ، مذكرة ماجستير ، السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2008 ، ص 80.

(3) - د/ خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 4 ، طبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 114 ، 115.



لذلك فإن جميع الحقوق العينية العقارية الأصلية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول لا بين أصحاب الشأن ولا بالنسبة إلى الغير إلّا بالتسجيل، ويترتب عن عدم التسجيل أنّ الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون لها من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن " (1) .

وقد عرّفه الأستاذ العتروس بشير أستاذ بجامعة بن عكّون الجزائري قوله: " يقصد بالشهر العقاري شهر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى اللصيقة بالعقارات وبالتحديد شهر بعض التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق، هذه التصرفات القانونية المسببة في نشوئها ، نقلها وفي تحصيصها ، وبهدف الشهر إلى تعريف الغير بحقوقه وتمكنه من التعرف على المعلومات بخصوص السندات المشهرة " (2) .

وعرف القاضي حسين عبد اللطيف حمدان " الشهر العقاري على أنه مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية الرامية إلى تحديد هوية العقار، وثبتت ملكيته وشهر الحقوق والتصرفات القانونية الجارية عليه. بواسطة سجلات يمكن للناس كافة الإطلاع على ما جاء فيها ، وبهدف إلى ثبات الملكية العقارية وشهر الحقوق العينية العقارية ويتم ذلك بقيد العقارات والحقوق العينية العقارية، وكلّ ما يتعلّق بها من تصرفات أو وقائع قانونية بما في ذلك الحجوز وكل تحويل أو تعديل في كيان العقار أو حدوده (3) .

وعرف الدكتور سمير عبد السيد تاغو الشهر العقاري قوله: " جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم . والسبب في إشراط التسجيل هو شهر الحق العيني الأصلي الوارد على العقار لإمكان الإحتجاج به في مواجهة الغير " (4) .

فضلاً عن ذلك أضاف الدكتور لقوله: " لهذا السبب فإن المشرع وضع قاعدة مؤداها أن شهر الحق العيني هو أساس الإعتراف به ، في مواجهة الغير ، والشهر إما أن يتم بطريق التسجيل أو بطريق القيد .

(1) - د/أور سلطان: العقود المسماة - شرح عقدي البيع والمبايعة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 189-202.

(2) - بشير العتروس (ترجمة عبد العزيز أمقران) : الشهر العقاري في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، 2004، ص 15.

(3) - حسين عبد اللطيف حمدان : نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 19.

(4) - د/سمير عبد السيد تاغو : عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة، ص 155.



والتسجيل يتم عن طريق إثبات كل البيانات الواردة في المحرر الذي يراد شهره حتى يتسرّى لذوي الشأن التعرّف على جميع ما ورد في التصرف المسجل. أمّا القيد فإنه يتم بذكر البيانات الجوهرية فقط للتصريف المراد شهره وإسم المدين، والعقار المرهون، والدين المضمون⁽¹⁾.

وعرف مجید خلفوني الشهر العقاري على أنه: "عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافية بها، إظهاراً بوجودها ليكون الجميع على يقينه من أمره. ويعتبر من الأهداف التي ترمي إليه معظم تشريعات العالم من أجل تنظيم الملكية العقارية وتأمين استقرار المعاملات العقارية ومن المضاربة وتحقيق النفع اللازم فيها"⁽²⁾.

إضافة إلى ما تم قوله بحد أنّ الدكتور منذر عبد الحسين الفضل يقول بأنّ الهدف الذي دفع المشرع العراقي في فرض طريقة نقل الملكية في العقار - أي التسجيل في الدائرة المختصة - وإعتبر هذه الشكليّة من أركان إنشاء العقد هو تحقيق المصلحة العامة وإستقرار المعاملات في المجتمع وتقاضي المنازعات بتأشير التصرفات القانونية التي ترد على عقار في سجل عقاري لإعلام الغير بها حفاظاً على حقوقهم⁽³⁾.

وعموماً يمكن إيجاد تعريف للشهر العقاري بأنه نظام قانوني يتكون من مجموعة من الإجراءات التي اختص بها المشرع لعزلتها هيئه عمومية هي المحافظة العقارية بواسطة مسک سجل عقاري يسيّره محافظ عقاري، وبهدف هذا النظام إلى تحديد هوية العقار من جهة وتبسيط ملكيته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لأنظمة الشهر العقاري

تمتد جذور نظام الشهر العقاري إلى المجتمعات البدائية، حيث أنه يرتبط بفكرة الملكية التي يؤكّد علماء الاجتماع على أنها عرفت منذ أقدم العصور بنوعيها الفردية والجماعية، ولعل الفرق بين مختلف الشعوب كان في طرق اكتسابها وحيايتها، ومع مرور العصور اختلفت أنواع وشكليات إكتساب الملكية بما يتوافق والتغيرات التي عرفتها المجتمعات، ولذلك تناول هذا التطور للشهر العقاري من خلال ثلاثة عصور وهي: في العصر القديم، وفي الشريعة الإسلامية، وفي العصر الحديث.

(1) - د/ سمير عبد السيد تاغو، ص 156.

(2) - مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المراجع السابق، ص 13.

(3) - د/ منذر عبد الحسين الفضل: مقال بعنوان: التعهد بنقل ملكية العقار و موقف القضاء العراقي منه، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، مجلة نصف سنوية، العدد 3، جامعة عين شمس، مارس 1985.



أولاً : في العصر القديم: سُنْطَرَقْ في هذا العصر إلى معرفة كيفية إنتقال الملكية عند الرومان أولاً، عند قدمة المصريين ثانياً ، عند البابليين ثالثاً ، وأخيراً لدى الشعوب الأخرى .

1- عند الرومان : الغالب على حياة الشعوب البدائية كانت الحياة الجماعية بحيث يعيشون على أرض واحدة ويستأثرون بالمنقولات والعقارات بصفة جماعية، إلا في بعض الأشياء التي يحوزها الشخص بصفة فردية، مثل: الملابس، الأسلحة وكل ما له صلة مباشرة بإستخدامه الفردي و حاجته من طعام وشراب.

ويقال أن أول من أوجد ملكية الأرض هو "روموليوس" الذي أنشأ مدينة روما، فقد قيل عنه أنه عين لكل من أتباعه قطعة أرض، وأمره ببناء عليها بيته وأوطنه وبذلك يملكه ويملك قطعة الأرض التي منحها له، والتي لم تكن تجاوز نصف hectare تعرف هذه الملكية الصغيرة بـ: "هيريديوم" (Heridium) (1).

ولقد كان أسلوب الإشهاد على عمليات نقل الملكية أسلوباً جوهرياً وعملياً فيها، حيث كان يعدّ ركناً ووسيلة لإعلان عملية إنتقال الملكية، وهو عبارة عن احتفال يتجمع فيه مئلو طائف الشعب ويقرع فيه الميزان وتلقى فيه عبارات التبادل بين البائع والمشتري. وقد عرفوا عدة شكليات لانتقال الملكية منها :

1- طريقة التناوب الصوري : أو النزاع القضائي الصوري، حيث يتحقق البائع مع المشتري على تصوير دعوى، يدعى فيها المشتري تملّك العقار يقرّه البائع في دعواه، فيقرر القاضي حكماً بملكية المشتري.

2- التسليم باليد الطويلة : حيث يعتلي البائع والمشتري، مرتفعاً يعلو الأرض المتفرّغ عنها ويشير إليها بيده، و تكون تلك الإماماء باليد بمثابة وضع ليد عليها .

3- التسليم الرمزي : حيث يتم نقل الملكية في هذه الحالة بواسطة نقل المفتاح من يد إلى يد سواء كان المفتاح لدار أو مستودع، وبعد تسليم المفتاح تسليماً للعقار نفسه.

4- التسليم باليد القصيرة: ويكون المشتري في هذه الحالة، حائزًا للعقار أصلًا لكن على سبيل الإيجار، فيتحول إلى حائز على سبيل التملك، بمجرد تغيير النية دون اللجوء إلى مراسم جديدة.

وهكذا بقي الرومان على هذا النوع من الإجراءات الخاصة بالشهر ولم يطور فيها شيء وبذلك فإن الرومان لم يعرفوا نظاماً محكمًا للشهر (2).

(1) - مسعود رویضات ، مذكرة ماجستير : نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009 ، ص 13 ، 14 .

(2) - عمر صداقى ، مذكرة ماجستير : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 08 .



2- لدى قدماء المصريين : قيل لهم عرفاً مختلف التصرفات الناقلة للملكية سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً، وربطوا عملية إنتقال الملكية بإجراءات معينة ينجز عن تحفتها البطلان (1).

كما نظموا مصلحة خاصة تقوم بإحصاء الأراضي و تسجيل التصرفات التي ترد عليها.

وبخدر الإشارة إلى أن التسجيل لم يكن ركناً في التصرف بل كان الأساس الذي تعتمد عليه الدولة في فرض الضريبة .

3- عند البابليين : جاء في مدونة حمورابي الشهيرة جزء خاص ، تناول تنظيم الملكية العقارية ، حيث أن الملكية الفردية عند البابليين كانت حقاً مسلماً به سواء في العقارات أو المنقولات ، لا يجوز الجدل فيه .

قانون حمورابي بلغ من إحترام الملكية و حمايتها من السرقة والسطو ما لم يبلغه قانون أو نظام آخر في الحضارات القديمة قبله أو بعده ، فهو يقرر عقوبة الإعدام على الرجل الذي يقبض عليه متلبساً بجريمة السرقة أو السطو ، وإذا لم يقبض على السارق ، كان للمسروق أن يدلي ببيان مفصل عما سرق منه أمام الإله ، وفي هذه الحالة على المدينة التي وقعت في حدودها الجريمة ، والحاكم الذي وقعت في دائرة اختصاصه السرقة أن يعوضاه عن كل الأشياء المسروقة منه .

4- لدى الشعوب الأخرى : يكفي لدى الشعوب الأخرى التحديد بواسطة إشارة خارجية ، علامة بالسمع أو خط صوفي أو بنات للحصول على ملكية شيء فيحرم بذلك على الغير لمسه ، نجد في نيوزيلندا إذا اختار شخص شجرة ليصنع منها قارباً عليه أن يحيطها بوثائق مع قليل من العشب فيجعلها بذلك محظياً . وفي أغلب بلاد الشرق كان النظام القبلي هو المسيطر آنذاك . بحيث كانت العقارات موزعة بين الجماعات والعائلات والعشائر ، وكانت هذه الجماعات تحرص على أن تظل هذه العقارات لها ، بحيث لا تسمح بإنتقالها إلى إياذها وموافقتها وذلك لتحول دون إنتقال ملكيتها للغرباء (2).

وإنطلاقاً مما سبق ذكره يمكن القول لا وجود لنظام الشهر العقاري في العهود القديمة ، كظام له قواعد وأحكام محددة كما هو الشأن في العصر الحديث .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية : لم تعرف الشريعة الإسلامية نظاماً للشهر العقاري بالمعنى المتعارف عليه حالياً ، لكنها أولت من العناية للملكية ما يكفي لحمايتها ومن ذلك تحريمها الإعتداء على الملكية وحثها على الأمانة والصدق في التعامل فيها ، ونصت على الوفاء بالعقود ، من خلال قوله سبحانه و تعالى في الآية 1 من سورة المائدة : " يَا أَيُّهَا الطَّالِبُونَ أَمْنُوا مَا أَنْفَقْتُمْ بِالْمَقْرُوتِ " .

(1) - مسعود رویصات ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 14.

(2) - مسعود رویصات ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 15.



مع العلم أن العقار والمنقول في الشريعة الإسلامية على حد سواء من حيث تقل الملكية، إذ يكفي مجرد العقد لانتقال الحق ولا حاجة لأي إجراء آخر. إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الشريعة الإسلامية لم تعرف وسيلة لشهر التصرفات العقارية، بل إنها وضعت القواعد الكلية وتركت التفاصيل الجزئية لعمل المجهدين على مر الأزمنة لمسايرة الظروف والغيرات التي تطرأ على أحوال الناس.

ونجد ورود القاعدة الأساسية المتمثلة في نظام التسجيل من خلال قوله تعالى في آية المداینة رقم 282 من سورة البقرة : " يَا أَيُّهَا الْمُتَّقِينَ إِذَا تَمَّا أَيَّامُهُ بَطِينَ إِلَيْهِ الْمَبْلَغُ مِمْمَّا فَأَنْتَبِهِ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ حُلَاطَبْ بِالْمُطَلِّ ... وَأَسْتَشْهِدُكُمْ شُهْدَاءِ إِنَّمَا تَرَكُوا مِنْ دِرَارِ الْحَرَمٍ فَإِنَّمَا يَرْكُونَ إِلَيْنَا فَبِلَالَ وَمَاصَلَاتَانَ مِنْ تَرَكَتُونَ مِنْ الشَّهْرِ ... وَأَشْهَدُوكُمْ إِذَا تَبَأْتُمْ وَلَا يَنْهَا حُلَاطَبْ وَلَا شُهْدَاءِ ... ".

فالشريعة الإسلامية قد عرفت الأساس الأول للشهر وهو الكتابة ، إذ هذا النظام خاص بالتصرفات العقدية ، لأنها هي التي قد يسودها الإرتياح والتسهيل ، ولكن هذا لا يعني من أن النص حدد حصرًا المعلومات التي يجب كتابتها أو الإشهاد عليها ، بحيث يجوز للدولة أن تضع نظاماً لتسجيل الحقوق والتصرفات التي لم تكن موجودة أو معروفة في بداية الإسلام ، وأن تقسيم ما تراه مناسباً وواقياً بأغراض التسجيل ، وأول من لجأ إلى نظام التسجيل هم فقهاء المذهب الحنفي في أواخر الخلافة العثمانية ، حيث وضعوا قواعد لشهر التصرفات في الدفاتر العقارية ، حيث قامت الدولة العثمانية بتشكيل لجنة من كبار العلماء ، أشرفوا على وضع هذه القواعد ، وكما أنشأت وزارة خاصة سميت وزارة " الدفتر الخاقاني " مهمتها تسجيل العقارات والمعاملات المتعلقة بها ، والحافظة على السجلات العقارية .

ملحوظة: صدر أول قانون ينظم التصرفات العقارية في الدولة العثمانية سنة 1274، وتدلّ عبارة " الدفتر الخاقاني " على السجل العقاري .

ثالثاً: في العصر الحديث: كانت الأرض تمثل السلطة والقوة، فكلما كانت أراضي الإقطاع واسعة كلما إزدادت هيبيته وقوتها، حتى قيل " لانيل دون أرض " وحرص الأسياد على المحافظة على الأراضي التابعة لهم، فلم يكن العقار ينتقل من يد إلى يد إلا بموافقتهم حتى لا تنتقل إلى الأغراب (1).

ولما كانت العقارات تتمتع بوضع خاص، مع كثرة معاملات الشراء والبيع برزت قيمة الملكية، لذا حّمت مصلحة المجتمع شهر وإعلان جميع المعاملات العقارية للقضاء على الغش وتعزيز الثقة والإيمان.

(1) - مسعود رویصات، مذكرة ماجستير سابقة، ص 18.



فكانَت الدّولَة البروسيَّة أول من أوجَد نظاماً مبتكراللّسجَل العقاري في عهْد ملْكِهَا "فريديريك الثاني" الْدَّيْ أَصْدَر بِتارِيخ 20/12/1783 قانوناً أنشأ بموجبه سجلات عقارية ذات صُحافٍ متعددة يخصّص لـكُل عقار صحيفَة عقاريَّة تقيّد فيها جميع العقود والمعاملات المتعلقة به.

وَفِي فرنسَا أَفْرَقَانُون 23/02/1855 نَظَام الشَّهْر العقاري، وَهُوَ أَقْرَب نَظَام إِلَى الشَّهْر الشَّخْصي مِنْهُ إِلَى الشَّهْر العَيْنِي، حَيْثُ إِسْتَحْدَث تَسْجِيلِ العَقُود العَقاريَّة لِتَمْكِين الإِحْتِجاج بِهَا إِتْجَاهَ الغَيْر، غَيْر أَنَّ الْعَقْد المُسجَّل لَمْ يَكُنْ يَتَمَّسَّ بِالْفَوْة التَّبُوتِيَّة بِحِيثُ كَانَ عَرْضَة لِطَلَبِ الإِبْطَال، مَمَّا إِسْتَدْعَى تَعْيِنَ لَجْنة مِنْ خَارِجِ الْجَلْس النَّيَابِي بالمرسوم الصادِر في 30/05/1891 لِتَنظِيمِ الْمَلْكِيَّة العَقاريَّة، إِسْتَمْرَّتْ أَعْمَالَهَا حَتَّى 1905 بِغَيْرِ إِقْرَارِ نَظَام الشَّهْر العَيْنِي، إِلَّا أَنَّ الْحُكُومَة الفَرَنْسِيَّة مَتَأْخِذَتْ بِتَوْصِيَّاتِهَا لِمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ فَقَاتٍ كَبِيرَة، عَنْهَا أَخْذَ الْقَانُون الفَرَنْسِي بِنَظَامِ الشَّهْر الشَّخْصي فَأَوْجَبَ قَانُون 01/03/1918، وَقَانُون 04/07/1921 عَلَى الْمَعَاكِدِين إِيدَاعِ سَخْتَيْن مِنَ الْعَقْد الأَصْلِيِّ فِي دَائِرَةِ التَّأْمِيناتِ العَقاريَّة، وَأَوْجَبَ قَانُون 1955 تَسْجِيلِ العَقُود العَقاريَّة بِحِيثُ لَا يَكُنْ الإِحْتِجاج بِهَا فِي مَوْاجِهَةِ الغَيْر إِلَّا بَعْدِ تَسْجِيلِهَا، فِي حِينِ أَنَّهَا تَسْرِي فِيمَا بَيْنَ الْمَعَاكِدِين بِمَجْرِيِ الْعَقْد دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَسْجِيلِ الشَّهْر وَفِي طَرِيقَة "تُورَانِس" بِحِيثُ وَبِحُكْمِ خَبْرَتِهِ كَأَمِينِ عَامِ اللَّعْقُود فِي جَنُوبِ أَسْتَرَالِيا، لَاحْظُ أَنَّ الْأَرْض تَصُلُّ إِلَى أَصْحَابِهَا بِطَرِيقَتِيْن إِمَّا مِنْ الْحُكُومَة، فَتَقِيدُ أَسْمَاءِ الْمَالِكِين فِي السَّجْلَات الرَّسْمِيَّة بِحِيثُ يَسْهُلُ تَحْدِيدُ مَالِكِيهَا فِي حَالِ الْخَلَافِ حَوْلِ مَلْكِيَّتِهَا، وَإِمَّا بِطَرِيقَة عَادِيَّة كَالْبَيع أَوِ الْهَبَة أَوِ الْوَصِيَّة أَيْنَ يَصْبُرُ تَحْدِيدُ مَالِكِهَا حِينَ الْخَلَافِ حَوْلِ مَلْكِيَّتِهَا.

فَقَام "تُورَانِس" بِتَعمِيمِ التَّسْجِيل سَوَاء تِلْكَ المِنْوَحة مِنْ الْحُكُومَة أَوِ الْمَتَادِولَة بَيْنَ الْأَفْرَاد بِحُكْمِ وظِيفَتِهِ السَّابِقة كِمَراقبٍ فِي إِدَارَةِ الْجَمَارَك وَخَبْرَتِهِ فِي مَجَالِ نَظَامِ مَالِكِيَّةِ السَّفَن الْبَحْرِيَّة. وَلَقَدْ صَاغَ طَرِيقَتِهِ تِلْكَ وَاسْتَبَطَهَا مِنْ طَرِيقَة قِيدِ السَّفَن، وَصَادَقَ الْبَرْلَانَ عَلَى قَانُونِ تُورَانِس بِأَعْلَيَّ تَسْعَةِ عَشَرِ صَوْتاً مُقَابِلَ سَبْعَةِ، وَبِذَلِك وَقَعَ الْمَشْرُوعُ الْحَاكِمُ الْعَامَ آنِذَاك لِأَسْتَرَالِيا فِي 27/01/1858، وَبِذَلِك ظَهَرَ الشَّهْر حَسْبَ طَرِيقَة "تُورَانِس" إِلَى الْوِجْدُون، وَطَبَقَ إِبْدَاعًا مِنْ 01/07/1858 إِلَّا كَنْ بِصُورَةٍ إِخْتِيَارِيَّة (1).

وَالْجَدِيرُ بِالْدَّكْرِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّولَ إِعْتَدَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَمِنْهَا سُوِيْسَرَا، وَالنَّمْسَا وَتُونِس وَلِبَنَان .. إِلَخ. وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ظَهُورِ نَظَامِنِ الشَّهْر العَقاريِّ، نَظَامٌ يَعْتَمِدُ الْمَالِك أَسَاسًا لِلشَّهْر هُوَ نَظَامِ الشَّهْر الشَّخْصي، وَنَظَامٌ يَعْتَمِدُ عَقَارِيًّا أَسَاسًا لِهِ هُوَ نَظَامِ الشَّهْر العَيْنِي أَوْ نَظَامِ السَّجَل العَقاريِّ، وَهَذَا مَا سُوفَ تَطْرُقُ إِلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ التَّانِي

(1) -أنظر: مسعود رویصات، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 18، 19.



المطلب الثاني : أنواع الشهر العقاري

تَخُذ تشريعات الدول المختلفة في العام لشهر التصرفات العقارية أحد النظامين المعروفين أساساً لإعلام الغير بحدوث تصرفات موضوعها حقوق عينية أصلية أو تبعية . ذلك لأنّ الشهر العقاري كما هو معروف يعمل على تحقيق الثقة الّالازمة في التعاملات العقارية ، بما يضمن إستقرارها واستمراريتها (1) ، ومن أجل ذلك وجد نظامان أساسيان للشهر العقاري هما نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني .

ولما كان لكلّ نظام مجموعة من الخصائص والمميزات تميّزه عن غيره في عملية شهر الحقوق العقارية وقيدها في السجل العقاري ، فإننا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كلّ نظام على حدى متعرّضين إلى تعرّيفهما ، ميزاتهما ، خصائصهما ، لنصل في الأخير إلى تقييمهما مبرزاً إيجابيّتهما وسلبيّتهما . على النحو التالي :

الفرع الأول : نظام الشهر الشخصي

يعتبر نظام الشهر الشخصي من أقدم أنظمة الشهر العقاري المعروفة ، بعد إقرار مبدأ شكلية العقود ، حيث إنّ اتخاذه أغلب الدول أساساً للحفظ العقاري ، وشهر المعاملات العقارية . وعليه سوف تناول ماهية نظام الشهر الشخصي ، من خلال أولاً تعرّيفه وبيان خصائصه ، ثم ثانياً لتحديد محسنه ومساوئه لتقدير هذا النظام .

1 - ماهية نظام الشهر الشخصي :

أولاً : **مفهوم نظام الشهر الشخصي :** يمكن تعريف نظام الشهر الشخصي من العبارة نفسها أو من عبارة "شخصي" التي تفيد بأنّ الشخص محلّ اعتبار في شهر التصرفات العقارية ، إذن فإنّ نظام الشهر الشخصي يعتمد في إعلان التصرفات العقارية على أسماء الأشخاص القائمين بها ، أي يتحذّر إسم الشخص محوراً وأساساً لتصنيف كلّ التصرفات التي يبرمها هذا الشخص ، ويتمّ ذلك بوضع سجلٍ يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كلّ الأشخاص القائمين ب مختلف التصرفات العقارية كما يتمّ وضع سجل آخر يمسك على أساس الترتيب الزمني لتقديم التصرفات إلى المكلف بالتسجيل والشهر . هذا ويلاحظ أنّ السجل الذي يمسك على أساس أسماء الأشخاص ترتّب فيه التصرفات العقارية حسب الحروف الأبجدية لأسماء الأشخاص (2) . فشخصٌ لكلّ حرف من الحروف الهجائية صفحة أو عدة صفحات من السجل و ذلك حسب أهمية الإسم من حيث الشّيوع والدّيوع أو التّدرة (3) .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD : les sûretés – la publicité foncière , OP.CIT, page 386 .
- MARIE NOELE JOBARD- BACHELIER VINCENT BREMOND, OP.CIT, Page 195 .

- (1)
-

(2) - عمر صدّاقى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 104 .

- جمال بوشناف ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الحلدوبية ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 22-15 .

(3) - عمر صدّاقى ، نفس المذكورة ، ص 22 .



- إن عملية الشهر وفق هذا النّظام، تتم على أساس أسماء طرف التّصرف الذي أنشأ الحق أو قلّه، دون حاجة إلى التّنظر للعقار محل التّصرف، لذلك فإنّ البلدان التي تبنّت هذا النّظام قد رصدت سجلات في كل مراكز الأقاليم تقييد فيها كل التّصرفات المنشأة النّاقلة، المعدلة أو المسقطة للحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية (1).

عملياً يقوم نظام الشهر الشخصي للعقارات والحقوق العينية على إنشاء سجل عام أو سجلات محلية في مختلف أقاليم الدولة، ويتألف هذا السجل من قوائم لأسماء المتصروفين.

وعليه كما قال الدكتور خليل أحمد حسن قدادة : إذا أراد صاحب الشأن التأكد من خلو العقار الذي يريد شراءه، يطلب من المكلّف بالسجل ليقدم له تقريرا وافياً عن كل التّصرفات التي قام بها صاحب العقار وإنّصت بالعقار الذي يملكه، فإذا كان صاحب العقار قد صدر منه تصرف أو تصرفات على العقار، وإن لم يجد المكلّف بالسجل لهذا دليلاً على عدم صدور تصرفات منه .

و على ضوء الشهادة المقدمة من المكلّف بالسجل يستطيع المشتري أن يقدر المركز المالي الذي يتمتع به صاحب العقار وكذلك المركز القانوني للعقار الذي يريد شراءه (2).

- إنطلاقاً مما سبق يمكن تعريف نظام الشهر الشخصي بأنه طريقة للشهر ليس على أساس العقار محل التّصرف وإنما على أساس إسم المتصروف، فالشخص هو محل اعتبار في هذا النّظام (3). إذ أنه يقوم على أساس إعلان التّصرفات القانونية العقارية وإنّقال الملكية للعقارات، والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقبين أو بالنسبة للغير.

ثانياً : خصائص نظام الشهر الشخصي : لكل نظام خصائص تجعله متميّزاً عن غيره من الأنظمة، فمن خصائص نظام الشهر الشخصي مايلي :

- أساس الشهر في هذا النّظام هو أسماء الأشخاص الذي تصدر عنهم التّصرفات بغضّ النظر على العقار المتصروف فيه، ومن هذه الخاصية إسْمَدَّ هذا النّظام تسمّيه (4).

(1) - د/ عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص 3.
- خالد رمول: المعاشرة العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 16، 17.

(2) - د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 115.

PHILIPPE SIMLER: PHILIPPE DELEBECQUE, OP.CIT , page 583.

- (3)

(4) - خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 17.

- عمر صدّافي، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 22.



- نظام الشهر الشخصي أقدم من نظام الشهر العيني، لذلك أغلب الدولأخذت مثل القانون الفرنسي وقوانين الملكة العربية السعودية ومصر على الرغم من محاولة هذه الأخيرة إدخال الشهر العيني منذ ما يقرب من 40 سنة، مع الإشارة إلى أنّ المشرع المصري قد أصدر قانون خاص بنظام السجل العيني رقم 142 سنة 1964 (1).

- هذا النظام بدون قوة ثبوت، فالتصيرات وفقاً لهذا النظام تشهر كما هي، أي التصرف الذي يسجل لا يفحص من حيث العيوب العالقة به سواء كان باطل أو قابل للإبطال أو للفسخ، على أن يبقى الحق لكل ذي مصلحة في أن يعترض على هذا التصرف رغم تسجيله بالإبطال أو للفسخ، فيظل بذلك المتصير إليه مهدداً بهذا الخطر وغيره.

مع العلم بأنّ هذه الخاصية التي يتتصف بها نظام الشهر الشخصي تعتمد هي بدورها على أساس قاعدتين:

القاعدة الأولى هي أنّ الشخص "لا يملك إلا ما ملك" ، والقاعدة الثانية في أنّ "الشخص لا يستطيع أن ينقل إلى غيره حقوق أكثر مما يملك هو" (2).

إذ يبقى الحق أو التصرف مهدداً بكل الدفع أو الطعون التي كان يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المتصير. وعلى هذا الأساس سمى نظام الشهر الشخصي بنظام تسجيل العقود، فتسجيل التصيرات كما هي دون إعارة أدنى اهتمام لصحة التصرف أو عدم صحته.

هذا وإن غالبية تشريعات الدول اللاتينية تأخذ بهذا النظام وعلى رأسها فرنسا التي منها انتشر نظام الشهر الشخصي إلى معظم مستعمراتها السابقة (3).

2- تقييم نظام الشهر الشخصي : من خلال ما سبق ذكره ، نستطيع القول أنّ نظام الشهر الشخصي يتميز بسهولة إجراءاته وعدم تعقدتها ، غير أنّ هذا لا يعني من وجود بعض المساوئ التي تحيط به ، والتي في كثير من الأحيان طفت على محاسنه ، بل جعلته في بعض الحالات لا يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله .

أولاً: مزايا نظام الشهر الشخصي : في نظام الشهر الشخصي ، يتم التحقق من شخص المالك الحقيقي للعقار المراد التعامل فيه واسم أبيه وجده بالكامل أي يتم ذكر هويته كاملة ، مع الوقوف على أسماء المالكين السابقين الذين

(1) - خالد رمول: المحفظة العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 17.

- د/ سمير عبد السيد تاغو ، المرجع السابق ، ص 159.

- د/ خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 116.

(2) - عمر صدّافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 22، 23.

(3) - عمر صدّافي ، ص 24.



تداولوا على هذا العقار خلال المدة المطلوبة . وبالتالي للمعامل فرصة الاطلاع على مستندات ملكية من يزيد التعامل معه و فحصها و التحقق من مدى سلامتها و كفايتها (1) .

كما أن نظام الشهر الشخصي لا يتطلب عملية مسح الأراضي مقارنة بنظام الشهر العيني الذي يجعلها شرطا لقيمه ، و هذا ما جعل هذا النظام يتميز بسهولة إجراءاته و اختصاره .

ثانياً : عيوب نظام الشهر الشخصي : تجلى عيوبه في أنه نظام معيب من حيث الترتيب والحجية على هذا النحو :

- أنه لا يعطي للمتصرف إليه أية ضمانة بثبوت حقه في العقار أو في أي حق عيني اكتسبه بصفة نهائية ، مما قد يكون مصدرا للعدة منازعات قضائية بشأنه ، إذ يكفي الحكم ببطلان العقد بطلانا مطلقاً أو نسبيا حتى يزول (2) .

- قيام عملية الشهر العقاري على اسم المتصرف ، يجعل البحث في السجلات المجاورة صعباً أو مستعصياً في بعض الحالات ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة تشابه الأسماء عندما يسجل الاسم العائلي إلى جانب الاسم الشخصي (3) .

وبالتالي في حالة طلب المتصرف إليه تقرير من المحفظة عن حالة عقار معين فيجب أن يكون على المام و دراية بهوية صاحبه كاملة ، وهذا يتضمن منه أن يكون قد اطلع على مستندات ملكية من يزيد التعامل معه و فحصها و التتحقق من سلامتها و كفايتها ، وهذا صعب التحقيق ، وربما تقع في جمع هذه المعلومات خطأ يجعل الكشف والبحث في السجلات غير مجدية على الإطلاق (4) .

لا شك أن عيوب و مساوى نظام الشهر الشخصي أثر سلبيا على التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول كذلك أن عدم تحديد العقارات بصورة دقيقة نافية للجهالة بناء على وثائق المسح العقاري للأراضي يؤدي إلى حدوث تغيير في أسماء المالكين لأسباب متعددة وكذا تحديد مساحات العقارات بصورة تقريرية قد تكون أحياناً وهمية لا تتحقق مع المساحات والحدود الحقيقة في شيء (5) . مما يخلق عدم استقرار الملكية العقارية و ضبطها و انعدام الائتمان في المعاملات العقارية .

(1) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18.

(2) - د / خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 116.

(3) - خالد رمول ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

- د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 5.

(4) - د / خليل أحمد حسن قدادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

(5) - بحيد خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.



لهذه الأسباب قامت بعض الأنظمة من خلال تسييرها الداخلية، إلى البحث عن نظام بديل يؤمن حفظ وشهر الحقوق بطريقة ملائمة بما يتحقق من استقرار الملكية العقارية . وعرف هذا النظام بنظام الشهر العيني ، الذي بدأ تطبيقه تدريجياً في بعض الدول ، إلى جانب نظام الشهر الشخصي وذلك في انتظار تعليم عملية مسح الأراضي (1).

الفرع الثاني: نظام الشهر العيني

يعتبر نظام الشهر العيني النظام الكفيل بحماية حق المتصرِّف والمتصرف إليه على السواء ، نظراً لما يتميز به من خصائص ومحاسن تجعله يحقق الهدف المنشود من عملية الشهر العقاري (2) .

وعليه لتناول هذا الفرع ، قسمه إلى جزئين : خصصنا الجزء الأول إلى ماهية نظام الشهر العيني بالعرض إلى مفهومه وإبراز خصائصه أما الجزء الثاني فخصصناه لتقدير هذا النظام.

1- ماهية نظام الشهر العيني : ظهر هذا النظام نتيجة الاتقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي والعيبون التي ألمحت به حيث بات من الضروري إيجاد بديل آخر بهم بحل التصرف أكثر من شخص المتصرِّف ، ومن ثم ظهر نظام الشهر العيني الذي يتميز هو الآخر بخصائص ومميزات ينفرد بها لوحده ويختلف بها عن نظام الشهر الشخصي .

أولاً: مفهوم نظام الشهر العيني : أول دولة عرفت نظام الشهر العيني هي دولة أستراليا ويعود الفضل في نشأة هذا النظام إلى برنامج السيد : " طورنيس " المتعلق بتنظيم الملكية العقارية و مختلف الحقوق المتعلقة بها كما سبق القول وعرف باسم مبتكره Sir. Robert Torrens وذلك عام 1858 (3) .

ولقد أخذت معظم الدول بنظام الشهر العيني كما هو الحال في سويسرا وألمانيا والدولة العثمانية ، ولا زال هذا النظام موجوداً في العراق التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية ويعرف باسم الطابو .

فطريقة الشهر في نظام الشهر العيني تتم على أساس العين ذاتها محل التصرف ، ولذلك سمى نظاماً عيناً ، ويتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر ، يخصص لكل عقار صفحة أو صفحات في سجلات الشهر ، وتدون فيها كل التصرفات التي ترد على العقار من موقعه ، مساحته ورقمها وحدوده ويسمى العقار المعين بالوحدة العقارية (4) .

(1) - د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 5.

(2) - خالد رمول : الخاتمة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 20.

(3) - فيصل الوافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 105 .

- للتفصيل أكثر أظرف : عمر صدافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 34 ، 35 .

(4) - فيصل الوافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 105 .

- د/ سمير عبد السيد تناجو ، المرجع السابق ، ص 157 ، 159 .



إضافة إلى ذلك فان نظام السجل العيني يقوم على أساس أن التصرفات الواجبة الشهر لا يتم شهرها إلا بالتأكد والتحري عن صحتها ، وذلك من خلال الاستقصاء عن موقع العقار وحدوده ومساحته ، ثم عن أسماء من وقع منهم التصرف وأهليتهم ، ثم عن التصرف نفسه هل صدر من مالك أم لا وهل صحيح أم معيب . فإذا كان صحيحاً شهرو سجل ، أما إذا كان معيباً فلا يشهر ولا يسجل . ويترتب على هذا أن التصرف الذي يشهرون تكون له الحجة المكاملة ومن ثم تكون مهمة السجل العيني نقل الحق لا مجرد إعلان التصرف (1) . والجدير بالذكر أن البطاقة المخصصة للعقار تعتبر بمثابة بطاقة تعريفه إن صح التعبير ، ويسمى هذا السجل في التشريع الجزائري " مجموعة البطاقات العقارية " (2) .

ثانياً : خصائص الشهر العيني : لنظام الشهر العيني مجموعة من الخصائص جعلته تميز بها على نظام الشهر الشخصي و تتجسد هذه الخصائص في جملة من المبادئ يمكن ذكرها على النحو التالي :

- **مبدأ التخصيص :** كل تصرف يرد على عقار سواءً كان منشأً أو معدلاً أو ناقلاً لحق الملكية ، تخصص له صفحة أو عدة صفحات في بطاقة عقارية عينية تقييد فيها جميع التصرفات الواردة على هذا العقار و مجموعة هذه البطاقات تكون ما يعرف بالسجل العيني (3) . فالاعتماد على مبدأ التخصيص يسهل عملية البحث في السجل العيني عن المالك الحقيقي للعقار أو صاحب الحق العيني المتعلق بهذا العقار (4) .

- **مبدأ القيد المطلق :** فكل حق مقييد يعتبر الحقيقة ولا يمكن لأحد أن ينازع في ذلك . لذا تكتسب هذه الحقوق قوة الإثبات المطلقة في مواجهة الكلافة ، بعض النظر على الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

- **مبدأ المشروعية :** ومقادها أنّ الموظف المكلف بالقيد أو التسجيل يتحقق من توافر كل الأركان أو الشروط المطلوبة لصحة التصرف المراد تسجيله أو قيده (5) . خاصة إذا ما نظرنا إلى المبدأ السابق وهو مبدأ قوّة الثبوت المطلقة الذي يقتضاه لا يمكن لأي شخص أن يطعن في التصرف المسجل أو المقيد بأي طريقة كانت .

- **مبدأ عدم اكتساب الحق المقيدة بالتقادم :** هذا المبدأ الذي يعد خروجاً عن القواعد العامة المعهودة عليهما التي تقتضي بأنه في المناطق التي لم يؤسس فيها السجل العقاري ولم يتم فيها بعد المسح ، فإن التقادم يعتبر سبباً من أسباب

(1) - د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 117.

(2) - فيصل الوافي، نفس المذكورة ، ص 106.

(3) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 22.

(4) - د/ تيسير عبد الله الحكيد العساف : السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 47.

(5) - عمر صدافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 37-39.



اكتساب الملكية العقارية ، ونظرا لأهمية هذا المبدأ قامت العديد من التشريعات (1) بالتأكيد عليه من بينها التشريعات الجزائرية من خلال المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يحدد إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية (2).

2 - تقييم نظام الشهر العيني : بطبيعة الحال فإن نظام الشهر العيني بزيادة التي ذكرناها سابقاً تجنب العيوب التي علقت بنظام الشهر الشخصي ، لأنه قام من أجل عدم فعاليته وقصوره عن تحقيق أهداف الشهر العقاري . لذلك فمن الطبيعي أن يحظى نظام الشهر العيني بميزات وصفات تفوقه عن نظام الشهر الشخصي لأنها تكون من تحقيق الأهداف الأساسية للشهر العقاري المتمثلة في إستقرار الملكية العقارية وتدعم الائتمان العقاري (3).

أولاً : محسنه : وهي :

- **حماية المتعاقدين :** توفير الحماية التامة للمتعاملين بما هو مقيد في السجل العقاري يعتبر عنواناً للحقيقة بالنسبة للغير (4).

- **سهولة معرفة الحالة القانونية للعقار :** كما سبق القول تخصص لكل وحدة عقارية صفحة أو عدة صفحات عينية . ولمن أراد معرفة الوضعية القانونية للعقار ما عليه سوى الرجوع إلى السجل العيني والصحيفة المخصصة لهذا العقار ليجد أسماء كل المتصرفين في هذا العقار وكل الحقوق العينية التي تقله واسم المالك الأخير للعقار .

- **عدم تأثير شابه الأسماء :** إن هذا الإشكال لا يطرح في نظام الشهر العيني لأن كل التصرفات تسجل طبقاً لمواضع العقارات وأرقامها ومساحتها ، على عكس نظام الشهر الشخصي .

- **عدم تعارض سندات الملكية :** سندات الملكية المستخرجة من السجل تكون دائماً متطابقة مع السجل من حيث كل البيانات المدونة . وعليه من المستحيل وجود تعارض بين سندات ملكية العقار لأن مصدر استخراجها واحد هي الصحيفة المخصصة للعقار في السجل العيني (5).

(1) - د/تيسير عبد الله المكيد العساف ، المرجع السابق ، ص 48.

(2) - المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983.

(3) - عمر صدّافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 42.

(4) - خالد رمّول : المعاشرة العقارية كآلية المحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 24.

(5) - عمر صدّافي ، نفس المذكورة ، ص 44.



- الحماية من ضياع العقار: لا يخشي ضياع العقار المسح لا كيا ولا جزئيا ، لأنّه يلزمه رقم معين مسجل بإسم مالكه الحقيقي ويسلم له دفترا عقاريا ، هذا السند الإداري يحتوي على نفس بيانات البطاقة العقارية (1) .

- حجية بيانات السجل العقاري: بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي فان بيانات السجل العقاري تعد حجة لما تتضمنه لا يعترف بها أي غموض أو شك إذ فهو لا يشير إشكال المالك الحقيقي للعقار (2) لأن التسجيل بإدارة الشهر العقاري يكون على أساس أخذ المعلومات والبيانات من العقار ذاته ، مع استحالة وجود تشابه العقارات بسبب التلاصق أو الجوار لأن كل عقار يحمل رقما معينا (3) .

ثانياً : عيوبه: على الرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها نظام الشهر العيني ، إلا أن هناك من الفقهاء من دافع عن نظام الشهر الشخصي وإنقذ نظام الشهر العيني ، ورأى عدم إمكانية تطبيقه لعدة أسباب ، إلا أن سلبياته تعد قليلة جدا بالنظر وفوائده الكثيرة التي ترتب عن تحسينه في أرض الواقع وهذه السلبيات يمكن إرجاعها إلى :

- إن العمل بنظام الشهر العيني يستدعي أولاً إعداد مسح عام و شامل لعقارات البلد ، مع تحديد موقع كل عقار منه و بيان حدوده و قوامه ، و تحديد هوية مالكه ، وهذا ما يتطلب وقتا طويلا و إمكانيات ضخمة (4) . لأنه لا يتصور تطبيق أمثل لهذا النظام ما لم يسبق تطبيقه تحديد دقيق للعقارات ، ذلك أن المسح ينطوي به إجراء تحقيق ميداني فني على مستوى إقليم كل بلدية من أجل أن يكون الناطق الطبيعي للعقارات المسحوبة وأساسا ماديا للسجل العقاري الذي يتم تأسيسه على مستوى كل دائرة للشهر العقاري كما تبين المادة 2 من الأمر رقم 74/75 (5) .

كما أن هذا النظام يتطلب إنشاء بطاقة عقارية لكل عقار على حدى سواء كان عقارا ريفيا أو حضريا ، و مجموعة هذه البطاقات تشكل ما يعرف بالسجل العقاري ، إلا أن عملية إنشاء هذه البطاقات وتنظيمها وجمعها وترتيبها يولد ميزانية كبيرة على عاتق خزينة الدولة ، وهذا سبب آخر ينبع عنه تأخير هذا النظام (6) .

- أن النفقات الباهظة التي تتطلبها عملية الانتهاء من المسح العام للأراضي كما سبق القول ، دفع بعض الدول إلى الأخذ بنظام اختياري للشهر العقاري منها دولة أستراليا التي أقرت في تشريعاتها أنه على كل مالك للعقارات يرغب في الاستفادة من نظام الشهر العيني أن يطلب إتخاذ إجراءاته وتحمل تكاليفه.

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 20 .
- المادة 20 من الأمر رقم 75/74 السالف الذكر .

(2) - د/ تيسير عبد الله المكيد العساف ، المرجع السابق ، ص 46 .
(3) - عمر صدافي ، نفس المذكرة ، ص 46 .

(4) - د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 5 , 6 .

(5) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 21 .

(6) - خالد رمول : الخاتمة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 25 .



- بعد التطرق إلى نظام الشهر العقاري من خلال تناولنا لمفهوم كل نظام وتقسيم كل نظام على حدٍ. أصبح من المنطقي الآن دراسة و معرفة النظام الذي أخذته المشرع الجزائري . وهذا ما سوف نراه من خلال المطلب الثالث

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من أنظمة الشهر العقاري

كان من الطبيعي أن ندرس نظامي الشهر الشخصي والعيني من كل جوانبها المختلفة ، حتى نتمكن من الوصول إلى معرفة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري .

إنطلاقاً من أن المشرع أوجب مراعاة الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري في كل المصرفات الواردة على عقار ، بحيث لا يكون لها أي أثر سوء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلّا منذ شهرها بالحافظة العقارية (1) . وفي هذا السياق تنص المادة 29 من القانون رقم 25/11/1990 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، على أن كل إثبات للملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينية يتم بوجب عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري .

لذلك وجب الرجوع إلى القانون الجزائري المنظم للشهر العقاري وهو القانون الذي تضمنه الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، بالإضافة إلى المرسومين الصادرين لتطبيقه : المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، و المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري .

إن المقصود بهذه النصوص القانونية يستشف من خلال العبارات التي تضمنها أن المشرع أخذ بنظام الشهر العيني (2) واعتمد على المسح من أجل تقسيم الأرض إلى وحدات عقارية التي تخصيص لها بطاقة عقارية من السجل العقاري (العيني) (3) . غير أن المشرع وإدراكا منه بمدى صعوبة تحسيد نظام الشهر العيني على الواقع نظراً لصعوبة إتمام عملية المسح ، نص في المادة 27 من الأمر رقم 74/75 على الأخذ بنظام الشهر الشخصي في انتظار إنتهاء عملية المسح .

وهذا ما نستخلص منه بأن نظام الشهر العقاري الحالي يشمل في آن واحد نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني ، أي أنه نظام شهر مختلط (4) . لذلك سنتناول دراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين :

(1) -أنظر: مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) -أنظر: عمر صدافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 51.

- أنظر: مسعود روبيصات ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 25.

(3) -أنظر: المادة 01 فقرة 01 من المرسوم رقم 62/76 السابق الذكر .

- أنظر: المادة 15 من ذات المرسوم .

(4) -أنظر: مسعود روبيصات ، نفس المذكرة ، ص 25.

- أنظر: بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 16.



الفرع الأول: إزدواجية نظام الشهر العقاري

يعد نظام الشهر العيني نظام موروث عن الاستعمار الفرنسي . إذ تعمد المشرع الفرنسي مجرد احتلاله للجزائر إصدار قانون سنة 1834 مفاده إمتداد تطبيق القوانين الفرنسية إلى الجزائر . ومن بينها القانون الصادر في 23 مارس 1855 المتعلقة بالإشهر العقاري (تسجيلات الرهون) ، والذي مفاده إلزامية شهر جميع التصرفات والعقود النافلة للملكية العقارية أو المترتبة عليها ديون أو أعباء حتى تكون حجة على الغير .

مع العلم أن الأحكام المنظمة لعملية شهر التصرفات العقارية في القانون المدني الفرنسي كانت تسم بطبع نظام الشهر الشخصي . هذا وبحدر الإشارة إلى أن الأموال العقارية قبل الاحتلال الفرنسي أي أثناء الوجود العثماني كانت مصنفة إلى أربعة أصناف : أراضي الملك ، أراضي العرش ، الأراضي الواقية ، أراضي البایلک . وكانت المعاملات في هذه الأراضي تخضع للأعراف المحلية وأحكام الشريعة الإسلامية (الكتابة والإشهاد) (1) .

هكذا بقيت القوانين المنظمة للملكية العقارية تصدر من حين آخر وتعديل إلى غاية صدور المرسوم رقم 1190/59 المؤرخ في 21/10/1959 المتعلق بالتعديل الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر الذي طبق على العقارات والحقوق العينية التي نظمها القانون المدني الفرنسي . لذلك جاء هذا المرسوم مطابقا للإجراءات والقواعد التي نظمها المرسوم رقم 55/22 المؤرخ في 04/01/1955 المتضمن نظام الشهر العقاري في فرنسا الذي أدخل تغيير جذري لنظام الشهر على المستوى التقني والقانوني . فعلى المستوى التقني وضعت العديد من الإجراءات التي تضمن صحة وتطابق المعلومات المقيدة ضمن الوثائق العقارية وهو ما يترتب عليه ، وجود فهرس عقاري دقيق و شامل يعكس البيانات المتعلقة بهوية الأطراف وتعيين العقارات .

أمّا على المستوى القانوني فقد أخضع بصفة إلزامية بعض العقود لعملية الشهر ، من بينها الإيجارات التي تفوق مدتها إثنى عشرة سنة ، وكذا الجداول الوصفية للتقسيم وباقى الشهادات التوثيقية التي تتضمن نقل أو إنشاء حقوق عقارية عن طريق الوفاة (2) . بإستثناء السندات التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل الشروع في تطبيق هذا القانون . أي قبل 1961/03/01 حيث يمكن الرجوع إليها والإرتقاء بها لنقل الملكية ولو كانت غير مشهرة (3) .

(1) - مسعود رویصات ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 26 .

- للتفصيل أكثر : د / ناصر الدين سعیدوني : دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 27 وما بعدها .

- للتفصيل أكثر : أسمهان مغازش ، مذكرة ماجستير : التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري ، بن عكoun ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص 6 - 8 .

(2) - خالد رمول : الحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 27 .

(3) - عمر حمدي باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 64 .



نفس هذه الضوابط التي تم ذكرها جاء بها المرسوم رقم 190/59 المؤرخ في 21/10/1959 والذي امتد تطبيقه إلى مناطق الواحات والساورة، بموجب المرسوم المؤرخ في 25/07/1963 (1).

وما يلاحظ أن نصوص القانون المؤرخ في 03/11/1959 قد تضمنت أحكام الشهر العيني، بحيث شرع في تطبيق عملية مسح الأراضي على سهل التجربة في منطقة ملاكوف (حالياً بوقادير) ثم تركت تماماً بعد الاستقلال (2) وبذلك فإن نظام الشهر المطبق في الجزائر المستعمرة يمكن القول عليه من الناحية النظرية هو تحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني وليس بالتحول العملي لأن قانون سنة 1959 لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال.

وكان شيئاً حتمياً أن تصدر الحكومة الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 وبمقتضى المادة 1 منه تنص على استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا تلك التي تنس بالسيادة الوطنية في الجزائر إلى غاية سن قوانين جزائرية (3). وهكذا بقي القانون الفرنسي يطبق على العقارات المفرنسة، وأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية مطبقة على الأراضي الأخرى، أي أن القانون أبقى على إزدواجية النظام.

كما أصدر قانون السترة الزراعية بموجب الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 08/11/1971 وكذلك المرسوم رقم 73/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة، والقانون المدني بموجب الأمر رقم 75/75 المؤرخ في 26/09/1975 والأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 12/11/1975.

ويلاحظ من خلال نص المادتين 24 و 25 من قانون السترة الزراعية إتجاه المشرع إلى الأخذ بنظام الشهر العيني وذلك من خلال إستعمال العبارات " البطاقات العقارية " و " المسح العام " أما فيما يخص المرسوم 73/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة ، وبالضبط المادتين 32 ، 33 منه نلاحظ أنهما قد أشارتا إلى بعض العناصر التي يركز عليها نظام الشهر العيني والتي تمثل في البطاقات العقارية التي تخصص لكل عقار أو وحدة عقارية ، والدفتر العقاري الذي يسلم للمالك بعد إتمام إجراء الشهر عن طريق شهر حق عيني أصلي أو تبعي في ظل نظام الشهر العيني إن كل هذه العبارات المذكورة في المواد السابقة هي نفسها التي إستعملها المشرع في الأمر 74/75 ، والذي جسد فيه صراحة الأخذ بنظام الشهر العيني و هذا ما نستشفه من خلال المواد 02 ، 04 و 15 منه .

(1) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للمحافظة العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28.

(2) - عبد الحفيظ باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 65.

(3) - مسعود روبيصات ، نفس المذكورة ، ص 28.

- عمر صدّاقى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 17.



هذه المواد تنص على ضرورة الشروع في عملية المسح وتأسيس السجل العقاري (1)، لكن المشرع و باخذه بعين الاعتبار لوقت الذي تتطلبه هذه العملية، قد نص على الإبقاء مؤقتاً على تطبيق نظام الشهر الشخصي ريثما يتم إعداد المسح العام للأراضي (2).

وفي هذا الصدد فقد استفادت الجزائر من قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير قدره 33 مليون دولار بموجب إتفاق قرض رقم 3488 بتاريخ 05/08/1992 وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 440/92 المؤرخ في 12/02/1992 (3) وذلك من أجل تمويل مشروع ذا طابع عمومي رسمي "بالتوثيق العقاري العام" (4) والذي يهدف إلى إعداد المسح العام للأراضي وإقامة سجل عقاري يغطي كافة التراب الوطني في أجل أقصاه 15 سنة. وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام السجل العيني بمقتضى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، هذا الأمر الذي وضع حيز التطبيق بمقتضى المرسومين 63/62 و 76/76 المؤرخين في 25/03/1976 و 25/03/1976، كأصل عام، مع الإبقاء على تطبيق نظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تمسها بعد عملية المسح، وذلك كمرحلة مؤقتة إلى حين إتمام عملية مسح الأراضي.

الفرع الثاني: مدى تحديد نظام الشهر العيني

لعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بنظام الشهر العيني، توجب علينا ذكر مبادئ نظام الشهر العيني السابق دراستها ثم مقارنتها بحتوى ما تضمنه كل من الأمر والمرسومين المتعلقتين بالشهر العقاري السابق ذكرهما .

1- مبدأ التخصيص: تنص المادة 23 من المرسوم 76/62 على "تحدد بطاقة قطع أراضي للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأرضي العام الذي تم إعداده . . ." ففرض هذه المادة إحداث وتحصيص بطاقة عقارية لكل وحدة عقارية ، تدون فيها كل التصرفات وكذا الأعباء والحقوق التي تكون على العقار أوله، إضافة إلى ذكر إسم المالك الحقيقي لهذه الوحدة العقارية . وعليه فالبطاقة العقارية تبين الوضعية القانونية الحقيقة للوحدة العقارية . وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على مبدأ التخصيص .

(1)- تنص المواد 02، 04، 15 وهي على التوالي :

المادة 02 : "إن مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري "

المادة 04: " يتم على مجموع التراب الوطني تحديد الملكياتقصد إعطاء مخطط منظم وتأسيس مسح الأرضي "

المادة 15 : "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية . . ."

(2)- عمر حمي باشا : قلق الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 118 .

(3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 28/10/1992 .

(4)- سماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002، ص 10 .



2 - مبدأ الشرعية: تحتوي المادة 100 من نفس المرسوم (1) يدل على مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني ، فالقانون الجزائري قد منح للمحافظ العقاري الحق في المراجعة والمراقبة لجميع أركان التصرفات التي تقدم له من أجل تسجيلها وشهرها (2). وأكثر من ذلك له الحق في رفض إيداع التصرفات عندما لا توافر على الشروط الالزمة . ونخلص للقول أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الشرعية الذي هو الأساس القوي الذي يعتمد عليه نظام الشهر العيني .

3 - مبدأ القيد المطلق : تنص المادة 16 من الأمر رقم 74/75 على " إن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إقتضاء حق عيني ، لا يمكن لها أثر حتى بين الأطراف إلا من نشرها في مجموعة البطاقات العقارية " فالمادة تنظم الأثر المترب على عملية الشهر في مجموعة البطاقات العقارية أو السجل العقاري ، إذ تنص بصفة غير مباشرة على مبدأ القيد المطلق الذي يجعل من الشهر المصدر الأساسي الوحيد لكل الحقوق العينية .

مع الملاحظة أن ترجمة العبارة غير صحيحة باللغة العربية والصحيح هو التصرفات الإدارية وما يقابلها بالترجمة الفرنسية " *Actes Volontaires* ".

4 - مبدأ حظر التقادم: ومن البديهي مadam القيد هو مصدر كل الحقوق العينية ، فان كل الطرق الأخرى لإكتساب هذه الحقوق مستبعدة ومنها التقادم . وأخيرا تنص المادة 23 من الأمر 74/75 على : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء الضارة التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه . . . " إذ أنها تشير إلى مبدأ هام ، كان قد أوصى به صانع هذا النظام وهو " *Torrens* " والمتمثل في إحداث صندوق ضمان تكون مهمته تعويض كل من تضرر بسبب خطأ يرتكبه الموظف المكلف بالشهر .

من أجل تحسيد نظام الشهر العيني ، وضمان سلامة نظام الشهر الشخصي إلى حين تعميم عملية المسح عبر كافة التراب الوطني نجد أن المشرع قد وضع قواعد لتنظيم الحفظ العقاري وتسيره بهدف ضمان الحماية التامة للملكية العقارية ، بما يتحقق بإستمراريتها وتسلسلها . ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى هذه القواعد التي تعتبر من بين الشروط الأولية لحفظ الوثائق العقارية ، وأن إنعدامها يؤدي حتما إلى عدم قبول إيداعها ، ولمزيد من التفصيل لهذه الشروط والضوابط و توضيح أكثر ، خصصنا لها المبحث الثالث لدراستها .

(1) - تنص المادة 100 : " يرفض الإيداع في حالة عدم تقديمها إلى المحافظ ما يلي :

- إما الدفتر العقاري ،

- وإنما مستخرج مسح الأرضي .

- كما يرفض الإيداع على الخصوص :

عندما يكون التصديق على هوية الأطراف ، وعند الاقتضاء على الشرط الشخصي .

وبصفة عامة تكون أي وثيقة واجب سليمها إلى المحافظ لم تسلم له أو لم تعط الإثبات المطلوب .

عندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم إلى الإشهاد غير صحيح من حيث الشكل .."

(2) - عمر صدافي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 56 ، 57 .



المبحث الثالث : قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري

إن الأخذ بنظام الشهر العيني ضمن الحماية القانونية للتصيرات العقارية وضمان استمراريتها على أساس متينة تومن لها الاستقرار والمحافظة عليها .

ونظراً لأهمية هذا النظام خولت بعض الدول كالمانيا إدارة مصلحة الشهر العقاري إلى قاض من قضاة المحاكم يخضع في عمله إلى إشراف رئيس المحكمة (1)، فإن حفظ الوثائق العقارية قصد شهرها يهدف إلى نقل الحقوق العينية الأصلية أو التبعية وإقامة الحجة بها في مواجهة الغير وأن انتقال هذه الحقوق لابد أن يكون التصرف صادراً من المالك الحقيقي ، جدياً غير معيباً ومشمولاً بكل البيانات المنافية لجهاته . ذلك لأن الملكية العقارية لا تنتقل ب مجرد الشهر وحده وإنما تنتقل بأمرتين إثنين هما :

- الأمر الأول أصلي وأساسي يتمثل في العقد الصحيح الناقل للملكية .
- الأمر الثاني تبعي ومكمل ويتمثل في توفر قواعد وشروط الحفظ العقاري (2). لذلك يمكن القول أن إنعدام الأصل لا يحول دون الشهر .

وتحسيداً لذلك ومن أجل مراقبة صحة التصيرات وضع المشرع الجزائري قواعد وشروط تنظم عملية حفظ الوثائق العقارية لضمان حقوق الأفراد من جهة وحق الدولة في تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري من جهة أخرى .

هذا ما سوف تطرق له بالدراسة في هذا المبحث الثالث بتقسيمه إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : قاعدة الرسمية

المطلب الثاني : قاعدة الآثر النسبي وإستثناءاتها

المطلب الثالث : السنادات الرسمية المخاضعة للشهر العقاري والشروط الواجب توفرها فيها

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 85 .

(2) - خالد رمول : المعاشرة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32 .

- للتفصيل أكثر : عبد الغني عبّان ، مذكرة ماجستير : قواعد تنظيم الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2009-2010 ، ص 6، 7 .



المطلب الأول: قاعدة الرسمية

القاعدة العامة في التعاقد طبقا للقانون الجزائري هي الرضائية، والعقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد ب مجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون الحاجة إلى شكل معين ، فيكفي تطابق الإرادتين لإنشاء العقد ، حيث تنص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري : " يتم العقد ب مجرد أن يتبادل الطرفان التعبير إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " (1). غير أن الاستثناء من الأصل يكون شكليا إذا كان الشكل ركيزا لتعاقد العقد . لأن المشرع الجزائري أقر مبدأ شكلية العقود في المعاملات الواردة على العقارات ، بحيث تفرغ في قالب رسمي من طرف ضابط عمومي أو موظف مختص أثبت له القانون هذه الصفة فأصبحت قاعدة الرسمية مشترطة في كل المحررات الخاصة للحفظ العقاري . طبقا للمادة 61 من المرسوم رقم 76/63 (2) . وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين :

الفرع الأول: مدلول قاعدة الرسمية

أكّدت المادة 79 ف 01 من القانون التجاري والمادة 324 مكرر من القانون المدني المعديل والمتم (3)، على ضرورة توفر قاعدة الرسمية في كل عقد من شأنه نقل ، تعديل ، إنشاء أو زوال حق الملكية وعلى كل ما يرد على الحقوق العينية الأصلية والتبعة عن طريق إثبات هذه التصرفات في محرر ينجزه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية (4).

فصفة الموظف العمومي تثبت لكل مستخدم يثبت في منصب عمله ، هذا ما أكدته المادة 4 فقرة 01 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بقولها :

" يعتبر موظفا كلّ عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " (5).

(1) - التفصيل أكثر : د/ محمد صبري السعدي : *شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للإلتزامات* - ، الجزء 1 ، دار المهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 1991-1992 ، ص 55.

(2) - خالد رمول : *المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري* ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

- مجيد خلفوني : *نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري* ، المراجع السابق ، ص 85.

- عمر حمدي باشا : "منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية" ، *مجلة الموثق* ، مجلة قانونية دورية ، العدد 01 ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، مאי ، جوان 2001 ، ص 21.

(3) - المادة 324 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتم ، ج. العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 ، ص 990.

(4) - خالد رمول ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

- عمر حمدي باشا : *منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية* ، المقال السابق ، ص 20.

(5) - الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، جر العدد 46 ، المؤرخة في 16/07/2006.



كما ثبت كذلك هذه الصفة لكتاب الضبط طبقاً لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 30/07/1990 المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية.

كما ثبت أيضاً الصفة الرسمية للعقود التي يحررها مدراء أملاك الدولة ، والتي تكون الدولة طرفاً فيها ، مثل العقود المتضمنة بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، أو التنازل عنها وفقاً للشروط والأشكال القانونية المحددة بموجب أحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية وأحكام مرسومه التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 (1) الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفيات ذلك المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 303/93 المؤرخ في 12/08/1993.

أما عن صفة الضابط العمومي ، فإنها ثبتت لكل شخص حامل لاختام الدولة ، ولهم صلاحية إعداد مختلف المحررات حيث تكتسب بذلك الصفة الرسمية ، ومثلها الأوراق والمحاضر التي يعدها المحضر القضائي طبقاً للمادة 55 من القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر (2).

ويلحق بصفة الضابط العمومي الموثق حيث تنص المادة 05 من قانون التوثيق الصادر في 12/07/1998 (3) ، الذي يلزم بإعداد بعض العقود والمحررات التي يشترط القانون إفراغها في الشكل الرسمي أو تلك التي يريد الأطراف إعطائهما هذه الصفة وقد اعتبر المشرع الجزائري بعض العقود الموثقة من بين السندات التنفيذية طبقاً لنص المادة 600 من ق.إ.ج. موإ ، وكذا المادة 14 من قانون التوثيق .

وتعتبر محررات رسمية كذلك الأحكام والقرارات القضائية النهائية وال恚مة لقوة الشيء المضي به ، والتي استدعي القانون شهرها في المعاشرة العقارية وذلك إذا كانت متعلقة بنزاعات عقارية وكذلك المحررات الصادرة من السلطات الأجنبية والقنصلية لها صفة الرسمية ، بعد ترجمتها إلى العربية والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة (4).

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) - قانون رقم 91/03 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخة في 09/01/1991 ، ص 21 .

(3) - قانون رقم 88/27 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 ، ص 777 .

(4) - خالد رمول : المعاشرة العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36 .



الفرع الثاني : مزايا قاعدة الرسمية

إن وجوب إخضاع المحررات الخاصة للشهر العقاري إلى قاعدة الرسمية له عدة مزايا أو الأسباب هي التي دفعت المشرع الجزائري إلى فرض قاعدة الرسمية على الوثائق التي تخضع لحفظ العقاري، ويمكن إرجاعها إلى:

1- إن تدخل الموظف العام والضابط العمومي في تحرير العقد ، يزيد من قانونية المحرر وحجيته ، إذ يعطيها المشرع حجية كاملة على ما تضمنه إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير (1).

2- إن إسناد عملية تحرير مختلف المحررات الرسمية الخاصة لحفظ العقاري إلى موظف عام، ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، يعد بمثابة حماية تامة للأطراف المتعاقدة وغيره ، وتنبيههم إلى مدى خطورة التصرف المقدمون عليه وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمه.

3- قاعدة الرسمية تضمن احترام الشروط القانونية الخاصة بتحديد أطراف العقد بدقة و تحديد العقار بصفة نافية للجهالة ، وهي المهام التي تناط بالحافظ العقاري مراقبتها وفقا لأحكام الأمر رقم 75/74 وأحكام المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر (2). وتتضمن إشهار المحررات المودعة بالحافظة العقارية في الآجال القانونية المحددة لها .

4- إن الرسمية تلزم بعض محرري العقود بإسلام أصول جميع العقود والوثائق من أجل الإيداع والاحفاظ في نفس الوقت بنسخ أصلية وعلى سبيل المثال مثلاً يليه قانون التوثيق في هذا الشأن (3) .

5- إضافة قاعدة الرسمية تكن الدولة من بسط وأحكام مراقبتها على السوق العقارية ، والتدخل للتقليل من المضاربة غير المشروعة في المعاملات العقارية ، و تكينها من تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري (4).

إن التطور الملحوظ لمختلف الوسائل والأجهزة الخاصة بالاستساخ التي يستعملها الأشخاص لتزوير مختلف المحررات واستعمالها في أغراض غير قانونية ، الأمر الذي يتطلب ضرورة إحداث ميكانيزمات كافية لتدعم مراقبة قاعدة الرسمية ، ناهيك عن كون هذه القاعدة لوحدها لا تكفي لتسير الحفظ العقاري وهي في حاجة إلى قاعدة أخرى مكملة لها تعرف بقاعدة الأثر النسيبي (الشهر المسبق) وهو ما سوف تتم دراسته في المطلب الثاني .

(1) - مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) - مجید خلفوني ، ص 87 .

- المواد من 605 إلى 608 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) - خالد رمول : المعاشرة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38 .

(4) - مجید خلفوني ، نفس المرجع ، ص 87 .



المطلب الثاني : قاعدة الشهر المسبق (الأثر النسبي)

حرص المشرع الجزائري حماية لحق الملكية والحقوق العينية الأخرى للملك الجديد والتي يعكسها السجل العقاري على ضرورة توافر قاعدة الأثر النسبي - مبدأ الشهر المسبق - كتقنية لدعم فكرة الإئمان العقاري (1).

وإنطلاقا من هذا سوف تتم دراسة هذه القاعدة بالطرق إلى :

الفرع الأول : مدلول قاعدة الشهر المسبق

من أجل ضمان إستمرارية سلسلة نقل الملكية العقارية والمحافظة على المالك الجديد سن المشرع الجزائري قاعدة الأثر الإضافي للشهر (مبدأ الشهر المسبق). وهذه القاعدة لا تقل أهمية عن قاعدة الرسمية، بل هي مكملة لها ، فهي تعتمد على ضمان الإئمان العقاري ومنع وجود سلسلة مواربة لها خالفة لقواعد الإشهر المسبق.

ومن المعلوم أن السجل العقاري المؤسس في نظام الشهر العيني يعطي الصورة الصادقة للوضع القانوني والمادي للعقار. لذلك فلا يمكن للمحافظ العقاري إجراء شهر تصرف وارد على عقار ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي على أساسه تم التصرف في العقار بأي شكل من أشكال التصرف (2). وهذا ما تشير إليه المادة 88 من المرسوم رقم 63/76 بقولها : " لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهر في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهر مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو شهادة الانتقال عن طريق الوفاة، ثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه ". يُستشف من المادة أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بتنفيذ إجراء الإشهر لأي سند يتضمن تصرف وارد على عقار ما لم يكن هناك إشهر مسبق للسند الذي كان سببا في إكتساب العقار المتصرف فيه (3).

يعني ذلك بصيغة أخرى لا يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بشهر آلية وثيقة ناقلة للملكية العقارية ما لم يكن لها أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية ثبت حق التصرف الأخير في العقار، وبذلك تنتهي الملكية العقارية

(1) - محمد عيواج : "الشروط الواجب توافرها في السندات الخاضعة للإشهر العقاري والجزاءات المرتبطة عن مخالفتها" مداخلة مصالح الحفظ العقاري لولاية باتنة في اليوم الدراسي المنظم بمعية مصالح العدالة للمجلس القضائي بباتنة والغرفة الجهوية للموثقين لناحية الشرق بتاريخ 15 أفريل 2044 ، ورقة، ص 4.

- خالد رمول ، مقال بعنوان : قاعدة الأثر النسبي (الشهر المسبق) ، مجلة الموثق ، مجلة فانوفية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 5 ، فيفري - مارس 2002 ، الجزائر ، ص 23.

(2) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 219.

- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 91، 92.

- خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 48.

(3) - مداخلة مصالح الحفظ العقاري بولاية باتنة بتاريخ 15/04/2004 بورقة ، المرجع السابق ، ص 13.

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 23.



طريقة واضحة لالبس فيها (1)، يكن من خلالها معرفة جميع المالك السابقين الذين تداولوا على الملكية، وهذا من شأنه الحيلولة دون وقوع تصرفات مزدوجة على ذات العقار (2).

بالإضافة إلى إمكانية تفتيذ إجراء الإشهار للسند المتضمن تصرف وارد على عقار، إذا رافقه رهنا متزامن للسند الذي سيكون سبباً في إكتساب العقار المتصرف فيه، وذلك عملاً بقاعدة الإشهار أو الإيداع المتزامن (3).

ولمراقبة حسن تطبيق هذه القاعدة وتجسيدها على أرض الواقع كان لزاماً على المشرع أن يزود الحافظ بأدوات الرقابة القانونية اللازمة، فخولت له المادة 101 من المرسوم رقم 63/76 سلطة مراقبة كل وثيقة تكون محل إيداع لدى مصلحة الحفظ العقاري من أجل التحقق من إحتوائها على مراجع الإجراء السابق، وفي حالة غياب أحد البيانات فله الحق في رفض قبول الإيداع (4).

وإذا تبين في هذه الحالة أن مراجع الإشهار الأول متناقضة مع مراجع الإشهار اللاحق، فيمكن للمحافظ رفض إجراء الإشهار وذلك لضمانت سلسلة الملكية العقارية وقوية الطابع الإلزامي للشهر (5).

إنطلاقاً من حالة ما إذا كان التصرف في العقار أو الحق العيني المقدم عليه طلب لا يجوز شهره إلا بشرط إتمام إجراء سابق عليه يستلزم القانون كجوب الشهر المسبق كما هو عليه الحال بوجوب شهر الحق في الإرث، أو شهر عقد البيع الأول لإجراء قسمة على نفس العقار المباع أو شهر الوصية حتى يستطيع الموصى له التصرف في العقار الموصى به.. إلخ (6). إلا أنه لا يمكن إعمال هذه القاعدة في جميع الأحوال، وذلك بالنظر للإثناءات الواردة على هذه القاعدة.

الفرع الثاني: الإثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق

إن قاعدة الأثر النسبي تطبق في الحالات العادية التي يمكن للمحافظ العقاري مقارنة الوثائق محل إجراء الشهر مع السندات التي سبق إشهارها والتحقق بنسخ منها في شكل مجلدات (7).

غير أنه تودع أحياناً سندات خاصة للإشهار يستعصي معها مراقبة قاعدة الإشهار المسبق وذلك باعتبارها أول إجراء (8)، أو أنها حالات إقتضتها عملية التحول من نظام الشهر الشخصي الموروث عن الحقبة الاستعمارية إلى نظام

(1) - عمر حمي باشا ، ليلي زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 219 .

(2) - د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 53 .

(3) - محمد عيواج : "الشروط الواجب توافرها في السندات الخاصة للإشهار العقاري والجزاءات المترتبة عن مخالفتها" ، المداخلة السابقة ، ص 13 .

(4) - خالد رمول : الحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 49 .

- عمر حمي باشا ، ليلي زروقي ، نفس المرجع ، ص 219 ، 220 .

(5) - خالد رمول : قاعدة الأثر النسبي (الشهر المسبق) ، المقال السابق ، ص 23 .

(6) - خالد رمول ، ص 23 .

(7) - محمد عيواج : "الشروط الواجب توافرها في السندات الخاصة للإشهار العقاري والجزاءات المترتبة عن مخالفتها" ، المداخلة السابقة ، ص 13 .

(8) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 50 .



الشهر العيني المحدث بوجوب الأمر رقم 75/12 المؤرخ في 11/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (1). وقد إيجاد حل لهذه الحالات أورد المشرع الجزائري جملة من الإستثناءات هي :

1 - العقود المحررة قبل تاريخ 1971/01/01 (العقود العرقية التي اكتسبت تاريخاً قبل 1971/01/01) :

تم التنصيص على هذا الإستثناء بالمادة 3 من المرسوم رقم 80/210 المؤرخ في 13/09/1980 (2)، الذي عدل المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي جاءت كما يلي : تعديل المادة 89 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المذكور أعلاه، و تتم و يستبدل بها ما يلي :

" المادة 89 : لا تطبق القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه :

عند الإجراء الأول الخاص بشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري والذي يكون تماماً تطبيقاً للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم .

عندما يكون حق المتصرّف أو صاحب الحق الآخر ناتجاً عن سندٍ اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل الفاتح من مارس 1961". لقد أُغفت العقود العرقية الثابتة بتاريخ المحررة قبل 1961/03/01 إستناداً لمقتضيات المادة 328 من القانون المدني من شرط الإشهار المسبق المفروض بوجوب المادة 88 من نفس المرسوم وبذلك تكون قد اكتسبت صيغتها الشرعية . بعبارة أدقّ مثل هذه العقود تعفي من ذكر أصل الملكية الخاصة بها ، وفي مقابل ذلك يُستوجب إلزاماً ذكر التعين بدقة وكل أطراف العقد العري لتسهيل ضبط البطاقة العقارية (3).

مع الإشارة إلى أنه في تلك الفترة قامت المحاكم بثبيت صحة هذه العقود بعد تقديم الأطراف إشهاد من البلدية يثبت أن العقار لا يدخل ضمن صندوق الثورة الزراعية أو في الاحتياطات العقارية للبلدية . لكن بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 والمتم للمرسوم رقم 63/76 تم تدید فترة 1961/03/01 إلى 1971/01/01 تاريخ سريان قانون التوثيق القديم الصادر بوجوب الأمر رقم 70/91 المؤرخ في 15/12/1970 وأصبح نص المادة 88 محرراً على النحو التالي : " لا تطبق القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه عندما يكون حق المتصرّف أو صاحب الحق الآخر ناتجاً عن سندٍ اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير 1971 ". و عليه اكتسبت العقود العرقية الثابتة بتاريخ المحررة قبل 1971/01/01 صيغتها الرسمية ، دون اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض إثباتها كما كان الشأن سابقاً (4).

(1) - عمر حميدي باشا ، ليلى زروقي ، النازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 220 .

(2) - المرسوم رقم 210/80 يعدل ويتم المواد 15 ، 18 ، 89 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 13/09/1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرخة في 15/05/1980 ، ص 986 .

(3) - محمد عيواج : "الشروط الواجب توافرها في المستدات الخاصة للإشهار العقاري والجزاءات المرتبة عن مخالفتها" ، المداخلة السابقة ، ص 14 .

(4) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 23 .



ملاحظة: وظيفة الشهر هنا وظيفة إعلامية فقط، وليس مصدرا للحق العيني، فهذا الأخير قائم و موجود قبل تاريخ 1971/01/01 بمقتضى التصرف المبرم.

أمّا بالنسبة للعقود العرقية (1) التي ليس لها تاريخ ثابت فلا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة (2)، وهذا ما أكدته المذكورة رقم 1251 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ووزارة المالية بتاريخ 1994/03/29 ، وهو ما أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 198/674 المؤرخ في . (3) 2000/04/26

2- الإجراء الأول في السجل العقاري عند عملية المسح العقاري : من النتائج الأولى لعمليات مسح الأراضي المحدثة بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 ، تبيّن أن هناك عددها مام من الوحدات العقارية (4) غير مشغولة بصفة رسمية من قبل الأفراد مما جعلها مجهلة دون أي عنوان قانوني (5) . و تسهيلاً لهم المساحين في هذه الوضعية نجد أنّ المشرع الجزائري قد سمح في قانون الشهر العقاري للمحافظ العقاري بترقيم هذه العقارات بإسم الشخص الحائز دون إشتراط توافر قاعدة الشهر المسبق (6) ، لأنّ هذه العقارات ليس لها أصل ثابت بالمحافظة العقارية ، وهذا ما يتجلّى من نص المادة 89 من المرسوم رقم 63/76 : " تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه : عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقاً للمواد من 08 إلى 18 من هذا المرسوم . . . "

إلا أنه وجب القول بأنّ تطبيق هذا الإستثناء في بعض الحالات ، قد يضرّ بأصحاب الحقوق الغائبين أو الذين منعوا من التصرف أثناء إجراء المسح وبحقوق الدولة العائدة على قطع الأرضي المسوحة ، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع مدة قانونية مقدرة بستين (7).

(1) - راجع في هذا الموضوع : نادية بونسي حداد (ترجمة عبد العزيز أمقران) : العقد العرقي والمعاملات العقارية : 'تعليق على قرار الغرف الجنّمعة المؤرخ في 18 فيفري 1997' الجملة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1997 ، ص 194 إلى 227 .

(2) - عمر حميدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 222 .

(3) - عمر حميدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، ص 58 .

(4) - المادة 06 ف 2 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام .

(5) - خالد رمول : قاعدة الأثر التسيي (الشهر المسبق) ، المقال السابق ، ص 23 ، 24 .

(6) - عمر حميدي باشا ، ليلى زروقي ، نفس المرجع ، ص 222 .

(7) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 52 .



3- إشهار شهادة اكتساب الملكية بالتقادم المكسب (عقد الشّهرة) : على الرغم من أنّ الحيازة واقعة مادية، فهذا لا يعني أنها تستعصي على الشّهر، وعليه فإنّ الوسيلة الفنية لشهر الحيازة المكتسبة للملكية هي إما عن طريق عقد الشّهرة أو اللجوء إلى القضاء (1).

حسب المرسوم 352/83 المؤرّخ في 21/05/1983 (2) الذي يسنّ إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد الشّهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، نصّت المادة 01 على أنّ كلّ شخص يحوز في تراب البلديّات غير المسوجة عقاراً من نوع الملك حيازة مستمرة، علنية، غير منقطعة، غير متازع فيها وليست مشوهة بلبس، يمكن أن يطلب من الموثق إعداد عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية، هذا الإجراء وضع من أجل معالجة الحالات التي يكون فيها الأشخاص الذين يمارسون الحيازة على عقاراً ما بدون سند (3) وفقاً للقواعد العامة التي أقرّها التقنين المدني الجزائري فيما يخصّ أحکام الحيازة الواردة بالمادتين 827 و 828 وما يليها . (سوف يتم تفصيل ذلك في المطلب الثالث)

وعليه يحرّر العقد التوثيقي ويُشهر بالحافظة العقارية مثبتاً بذلك التقادم المكسب . في نفس السياق أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا القرار رقم 146 المؤرّخ في 09/03/1998 والذي أكدت بواسطته على أنّ العقار الذي يكون موضوع طلب إعداد عقد الشّهرة لا يكون بأيّ شكل من الأشكال محلّ لسندر رسمي شهر بالحافظة العقارية . مع التنويع إلى أنّ التصرف القانوني الذي يجريه الحافظ العقاري بتسجيل العقد في مجموعة البطاقات العقارية هو أول إجراء للإشهار العقاري على مستوى للعقار محلّ الحيازة مما يشكل بطبيعة إستثناء قانونياً على قاعدة الشّهر المسبق الوارد بالمادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المؤرّخ في 25/03/1976 .

4- إشهار عقود الملكية للأراضي المتنازل عنها في إطار عملية إصلاح الأراضي : إضطررت السلطة أمام تناقض وعاء العقار الفلاحي إلى تشجيع عمليات الإصلاح والتي شهدت ركود نسبي رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 18/83 المؤرّخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية (4)، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92/289 المؤرّخ في 06/07/1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية .

(1) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 224 .

(2) - المرسوم رقم 352/83 المؤرّخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد الشّهرة المتضمن الإعتراف بالملكية . ج. ر العدد 21 المؤرّخة في 04/05/1983 ، ص 987 .

(3) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 97 .

(4) - تنص المادة 1 : "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بإصلاح الأرضي وكذا شروط تقليل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة الفلاحية وقابلة للفلاحة" . راجع في ذلك : القانون رقم 18/83 المؤرّخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية . ج. ر العدد 34 المؤرّخة في 16/08/1983 ، ص 1373 .



وقصد إنشاء الاستصلاح أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يحدد كيفيات منح الإمتياز في القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعبائه وشروطه . حيث عرفت المادة 2 منه الاستصلاح على أنه : " عملية استثمار الرامية إلى جعل طاقات الأملاك العقارية المنتجة وإلى تسييرها " . وانطلاقاً من هذا التعريف يتباين مفهوم الاستصلاح مع مفهوم الاستثمار ، ولو أن الاستصلاح لا يخضع لقانون ترقية الاستثمار المعول به آنذاك بل له مجاله الخاص ، ومن هنا يلتقيان من حيث التعريف الاقتصادي ويختلفان من حيث التعريف القانوني .

- فمن حيث التعريف الاقتصادي نجد أن الاستصلاح والاستثمار يسعان إلى تنمية مال معين ، أما من حيث التعريف الحقوقي لكلاً منها ، فالملاحظ أن الاستصلاح له مجال محدد يتمثل في تنمية العقار الفلاحي في حين يختص الاستثمار في تنمية النشاطات الصناعية والخدماتية (1) .
ولكن رغم هذه التفرقة فقد اعتبر المشرع الاستصلاح كعملية استثمار ويدوّنه تأثير بالتعريف الاقتصادي للمصطلح ، وذلك ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97 (2) .

- أيًا كان تعريف الاستصلاح فهو سبب من أسباب كسب الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، بحيث يمكن للأفراد الاستفادة من قطع الأرضي قصد استصلاحها وتحويلها إلى أراضي فلاحية وتنجح لهم عقود إستقادة وفقاً للنموذج المحدد من طرف وزارة المالية . في كل الحالات يتم تحرير عقد إداري وشهره بالحافظة العقارية دون حاجة إلى توافر عملية إشهار مسبق . لأنها تشكل إجراء أولي يتطلب إعفائها من قاعدة الآثار الأرضية في الشهر (3) .

5- شهر شهادة الحيازة: لقد نص المشرع الجزائري على شهادة الحيازة في المادتين 39، 40 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري (4) ، اللتان تأكdan أن كل شخص يمارس على العقار حيازة مستمرة ، غير منقطعة ، هادئة ، علنية لا يشوبها شبهة عملاً بالمادة 823 من القانون المدني ، يحصل على سند إسمى يعرف ب : **شهادة حيازة** يخضع لشكليات التسجيل والشهر العقاري . ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها (5) .

(1) - عجّة الجيلالي : أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، دون طبعة ، دار الخلودية ، الجزائر ، 2005 ، ص 273.

(2) - عجّة الجيلالي ، ص 274.

(3) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 225.

(4) - راجع في ذلك المرسوم رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، ج . العدد 49 المؤرخة 13/12/1990 ، ص 1332 .

(5) - انظر : المرسوم التنفيذي رقم 91/254 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيّفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخ في 31/01/1991 ، ص 1116 .



6- عقود التنازل عن الأموال العقارية التابعة للقطاع العام: في إطار تطبيق أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 86 المؤرخ في 04/02/1986 التي سمحت بالتنازل عن الذمة العقارية الإيجارية التابعة للقطاع العام التي شرع في إستغلالها بعد الفاتح من جانفي 1981 . ويحدى التبيه إلى أن تطبيق هذا الاستثناء يسري فقط على الأموال العقارية القابلة للتنازل في إطار القانون رقم 81/01/07 المؤرخ في 1981 المعدل والمتم (الملغى بموجب قانون المالية 2001) لاسيما الذمة العقارية الإيجارية التابعة للقطاع العام. التي وضعت للإستغلال بين 1 جانفي 1981 و 13 أكتوبر 1992 تاريخ صدور قانون المالية سنة 1992 (المادة 76 منع منذ تاريخ هذا التنازل عن الأموال العقارية المنجزة من قبل دواوين الترقية والتسير العقاري والموضوعة حيز الإستغلال) .

7- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الووفي : تطبيقاً للمادة 08 من القانون 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف صدر المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الووفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها . وتحتوي هذه الوثيقة التي تخضع لعملية التسجيل والإشهار العقاري على البيانات التالية: المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا ، رقم تسجيلها في السجل الخاص ب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا . وبعد جمع أكثر من 3 وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الووفي ، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا - شهادة خاصة بالملك الووفي - محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة . وهذا ما أكدت عليه التعليمية الوزارية المشتركة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة المالية) رقم 09 المؤرخة في 16/09/2002 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية بالملك الووفي . وعليه، فإن شهر الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الووفي تعد هي الأخرى كإجراء أولي ، لذا أُعفِيت من مبدأ الإشهار المسبق (1).

(1) -أنظر: عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 223.



المطلب الثالث : السندات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري والشروط الواجب توفرها فيها

إن الشغل الشاغل للإدارة الجزائرية هو عملية التسطير العقاري من أجل إيجاد آيات وأدوات قانونية تثبت الملكية العقارية وطريقة استغلالها وحركة التصرفات والتغيرات القانونية التي تطرأ عليها . حتى يتسرى للدولة الحصول على موارد الريع سواء تعلق ذلك بالعقار الصناعي أو العقار الحضري أو العقار الفلاحي .

وتزداد أهمية هذه العملية بدخول الجزائر لاقتصاد السوق وما يتطلبه ذلك من إستثمارات تقتضي لزوما وجود عقارات لها سندات ، وبدونها فلا وجود لاستثمارات ولا مستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب . وبالرجوع إلى شئ القوانين التي تحكم العقار في بلادنا ، يمكننا استخلاص أربعة أنواع من السندات المثبتة للملكية العقارية (1) .

ومن المعلوم أن المدف الأساسي لحفظ العقاري لمختلف هذه السندات هو شهر وإعلان التصرفات العقارية بغية إيجاد الحجية المطلقة والحماية التامة من قبل السلطات العمومية للدولة في حالة وجود نزاع بشأنها (2) . وبحسب التحقيق هذه الغاية كان من الضروري التأكد من أن كل المعلومات التي تتضمنها الوثائق الخاضعة لحفظ العقار هي معلومات صحيحة وسليمة ، عاكسة بالفعل واقع التصرف وأطرافه (3) . لهذه الأسباب نجد أن المشرع الجزائري قد دسن مجموعة من الشروط القانونية وألزم مراعاتها ، في كل عملية تحرير رسمية تحت طائلة البطلان (4) .

وعليه ، بغية الإمام بكل عناصر هذا الموضوع سنتم دراستنا عن طريق تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : السندات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري

إن السندات الرسمية يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع وهي : السندات التوثيقية ، السندات الإدارية ، السندات القضائية ، والسندات العرقية (5) . وعليه سوف نتطرق لدراسة كل نوع من هذه السندات على حدى :

أولاً : السندات التوثيقية : العقود الرسمية أو المحررات الرسمية فهي التي يطلق عليها ما يسمى بأدلة الإثبات ذات القوة المطلقة . وهذا النوع من العقود نصت عليه المادة 324 مكرر من القانون المدني المعديل والمتم بـأن : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة . ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه " وعليه يشترط في العقد الرسمي ما يلي :

(1) - عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 13 .

Jean Chevallier : droit civil , 1^{er} , 3^{ème} Edition,Sirey, Paris , 1967 , page 293 .

(2) - د / عبد التواب موسى ، المرجع السابق ، ص 30 .

(3) - خالد رمول : الخاتمة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55 , 56 .

(4) - عمر حمدي باشا ، نفس المرجع ، ص 13 .



- 1 - أن يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- 2 - أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، مختصاً من حيث الموضوع والمكان في تحرير العقد.
- 3 - يجب مراعاة ما قررها القانون من حيث الشكل والموضوع عند تحرير العقد بمعنى أن يكون تحرير العقد وفقا للإجراءات **الشكلية** التي قررها المشرع، وحسب ما تقتضيه القوانين المنظمة لموضوع العقد.
وبما أنّ بحثنا منصب حول العقارات، فكلّ عقد لا يتمّ وفقا للإجراءات المقررة قانوناً، يكون باطلأ بطلاً مطلقاً (1) وفقاً لما تقتضيه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، التي تنص: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية، عقار أو حقوق عقارية، في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

وفي قس السّيّاق كرست المحكمة العليا نفس المبدأ من خلال قولها في القرار رقم 68467 الصادر في 1990/10/21 ما يلي: (من المقرر قانوناً أنه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محرر أمام الموقّع، محتوي على أصل الملكية، مكرّس لاتفاق الطرفين محدداً للمحل تحديداً نافذاً للجهالة، معالين لتسديد المبلغ أمام الموقّع، مسجل ومشور لدى مصالح الشهر العقاري) (2).

وعليه يجب إخضاع جميع المحررات التي تتضمن تصرفات من شأنها نقل أو تغيير حق من الحقوق العينية العقارية إلى إجراءات الشهر العقاري، وفي حال عدم شهرها فإنّها لا ترتب سوى إلتزامات شخصية بين المتعاقدين، ولا أثر لها بالنسبة إلى الغير (3)، وهذا ما أشارت إليه المادة 793 من القانون المدني بقولها: "إن الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار لا تنتقل لافيما بين المتعاقدين ولا في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص تلك التي تدير مصلحة الشهر العقاري".

ويفهم من هذا النص أن القيد هو شرط لنقل الملكية في العقارات والحقوق العينية الأخرى بصفة عامة (4). بالإضافة للمادة 16 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري التي

(1) - عبد الحفيظ بن عيادة: إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، طبعة 2003 ، ص 57 .

(2) - قرار المحكمة العليا رقم 68467 المؤرخ في 21/10/1990 ، المجلة القضائية، عدد 101 الجزائر سنة 1992 ، ص 84 ، راجع في ذلك: حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء أحد ثقارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 145 .

(3) - الحادي سليمي، مذكرة ماجستير: إجراءات نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2007-2008 ، ص 148 .

(4) - ليلى زروقي: "الصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المرتبة عن القيد" ، مجلة الموقّع ، مجلة قانونية دولية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 05 ، ديسمبر 1998 ، ص 13 .



تنص : " إن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصرّح أو تعديل أو انتفاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية " يستنتج من خلال هذه المادة أن جميع التصرفات الإدارية والإتفاقيات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تصرّح أو تعديل أو انتفاء حق عيني عقاري يجب أن تخضع لعملية الشهر حتى تنتهي أثرها بين الأطراف وبالنسبة للغير (1) .

وعليه يفهم من كلا النصين أنه وبغض النظر عن نوع التصرف وعن صفة الشخص أو الجهة التي أصدرته وسواء كان كاشفاً أو منشأً للحق فإنه لا وجود له إلا بقيده بمصلحة الشهر (2) .

لذلك سوف تطرق لتفصيل وشرح بعض هذه التصرفات الرسمية التي تخضع إلى إجراء الشهر العقاري .

أ- شهر الحقوق العينية الأصلية: من خلال نص المادة 16 من الأمر رقم 74/75 السابق ذكرها يتضح لنا بأن التصرفات والعقود سواء كانت صادرة من جانب واحد كالوقف ، الوصية ، والهبة ، أو العقود المرتبة للالتزامات من جانبيں كالبيع ، والعقود المتعلقة بالحقوق العينية المترعة عن حق الملكية كحق الارتفاق والانتفاع وكذا الحقوق المغيرة أو المنصبة لهذه الحقوق وجب إشهارها حتى يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير (3) ويمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض التصرفات التي تعتبر محررات منشأة وهي :

1- عقد البيع : (4) هو أكثر العقود الناقلة للملكية العقارية ، ومن أهمها إنتشارا بين الناس ، فإن عدم مراعاة هذا الإجراء القانوني يجعل عقد البيع تحت طائلة البطلان المطلق (5) ، لأن المشرع الجزائري قد إعتبره من النظام العام لما له من دور فعال في حماية الملكية العقارية وما يقتلها من حقوق .

فعقد البيع العقاري غير المسجل بالمحافظة العقارية ، لا ينشأ ولا يعدل وينقل الحق العيني العقاري ولا يمكن صاحبه من الاحتجاج به على الغير ولا يولد أي آثار بين المتعاقدين ما لم يتم نشره بمجموعة البطاقات العقارية حسب مفهوم نص المادة 16 من الأمر رقم 74/75 المذكور أعلاه (6) .

(1) - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 71.

B.LATROUS " Cours de droit civil-sûretés publicité foncière" OPU Alger année, 1982-1983, Page 134 .

PHILIPPE MALAURIE, LAURENT AYNES : Droit civil – sûretés publicité foncière 9^e Edition ,Ed CUJAS 1998 -1999, Page 85.

(2) - ليلى زروقي : المقال السابق، ص 13.

(3) - أسمهان مزغاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 39، 40.

(4) - للتفصيل أكثر :

(5)

P. Dupont Delestraint: OP.CIT ,page 193.
ZEROUK KADDOUR ,OP.CIT ,page 14.
(6) - مجيد خلفوني : شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري - مدعّم بقرارات قضائية - ، الطبعة الأولى، الجزء 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص 30.



وقد كرست المحكمة العليا ذلك بوجوب القرار رقم 68467 الصادر في 21/10/1990 : "إن عملية الشهير العقاري هي وحدها التي تستطيع نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 797 من القانون المدني (1)" .

- أمّا بالنسبة للوعد بالبيع العقاري فقد ثار خلاف حول مسألة إشهاره بحدّ أنّ المشرع الجزائري قد حسم موضع الخلاف حول وجوب شهر الوعد بالبيع أم لا ، وذلك من خلال القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 وبالتحديد نص المادة 10 منه بتأكيده على شهر الوعد ببيع العقار صراحة . و يكون هذا الشهر بالتأشير على هامش المحرر المتضمن نقل الملكية من البائع إلى المشتري أو في وثيقة تلحق بالمحرر ، على أنه يمكن شطب هذا التأشير في حالة عدم تنفيذ الوعد بالبيع العقاري ، سواء لرفض الموعود له الشراء أو إنتهت المدة المحددة دون إبداء الرغبة من طرف الموعود له (2) .

2 - عقد الهبة : تعتبر الهبة من التصرفات التناقلية للملكية والتي يتبرع بمقتضها الواهب بالهبة لشخص آخر يسمى الموهوب له دون مقابل (3) . فهذا العقد بدوره يخضع لقاعدة الشكلية الرسمية ، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على شكلية عقد الهبة الوارد على عقار وذلك بوجوب المادة 206 من قانون الأسرة : "تعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتمّ الحيازة ، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات . وإذا احتل أحد القيود السابقة بطلت الهبة " .

وهذا ما أكدته غرفة الأحوال الشخصية والمواريث للمحكمة العليا في القرار رقم 103056 المؤرخ في 09/11/1994 على : "يشترط في العقود المتضمنة نقل الملكية العقارية أن تحرر على الشكل الرسمي ، وإلا وقعت تحت طائلة البطلان" (4) .

وعليه فحكم تقرير ركن الشكلية تطبيقاً لقاعدة العامة المقررة بوجوب نص المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 السابق الذكر . في التصرفات المتضمنة هبة العقار هو الحفاظ على الملكية العقارية وإستقرارها من حيث تكين عامّة الناس من معرفة مال ورد عليها من حقوق والإطلاع على حقيقتها بسهولة (5) .

(1) - قرار رقم 68467 صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 21/10/1990 ، بمجلة قضائية ، عدد 1 ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1992.

(2) - المادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 150 .

(3) - عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 31 .

(4) - قرار رقم 10356 صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 09/11/1994 ، نشرة القضاة ، عدد 51 ، الجزائر ، 1997 ، ص 67 .

(5) - مجید خلفوني : شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 118 .



عقد الوصية: الوصية تصرف إرادياً مضاف إلى ما بعد الموت، يتتبّع عنها إنتقال الملكية من الموصي إلى الموصى له عندما تتحقق الواقعة المادية المتمثلة في الوفاة (وفاة الموصي). والوصية تجوز في المقولات كما في العقارات أيضاً على الأفواه نسبتها الثالث من المال الموروث، وتنص في هذا الإطار المادة 775 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التquin المدنى على أنه: "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنوصوص القانونية المتعلقة بها".

وبالرجوع إلى قانون الأسرة تنص المادة 185 على أن: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة".

وفي نفس السياق عقد الوصية هو عقد رسمي أخضعه المشرع الجزائري للشكل التوثيقى، وهذا ما أشار إليه المحكمة العليا في القرار رقم 160350 المؤرخ في 23/12/1997(1) : (من المقرر قانوناً أنه ثبت الوصية بتصریح الموصي أمام الموقّع وتحریر عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر ثبت بحکم ویؤشر به على ما من الموصي أصل الملكية . ومن ثم فإنّ قضاعة المجلس بقضائهم بإستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصریح بها أمام الموقّع طبقاً صحيحاً القانون) (2).

وعليه يستخلص مما سبق، بإعتبار أنّ الوصية هي تصرف إرادياً منشئاً للحق العيني العقاري، وبناءً على أحكام الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما يصاحبها من مراسيم تنفيذية، لذا تعين تحرير الوصية في شكل رسمي مع وجوب إخضاعها إلى الإشهار إذا تعلق الأمر بحقوق عينية عقارية (3).

الوقف: الوقف هو حبس العين عن التملّك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة العامة على القراء أو على وجه من أوجه البر والخير (4). ويعتبر عقد الوقف الوارد على عقار من بين الحقوق العينية العقارية، فلا يحتاج به في مواجهة الغير إلا بتمام شهره، وذلك تطبيقاً لنص المادة 15، 16 من الأمر رقم 75/74 وكذا المادة 41 من قانون الأوقاف.

وتتجلى أهمية شهر الوقف في حماية المال الوقفي من كل اعتداء قد يصدر من الغير. وإنما الشهر هو وسيلة قانونية يدّعى بها من بسط مراقبتها على الأموال الواقعية الموجودة في كل ولاية، وهذه الأسباب بموجب المادة 41 بحسب المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهّر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وقد

(1) - قرار المحكمة العليا رقم 160350 المؤرخ في 23/12/1997 مجلّة الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص سنة 2001، ص 295.

(2) - عمر حميدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 31.

(3) - مجید خلفوني : شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 131.

(4) - عمر حميدي باشا ، المرجع السابق ، ص 31.



حدّدت التعليمية رقم 00287 المؤرخة في 29/01/2000 النموذج الرسمي لكشف الإرسال الذي يتم ببناء عليه تحويل نسخة من عقد الوقف (1).

ب- شهر الحقوق العينية التبعية: ألزم المشرع الجزائري شهر الحقوق العينية التبعية مثل الحقوق العينية الأصلية بوجوب نص المادة 16 من الأمر رقم 74/75، إلا أنه ذكر الحق العيني دون أن يحدد نوعه ، فالحقوق العينية التبعية تمثل في :

1- الرهن الرسمي: والذي اعتبرته المادة 882 من القانون المدني من العقود الرسمية والذي يجب أن يتضمن بيانات معينة تتعلق بالعقار المرهون وبالدين المضمون وهذا ما يعرف بتخصيص الرهن . وبعد توفر هذه الشروط لابد من قيد هذا العقار في سجلات قيد الرهون حسب ما نصت عليه المادة 904 من القانون المدني .

2- الرهن الحيازي العقاري: نصت عليه المادة 948 من القانون المدني بقولها : " الرهن الحيازي عقد يلزم به الشخص ضمان الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يحوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين " فينسى إذن الرهن الحيازي بوجوب عقدي يمكن الدائن المرهون الحابس للشيء المرهون من إستغلال وإستثمار هذا العقار ، على أن تخصم فيها بعض المصروفات والفوائد من أصل الدين .

وقد نصت المادة 950 من القانون المدني على أنه تطبق المواد : 891، 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي على الرهن الحيازي ، كما نصت المادة 966 من نفس القانون على وجوب قيد هذا الرهن .

3- حق التخصيص: لتقادي المخاطر التي تهدد الضمان العام للمدين ، سمح القانون للدائن اللجوء إلى القضاء لطلب تخصيص عقار من عقارات مدينه يكون له عليه حق التقدم والتبع حتى يستوفي دينه ، فحق التخصيص إذن كحق الرهن في أحکامه وكذا السلطات المخولة للدائن ، لكن الفرق الموجود بينهما يمكن في المصدر ، فالرهن يقرر عن طريق العقد في حين أن حق التخصيص ينشأ بأمر من رئيس المحكمة .

4- حق الامتياز: ينشأ بنص في القانون مراعاة لصفة خاصة في الدين لا شخص الدائن ، وبالتالي يعتبره القانون دين ممتاز يحول صاحبه التقدم والأولوية على غيره من الدائنين ، حسب ما نصت عليه المادة 982 من القانون المدني .

فالحقوق الامتيازية العامة تشمل كامل أموال المدين سواء كانت عقارات أو منقولات ، بينما الخاصة فإنها تنصب على عقار أو منقول معين ، لذلك يجب شهرها إذا كان محلها عقار على خلاف الامتيازات العامة والتي لا يوجب فيها القانون

(1) - الهادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 151 .



الإشهار حسب المادة 986 من القانون المدني . ومهمما يكن من أمر فإن الإمتيازات الخاصة التي تقع على العقارات لا تخرج عن حالات ثلاث وهي : إمتياز باائع العقار (1) ، إمتياز المقاولين والمهندسين المعماريين ، إمتياز المقاوم .

أما فيما يخص التصرفات التي ترد على حقوق شخصية ، فالقاعدة العامة أنها غير واجبة الشهر ، ولكن كاستثناء نص المشرع على وجوب شهرها ، كعذر الإيجار الطويل المدى ، والمخالصات والحوالات .

1- عقد الإيجار : تنص المادة 17 من الأمر رقم 74/75 على : " إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا تكون لها أثر بين الأطراف ولا يحتج بها إتجاه الغير في حالة عدم إشهارها " .

من خلال هذه المادة يجب شهر عقد الإيجار الذي تتجاوز مدة 12 سنة لكي يرتب آثاره بين المتعاقدين وكذا الغير .

2- المخالفات والحوالات : (2) وعني بالمخالصة دفع مقدمًا مالك العقار ثم إيجار لاحق تقدر مدة بأكثر من ثلاث سنوات ، وقد تدفع هذه الأجرة مالك العقار قبل سريان عقد الإيجار . أما الحالة فيقصد بها حالة المنفعة من الإيجار الذي دفع ثمنه مقدمًا إلى شخص آخر ليحل محله في الإنقاص بالعقار المؤجر ، وسواء تعلق الأمر بمخالصة أو حوالات ، لذلك وجب الرجوع إلى نص المادة 897 من القانون المدني الخاصة بشهرهما .

ثانياً : السندات العرفية : والمقصود بها السندات الرسمية المثبتة لوقائع مادية ، إذ ستناول هنا الواقع المادي الذي يرتب عليها القانون آثارا في النظمتين الشخصية والعيني كالوفاة والحيازة ، مع ملاحظة أن كلًا من شهادة الحيازة وعقد الشهادة وثيقتان يعمل بهما في نظام الشهر الشخصي ، ولكن بحد ذاته قد نص عليهما بعد أمر 74/75 المتعلق بإعداد المسح العام وتأسيس السجل العقاري وهذا لأن نظام الشهر العيني يأخذ وقتا طويلا للتطبيق في الواقع ، وفي انتظار إتمام عمليات المسح في كامل التراب الوطني ، وكمراحلة إنتقالية نص المشرع على تطبيق نظام الشهر الشخصي في المناطق غير المنسوبة (3) . لذلك سوف تناول ثلاثة سندات وهي : الشهادة التوثيقية ، عقد الشهادة ، شهادة الحيازة

1- الشهادة التوثيقية : إذا كانت الملكية العقارية في ظل التشريع العقاري الحالي تنتقل إلى الورثة ب مجرد حدوث الوفاة ، فهل يعني هذا بأن هذه - الواقع المادي - تستعصي على الشهر الذي يعد الإجراء الوحيد المرتبط للأثر العيني المتمثل في نقل الملكية ، أم أن المشرع قد وضع أدلة فنية لشهر حق الإرث (4) . لذلك سوف تتم الدراسة بالتركيز إلى تعريف الشهادة التوثيقية أولًا ثم بياناتها وإجراءات تسليمها .

(1) Jean Chevallier : OP.CIT, page 288.

(1) - للتفصيل في ذلك :

(2) - محدث محمد الحسني : إجراءات الشهر العقاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995 ، ص 158

(3) - أسمهان مزعاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 53.

(4) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 209.



أ - تعريف الشهادة التوثيقية: الشهادة التوثيقية جزء لا يتجزأ من نظام الشهر العقاري الحديث ، سواء كان شخصياً أم عينياً ، المبني من جهة على المسح العام للعقارات المبنية وغير المبنية ، ومن جهة أخرى على البطاقات والسجلات المسؤولة على مستوى المخاطبات العقارية (1).

نصت المادة 91 ف 1 من المرسوم رقم 76/63 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري : "كل إنتقال أو إنشاء أو انتفاء حقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الأجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موقعة" .

من خلال هذا النص يتبيّن بأن الوفاة هي واقعة مادية لا يكفي وقوعها لإنقال الملكية العقارية من المالك إلى ورثته ، وإنما لا بد من تحرير شهادة توثيقية ثم شهرها بالمخاطبة العقارية حتى ترتب آثارها (2) . فإذا أراد أحد الورثة التصرف في كل أو في جزء من المال الشائع وجب إصدار شهادة توثيقية من المؤذن ليصبح التصرف نافذا وفقا لأحكام نص المادتين 91 و 39 من المرسوم رقم 76/63 السالف الذكر (3) . فالشهادة التوثيقية هي الوسيلة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية عن طريق شهادة تحرر من قبل المؤذن تقييد إنقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة أو الموصى لهم.

فحسب المادة 15 من الأمر رقم 75/74 بقولها على أن: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية العقارية" . فالمشرع الجزائري الذي أخذ بنظام الشهر العيني لم يعترف بغير القيد للإدعاء بالملكية في الحقوق العينية فإذا تم إشهار هذه الحقوق فإنها تسرى في مواجهة الغير من تاريخ القيد ما عدا الحقوق الميراثية التي تنتقل فيها الملكية بالوفاة وليس بالقيد (4) .

وفي نفس السياق فإن الإجتهد القضائي ب مجلس الدولة قد سلك نفس الدرب في القرار رقم 004851 المؤرخ في 24/09/2001 (5) ، بقولها : (حيث أنه من جهة أخرى فإنه في حالة وفاة مالك العقار فإن حق الملكية هذا يحول إلى الورثة حسب إجراء نقل منصوص عليه في المادة القانونية .

(1) - الطيب محمد الحبيب مستشار بالغرفة العقارية للمحكمة العليا : مقال بعنوان: الشهادة التوثيقية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الجزء الثالث ، 2010 ، ص 36.

(2) - أسمهان مزعاش ، نفس المذكورة ، ص 53.

(3) - عمر حمدي باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 26، 27.

(4) - ليلى زروقي : التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار القانونية المرتبة عن القيد ، المقال السابق ، ص 14.

- منى تموح ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 26.

(5) - قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) رقم 004851 المؤرخ في 24/09/2001 قضية ورثة المرحوم ط. و من معه ضد والي ولاية تلمسان ومن معه ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 02 ، 2002 ، ص 158 ، 160.



حيث أن فريق طبالي يحتموا المقتضيات القانونية أعلاه، بالنتيجة فإنه لا يمكن الإستجابة لدعواهم وبفصلهم كما فعلوا فإنّ قضاة الدرجة الأولى قاموا بتطبيق القانون، وأنه يتعين من ثمّة تأييد القرار المستألف .

بـ بيانات الشهادة التوثيقية وإجراءات تسليمها :

تعد الشهادة التوثيقية من العقود التصريحية (Les Actes déclaratives) التي يقتصر فيها دور الموثق على إستقبال التصريح من قبل أحد الورثة و يحرر بشأنه عقدا يتضمن البيانات التالية: الإشارة إلى الوارث الذي تقدم إلى الموثق للمطالبة بإعداد الشهادة التوثيقية، ذكر إسم و لقب و موطن المتوفى أي الحالة المدية له والتصديق عليها، و ذكر أسماء وألقاب و موطن و تاريخ ميلاد و مهنة كل وارث يستناد إلى الفريضة التي أعدت بعد وفاة الموروث (1).

ملاحظة: كل هذه البيانات المذكورة أعلاه تعرف في التشريع الجزائري بإسم الشرط الشخصي للأطراف المنصوص عليها بالمادة 65 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري .

كذلك ذكر العقارات الموروثة المراد إعداد شهادة توثيقية بشأنها ، وهذا بالإستناد طبعا إلى العقود الرسمية التي تقدم للموافق من قبل الطالب في هذا الشأن بالإضافة إلى تقويم العقار (من أجل تحديد المصاريف والرسوم) و ذكر أصل الملكية . ثم يرسل الموافق الشهادة إلى إدارة التسجيل ، ثم بعد التسجيل يرسلها إلى المحفظة العقارية التي تعدها إليه بعد شهرين ، وهكذا تسلم الشهادة التوثيقية إلى الورثة المعنيين بعد شهرين ، أي بعد شهر إنقال الحق العيني المتعلّق بالعقار المعنى من المالك إلى الورثة كل واحد بقدر حصته الميراثية (2) .

2 - عقد الشّهرة: خلقت الفترة الإستعمارية ببلادنا ما يقارب ثلثي 3/2 من الملكية العقارية الخاصة التي كانت تفتقر إلى سندات ملكية مشهرة في مكاتب الرّهون العقاريّة (المحفظات العقاريّة حالياً) ، مع الإشارة إلى أن أكثر من 90% منها كانت خاصة بالملّاك الأجانب ، لأنّ الجزائريين كان مسموحا لهم بإبرام عقود عرقية وفق عاداتهم ، و الشرط الوحيد الذي كان يفرض عليهم هو التسجيل من أجل تحصيل الضريبة ، لكنّ هذا لم يكن يمنعهم من اللجوء إلى الموافق الفرنسي . وأمام هذا الوضع تبنّى المشرع الجزائري هذا النوع من العقود (عقد الشّهرة) من أجل تطهير الوضعية العقارية بالمناطق التي لم تصلها بعد عملية المسح (3) . لذلك سنتناول فيما يلي دراسة تعريف عقد الشّهرة وألا ثم الشروط الواجب توفرها لتحرير عقد الشّهرة ثالثاً وأخيراً الإجراءات الواجب اتباعها لتحرير عقد الشّهرة .

(1) - عمر حمي باشا ، ليلي زروقي ، المازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 210 .

(2) - الطيب محمد الحبيب ، المقال السابق ، ص 42 .

(3) - عمر حمي باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33 .



أ- تعريف عقد الشّهـرة: لم يطرّق المشرع إلى تعريف عقد الشّهـرة تاركاً ذلك لدور الفقه، وقد جاء تحديد مفهومه على أنه: "محرر رسمي يعد من قبل موّثق طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، إذ يتضمّن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءً على تصريح طالب العقد" (1).

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 1 من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بإعداد عقد الشّهـرة على ما يلي: "كلّ شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المذكور أعلاه عقاراً من نوع الملك حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليس مشوبة بلبس طبقاً للأحكام الأصولية رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني يمكنه أن يطلب من الموّثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليمياً عقد الشّهـرة يتضمّن الإعتراف بالملكية".

من خلال نصّ المادة نستنتج أنّ عقد الشّهـرة هو سند رسمي محرر من قبل الموّثق المختص إقليمياً ونوعياً من أجل إثبات الملكية على أساس التقادم المكتسب، ويحرر هذا العقد بناءً على طلب حائز العقار إذا توفرت لديه كافة الشروط التي جاء بها القانون المدني (2).

ج- الشروط الواجب توفرها في عقد الشّهـرة: تمثل هذه الشروط التي يصحّ بها التصريح بالشرف ويرتّب آثاره في شروط تتعلق بالعقار محل الحق وشروط تتعلق بالحيازة وشروط تتعلق بمدة التقادم (3).

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقار محل الحق: وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- أن لا يكون العقار موضوع الطلب قد خضع لإجراءات الأمر 74/75 السابق الذكر. فالحانرون بالبلديات التي خضعت لهذا الإجراء يحصلون في نهاية العملية على سند رسمي يثبت الملكية يتمثل في الدفتر العقاري (4). أي أن يكون العقار محل الطلب موجوداً في منطقة غير مسورة، لأنّه من أهداف المسح تطهير الملكية العقارية، وبالتالي من غير الممكن الإحتجاج بغير الدفتر العقاري لإثبات الملكية في المناطق المسورة.

لقد ثار جدل كبير بشأن هذا الشرط، فقد طرح إشكال في الحياة العملية يمكن بلوغه في السؤال التالي :

(1) - عمر حميدي باشا : محّررات شهادة الحيازة (عقد الشّهـرة ، عقد الحيازة) ، دارهومه ، الجزائر ، 2002 ، ص 156 .

- بحثية مباركي : "محاضرة حول المنازعات العقارية" ، مداخلة بمناسبة انعقاد يوم دراسي من تنظيم الغرفة الجهوية لموظفي الشرق قسنطينة مع الهيئة القضائية ومصالححفظ العقاري منعقد بتاريخ 15/04/2004 بورقلة ، ص 3 .

(2) - أسمهان مزغاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 66 .

- جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 81 .

(3) - أسمهان مزغاش ، نفس المذكورة ، ص 67 .

(4) - عبد الحفيظ بن عبيدة : إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دارهومه ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 103 .

هل يجوز للموثق تحرير عقد شهادة على عقارات لها سندات ملكية مشهدة؟ أو بعبارة أخرى هل يخضع العقار المملوك بسند رسمي مشهر بالحافظة العقارية إلى التقادم المكتسب، أم أن العقار الذي ليس له مالك بسند رسمي هو الذي يكون محل للتقادم المكتسب فقط؟ لقد اتفق الرأي بخصوص هذه المسألة القانونية إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بأنه لا يمكن لواضع اليد على عقار مهما طال أمد وضعبه، إكتسابه بالتقادم إذا كان مشهراً، لأن ذلك يتعارض مع "مبدأ القوّة التبؤية المطلقة للشهر" ولأنحيازة قرينة على الملكية والملكية ثابتة هنا بالشهر، فكسب الملكية والحالة هذه يفقدان الشهر قوته التبؤية. وعليه لا يمكن حسب هذا الإتجاه تحرير عقد شهرة يتضمن إعتراف بالملكية على عقارات لها سندات ملكية مشهرة (1).

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقاً التي تحولت إلى مجلس دولة بموجب القانون العضوي 98/01) في قرارها الصادر تحت رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 (قرار غير منشور) (2)، على ما يلي: (لَكِنْ حَيْثُ وَكَمَا دَفَعَ الْمُسْتَأْفِ تَطْبِيقَهَا أَمَامَ وَجُودَ سَنَدٍ رَسْمِيٍّ وَمَشْهُورٍ لِلْعَقَارِ مَوْضِعَ النِّزَاعِ بِالْمَحَافَظَةِ العَقَارِيَّةِ بِقَسْنَطِينِيَّةِ فِي 03/06/1998).

حيث أنّ قطعة الأرض كانت ملكية بدون سند وقد تنازلت الدولة عليها آنذاك أي سنة 1998 لفائدة الشّاغلين لها . وعليه فإنّ رفض إشهار عقد الشّهرة من طرف المحفظ العقاري كان مؤسّسا لأنّ المرسوم 352/83 السّالف الذّكر يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري . وعليه فإنّ القرار المستألف قد أصاب في ما قضى له) .

الاتجاه الثاني : فدليلهم في ذلك بأن القadam المكسب هو طريق للإثبات ذو دلالة قاطعة في ثبوت الملكية، فمتى أثبت المدعي أنه حائز للعقار مدة 15 سنة متالية دون انقطاع، وأن حيازته إستوفت جميع شروطها، فيصبح المالكا لهذا العقار بالقادم المكسب، ويعتبر هذا دليلا قاطعا على ملكيته، وهو حجة على الناس كافة بما في ذلك المالك الأصلي (3). وعليه فحسب هذا الاتجاه، فإن القadam المكسب هو طريق إستثنائي لكسب الملكية، ومن ثم فلا مانع أن ترد عقود الشهرة على عقارات لها سندات ملكية مشهرة.

(1) - عمر حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المترجم السابق ، ص 33 .

(2) - أسمهان مزعاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 67.

(3) - عمر حمدي باشا ، محركات شهادة الحجازة (عقد الشهرة ، عقد الحجازة) ، المراجع السابقة ، ص 157.

- عمر حمدي ياشا ، عقد الشهرة (المنازعات الناشئة عن الإعتراضات : الإعتراضات المقدمة من قبل المواطنين) ، الجزء الثاني ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، العدد 05 ، الصادرة عن: الغرفة الوطنية للموثقين ، ففري ، مارس 2002 ، ص 26.



وفي هذا السياق أصدرت الغرفة المديّة للمحكمة العليا عدّة قرارات أقرّت بوجبهـا - مبدأ التقادم المكسب - دون تمييز بين العقار المملوك بسند رسمي مشهـر بالحافظة العقارية أو الذي ليس له مالك (1).

و جدير بالذكر أن نشوء عن رأي الأستاذ حمـدي باشا عـمر قاضـي لدى مجلس قضاـء سـكيـدة، الذي يرجـع الإتجـاه الثاني و دليلـه في ذلك ما يليـ:

- المادة 2 من المرسوم رقم 352/83 أوجـبت في أحد فـقاتها على طـالب عـقد الشـهرة أن يـقدم للمـوقـت تصـريح شـرـفي على أنه يـارـس حـيـازـة طـبقـاً لـاحـكمـاتـ المـادـة 827 وما يـليـها من القـانـون المـدنـي دون إـبدـاء أي تحـفـظ بشـأن تـطـيقـها.

وبالرجـوع إلى المادة 827 نلاحظ أنها لا تـفرـق بين العـقـارات المشـهـرة سـنـدـاتـ مـلـكـيـتها و العـقـارات غـيرـ المشـهـرة سـنـدـاتـ مـلـكـيـتها بالـحـافـظـة العـقـاريـة. بل إـكـفتـ بالـتـصـ علىـ أنـ: " منـ حـازـ منـقولـاً أوـ حـقاـعـيـناـ منـقولـاـ كانـ أوـ عـقـارـ دونـ أنـ يـكـونـ مـالـكـاـهـ أوـ خـاصـاـ بهـ، صـارـ لهـ ذـلـكـ مـلـكـاـ إـذـا إـسـتـمرـتـ حـيـازـتـهـ لـمـدـةـ 15ـ سـنةـ بـدونـ إـنـقـاطـ".

علمـاً أنـ المرسـومـ 352/83ـ جاءـ تـطـيقـاً لـاحـكمـاتـ المـادـةـ 827ـ منـ قـ.ـمـ.ـ الـتيـ وـرـدتـ مـطـلقـةـ دونـ أنـ تـفرـقـ بـينـ المـلـكـيـاتـ مـوـضـعـ التـقادـمـ، وـأـنـ المـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـوضـعـيـاتـ أـنـهـ: (ـلـاخـصـيـصـ بـدونـ مـخـصـصـ).ـ

- المرسـومـ رقمـ 352/83ـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ وـظـيـفـةـ تـقـرـيرـيـةـ، تـمـتـلـيـنـ إـشـهـارـ حـيـازـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ سـبـباـ مـنـ أـسـبـابـ كـسـبـ المـلـكـيـةـ، وـتـكـيـنـ الـحـائـزـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـيـ سـنـدـ رـسـميـ بـلـكـيـتـهـ.

- المحـكـمةـ منـ تـشـريعـ التـقادـمـ المـكـسـبـ هوـ بـحـازـةـ المـالـكـ الـدـيـ يـهـمـلـ عـقـارـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ دونـ أـنـ يـسـعـيـ إـلـىـ إـسـتـرـدـادـهـ.ـ وـبـالـتـاليـ فـلاـ بـحـالـ لـلـتـفـيقـ بـيـنـ الـعـقـاراتـ الـتـيـ أـشـهـرـتـ سـنـدـاتـهاـ وـالـعـقـاراتـ الـتـيـ لـمـ تـهـرـ سـنـدـ مـلـكـيـتهاـ.

- فـضـلاـعـنـ أـنـ التـقادـمـ المـكـسـبـ يـعـدـ فـيـ الشـرـيعـ الجـزاـئـريـ سـبـباـ مـنـ أـسـبـابـ كـسـبـ المـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ، فـالـتـقادـمـ المـكـسـبـ لـيـسـ بـجـرـدـ قـرـيـنةـ قـانـوـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـإـثـبـاتـ العـكـسـ عـلـيـ أـنـ الـحـائـزـ مـالـكـ للـعـيـنـ، بلـ هوـ سـبـبـ مـباـشـرـ لـكـسـبـ المـلـكـيـةـ.

- حدـدـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ فيـ القـانـونـ المـدنـيـ المـادـةـ 689ـ مـنـهـ الـأـموـالـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ تـمـلـكـهاـ بـالـتـقادـمـ المـكـسـبـ وـ حـصـرـهـاـ فـيـ أـمـلاـكـ الدـوـلـةـ وـبـالـتـاليـ فـهـذـاـ النـصـ يـشـكـلـ إـسـتـثـنـاءـ عـلـيـ القـاعـدـةـ الـعـامـةـ الـوارـدـةـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 827ـ مـنـ القـانـونـ المـدنـيـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ فـإـنـ الـعـقـاراتـ الـتـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ لـاـ تـخـضـعـ إـلـىـ إـلـكـتسـابـ عـنـ طـرـيقـ التـقادـمـ (2).

(1) - القرار رقم 104967 المؤرخ في 10/11/1993 ، الجـلةـ القـاضـائيـةـ للمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ ، عـدـدـ 1ـ ، 1994ـ ، صـ 34ـ .

- القرار رقم 023782 المؤرخ في 14/04/1982 ، الجـلةـ القـاضـائيـةـ للمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ ، عـدـدـ 1ـ ، 1990ـ ، صـ 12ـ .

(2) - عمر حـمـديـ باـشاـ ، مـحرـرـ شـهـادـةـ حـيـازـةـ (ـعـقـدـ الشـهـرـةـ ، عـقـدـ حـيـازـةـ)ـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 158ـ .

- عمر حـمـديـ باـشاـ ، عـقـدـ الشـهـرـةـ (ـالـمـنـازـعـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ الإـعـتـراـضـاتـ:ـ الإـعـتـراـضـاتـ المـقـدـمةـ مـنـ قـبـلـ الـمواـطنـينـ)ـ ، المـقـالـ السـابـقـ ، صـ 26ـ .



- الدول التي لم تجعل التقادم المكسب سبباً من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهورة سنداتها ، أفردت نصوص خاصة في هذا المجال. مثال ذلك المشرع التونسي في المادة 307 من مجلة الحقوق العينية : " ليس لأحد أن يتمسّك بالحوز مهما طالت مدّته في العقارات المسجّلة " وكرّست محكمة العقبة التونسيّة هذا المبدأ في القرار رقم 882 الصادر بتاريخ 12/12/1987 (حيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية المركزة عليه الدّعوى أنه ليس لأحد كان أن يتمسّك بالحوز مهما طالت مدّته في العقارات المسجّلة كما هو الشأن في قضية الحال) . وكذلك المشرع اللبناني في المادة 225 من قانون الملكية العقارية " لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري " . وقد أخذت القوانين العقارية لكل من مصر ، سوريا ، المغرب ، ليبيا ، العراق والأردن ببدأ عدم سريان التقادم المكسب في حق المالك المقيد في السجل العيني ، لكن مادام لا يوجد - نص خاص) في القانون الجزائري يستثنى العقارات المشهورة سنداتها من مبدأ التقادم المكسب فلا مجال للخروج عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827 من القانون المدني .

مع الملاحظة كان من أهم الغايات التي قصد إليها المشرع السوري و مشرعى الدول العربية التي أخذت ببدأ السجل العيني هو التخلص من هذا الوضع وإعطاء الملكية وباقى الحقوق العينية العقارية المدونة في السجل العيني الحماية التامة من جميع التعديلات وإعطاء الثقة والطمأنينة والاستقرار في قوس من يتعاملون مع أصحابها وإعطاء قيود السجل العيني القوة الثبوتية المطلقة ، لذلك أخذت القوانين العقارية لكل من مصر وليبيا وسوريا ولبنان والعراق والمغرب وتونس والأردن ببدأ عدم سريان التقادم في حق المالك المقيد في السجل العيني (1) .

- نصت المادة 45 من قانون التوجيه العقاري على أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي أن يرفع دعوى المطالبة ويقصد بها دعوى الاستحقاق (دعوى تثبيت الملكية) للمطالبة بإلغاء شهادة الحيازة واسترداد العقار الذي تحصل بموجبه الحائز على هذه الشهادة . في حين أنه لا ميشل لهذا النص في المرسوم لرقم 352/83 المتضمن سند إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد شهرة المتضمن الاعتراف بالملكية (2) .

صحيح أن الأدلة وأسباب التي استدل بها الأستاذ حمي باشا عمر تبدو مقنعة إلا أنه يبدو في رأينا بأن الاتجاه الأول هو الذي على صواب . فلا يمكن للمحافظ العقاري أن يشهر عقد شهرة يكون محله عقار يملک صاحبه دفتر عقاري وإلا يكون قد خالف أحد مبادئ نظام الشهر وبذلك تكون قد وضعتنا أنفسنا وسط دوامة وتناقض كبير في هذه الدراسة ، التي تصبح بذلك بلا أساس فلماذا إذن كل هذه الجهدات والإمكانيات البشرية والمادية التي كرستها

(1) أمين بركات سعود : " آثار القيد في السجلات العينية - دراسة مقارنة - " الجهة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 1995 ، ص 45.

(2) -عمر حمي باشا ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 37.



الإدارة الجزائرية من أجل تحسين نظام الشهر العقاري والعمل على تعميم عملية المسح العام للأراضي العقارية أليس ذلك من أجل مبدأ هام لطالما كنا نعيده ونكرره في هذه الرسالة : (تطهير الوضعية العقارية للأراضي العقارية) وكل هذا المخاض العسير في عملية المسح التي ستنتج أو ستبني لنا ما يسمى بالدفتر العقاري وهو السند القانوني الرسمي الثابت (سيتم تفصيل ذلك أكثر عند دراسة الفصل الثاني من هذه الرسالة) . لذا فإن من رأينا ، لو سلمنا بالاتجاه القائل بإمكانية إخضاع العقار المملوك بحسب رسمي شهر بالمحافظة العقارية إلى التقادم المكتسب ، وبالتالي تصبح كل النصوص التي ذكرناها بدون جدوى .

أما عن عدم تحصيص أو ذكر نص خاص ينص على عدم جعل التقادم المكتسب سبب من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهورة ، فقد يكون هذا سهوا من المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى أنها ليست المرة الأولى والأخيرة التي لا يفرد فيها المشرع الجزائري نص خاص يتعلق بأمر معين لتحديد موقفه منه . إلا أنه يبقى لنا القول أن رأينا قد يتحمل الخطأ وقد يتحمل الصواب .

قبل التطرق إلى الشرط الثاني ، هناك إشكال يطرح نفسه بنفسه : ماذا عن حالة فتح عمليات مسح الأراضي في بلدية ، ومصير الإجراءات التي شرع في إعداد عقد الشهادة على عقار كان بتلك البلدية ؟

هذا الإشكال طرح من قبل الغرفة الجهوية للموتقين لناحية الشرق على الإدارة المركزية ، إذ ردت هذه الأخيرة قائلة : على الموقّع أن يواصل الإجراءات التي باشرها . ذلك لأن القرار الولي في هذا الموضوع لا يسري إلا على الحالات المستقبلية . ويجدر التنبيه إلى أن تاريخ قبول طلب عقد الشهادة من طرف الموقّع هو الذي يعتمد به في هذا المجال (1) .

2- أن لا تكون ملكية طالب عقد الشهادة ثابتة بحسب رسمي أي لا يكون الطالب مالكا لعقود رسمية تتعلق بالعقار المطلوب بإثبات ملكيته (2) . فهذا الشرط هو مكمل للشرط السابق ذكره فهو مستخلص منه . إذ تؤكد المادة 2 من المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين وزارة الداخلية ، العدل والمالية المؤرخ في 1984/06/09 والذي جاء تطبيقاً للمرسوم رقم 352/83 ، فالحائز لعقار بوجب عقد عري في ثابت التاريخ أو مالكا له بوجب عقد رسمي أو عقد إداري أو عقد توقيفي أو حكم قضائي مشهر بالمحافظة العقارية غير معنى بتطبيق هذا المرسوم ، حتى ولو كان الشهر شخصياً ، لكن هذا الشرط أثار عدة اختلافات ، وهناك كذلك من يقول بعدم إمكانية تحرير عقد الشهادة على عقار له سند ملكية مشهر بالمحافظة العقارية . وهناك من يقول بإمكانية ذلك (3) . وفي هذا الإطار نستدل لما سبق ذكره حول بروز هذا الاختلاف عند التحدث عن الشرط الأول .

3- أن يكون العقار موضوع عقد الشهادة من نوع ملك خاص أي لأن يكون العقار موضوع الطلب من الأموال العامة لأن هذه الأموال لا تكتسب بالحيازة والتقادم وبالتالي يستبعد تحريره في الأملاك الوطنية العامة وكذا الأملاك الوقفية

(1) - رسالة الإدارة المركزية إلى مديرى ومقتضى أملاك الدولة والحفظ العقاري ، نشرة الموقّع ، العدد 01 ، نوفمبر 1997 ، ص 15 .

(2) - عبد الحفيظ بن عيادة ، المراجع السابقة ، ص 103 .

(3) - فحسب تعليق عمر زرودة فإنه يؤيد الرأي الثاني بالتعليق على القرار رقم 129947 المنشور بمجلة الموقّع ، العدد 6 ، الصادر في أبريل 1999 ص 15-16 .



(1)، مع العلم أنّ هذا الحظر يشمل أراضي العرش باعتبارها ملكاً للدولة وبالتالي لا تطبق عليها أحكام المرسوم 325/83 أي أن لا يكون محل عقد شهرة، من خلال القرار القضائي الصادر عن الغرفة الرابعة ب مجلس الدولة (2).

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالحيازة : الحيازة طريق من طرق كسب الملكية بالتقادم والحيازة عنصران (3) هما :

1 - العنصر المادي : ويتمثل في الحيازة الفعلية للعقار والسيطرة عليه حسب طبيعة العقار (4).

2 - العنصر المعنوي : ويتمثل في حيازة العقار بقصد الإحتفاظ به وإستعماله حسب ما هو معدّله بطبيعته، وباختصار شديد أن يتم ذلك بقصد ونية الملك (5).

ولاتكون الحيازة مشروعة إلا إذا توافرت شروطها القانونية الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم رقم 352/33 الصادر في 21/05/1983 السالف الذكر ويمكن إرجاعها إلى :

- أن تكون الحيازة علنية بمعنى أن يكون الحائز عند ممارسته الحيازة، لأن الخفية تبني الحيازة المشروعة.
- أن تكون الحيازة مستمرة وغير منقطعة، ويشترط لحماية الحيازة أن تستمر لمدة سنة على الأقل.
- أن تكون الحيازة بدون لبس أو غموض، أي تكون منصبة على عقار معروف محدد المساحة والطبيعة والمكان.
- أن تكون الحيازة هادئة وواضحة وأن لا تكون محل نزاع.
- أن لا تكون الحيازة مبنية على مجرد رخصة أو عمل على سبيل التسامح (6).

ثالثاً : الشروط المتعلقة بدة التقادم : تستدل على شرط المدة بالقانون المدني ، وبالضبط المادة 827 وما يليها من القانون المدني الجزائري وعليه فهناك ثلاث حالات لدة التقادم المكتسب :

الحالة الأولى : التقادم المكتسب الطويل الأمد ، ويشترط في هذه الحالة توافر عناصر الحيازة المشار إليها أعلاه ثم استمراره دون انقطاع لمدة 15 سنة كاملة (7) وهو ما نصّت عليه المادة 827 من القانون المدني : "كل من حاز منقولاً

(1) - المادة 4 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية والمادة 5 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1990 يتعلق بالأوقاف.

(2) - القرار رقم 5763 المؤرخ في 11/02/2002 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، 2002 ، ص 198.

(3) - أنور طلبة : الحيازة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 223.

P. DUPONT DELESTRAINT : DROIT CIVIL – capacité – sixième édition , DALLOZ , 1979 , P 124. (4)

(5) - مسعود كمین : "عقد الشهرة ونظامه القانوني" ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 59.

P. DUPONT DELESTRAINT , OP.CIT, page 126.

(6) - مسعود كمین ، المقال السابق ، ص 69.

(7) - أسمان مزعاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 70.

- عبد الحفيظ بن عيادة ، المراجع السابق ، ص 96-97.



أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به، صار له ذلك ملك إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة دون انقطاع".

الحالة الثانية: أن تقرن الحيازة بحسن النية وأن تكون الحيازة مستندة في نفس الوقت إلى سند صحيح (1)، وأن تستمر الحيازة دون انقطاع مدة 10 سنوات (2).

الحالة الثالثة: إذا كان العقار محل الحيازة من العقارات التي تدخل في التركة أي في حقوق إرثية، فإن مدة القادم المكتسب فيها ثلاثة وثلاثون سنة (3)، عملاً بالمادة 829 من القانون المدني (4).

د- إجراءات إعداد عقد الشهادة : وهي :

1- الإجراءات الواجب اتباعها من طالب عقد الشهادة: تنص المادة 2 من المرسوم رقم 352/83 (5) على مكونات عقد الشهادة والتي يجب على الطالب تقديمها إلى الموثق وهي:

1- الأوراق الإثباتية للحالة المدنية الخاصة بالمدعى أو المدعى، وعموماً كما هو معروف هي مستخرج من سجل حالة المدنية للمواليد.

2- مخطط الملكية يعد من طرف خبير مختص، وهذا المخطط لا يثبت لملكية ولا حيازة أو غيرهما وإنما يمكن في أنه ما هو إلا عملية مسح، قياس، وتحديد القطعة محل عقد الشهادة.

3- الشهادة المكتوبة: قد يفهم منها إفادات الشهود المكتوبة، إلا أنه حتى إذا سلمنا بذلك جدلاً، فإنه يجب الإشارة إلى أمرين هما: أولهما الموثق ليس بقاض، وبالتالي فهو لا يتحقق في الشهادة المكتوبة، ولأن دور الموثق محدد بمقتضى المواد من 5 إلى 10 و 13 من القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم

(1)- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 224.

(2)- عبد المفيض بن عبيدة، مرجع سابق ذكره، ص 100.

(3)- أسمهان مزعاش، مذكرة ماجستير سابقة، ص 70.

(4)- المادة 829: "لاتكتسب بالقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا كانت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة. وإضافة إلى هذه المدة يجب توافر عناصر وشروط الحيازة الأخرى".

(5)- المادة 02 تنص: "يجده المعنى مباشرة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليمياً، فيقدم له كل المعلومات الازمة عن طبيعة الملكية وموقعها ومشتملاتها ومساحتها وكذلك الرسوم والتكاليف المرتبطة بها مع تعين ذوي الحقوق والمستفيدين ويجب عليه زيادة على ذلك أن يقدم الوثائق الآتية:

- الأوراق الإثباتية للحالة المدنية الخاصة بالمعني أو المعين.
- الشهادة المكتوبة.

- مخطط الملكية بعدة أشخاص معتمدون.

- تصريح بالشرف على أن المدعى أو المدعى به يمارسون حيازته على العقار تطابق أحكام المادة 827 من القانون المدني.

- عند الإقصاء ، السندات أو الشهادات الجبائية التي يمكن المدعى أو المدعى به أن يدلوا بها".



الوثيق . من خلال تحرير العقود وإسلام أصولها وحفظها ، وتقديم النصائح ، وإبداء الرأي إن كان العقد غير مخالف للقانون . وثانيهما أن الشهادة المكتوبة إذا لم يتضمنها الملف فلا يؤدّي ذلك حتماً إلى رفضه لأن القانون لم يرتب أثراً عن تخلّف هذه الشهادة ، ونستدلّ بذلك عملياً بحسب الموقتين يحررون عقد الشهرة رغم عدم تقديم هذه الشهادات (1) .

4- التصرّح بالشرف للمعني أو المعنيين ، فيه يثبت أنه يمارس أو يمارسون حيازة على القطعة محلّ عقد الشهرة وفقاً لمقتضيات المادة 827 وما بعدها من القانون المدني .

2- الإجراءات التي يقوم بها الموقّع قبل تحرير العقد : تنص عليها المادة 3 من المرسوم 352/83 فالموقّع ملزم بما يلي :

1- إخطار رئيس المجلس البلدي : يقوم الموقّع بإخطار رئيس البلدية كتابة بطلب عقد الشهرة ويلتزم منه تحديد الوضعية القانونية للعقار محلّ طلب عقد الشهرة ، ويرفق هذا الإنتماس بنسخة من الملف ، على أن يبلغ رئيس البلدية رأيه وملحوظاته إلى الموقّع في أجل 4 أشهر بداية من تاريخ تلقّيه الإنتماس عملاً بالمادة 6 من المرسوم .

2- إخطار نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بالولاية : يلتزم الموقّع كذلك منه تحديد الوضعية القانونية للعقار ، وعلى إثر ذلك يقوم نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بالولاية بالتحريات الواجبة للتأكد فيما إذا لم يتمّ بمج هذا العقار في صندوق التورة الزراعية أو في الاحتياطات العقارية ولم يكن تابعاً لأملاك الدولة ، على أن يبلغ نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بالولاية رأيه إلى الموقّع خلال أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغه الإنتماس.

وتجدر بالذكر أن المادة 07 نصت على أن بعد الموثق في نهاية الآجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 في حالة عدم وجود أي اعتراض سواء من السلطات العمومية أو من الخواص على عقد الشهرة ، وبالتالي فإن سكوت رئيس البلدية ونائب مدير أملاك الدولة وعدم اعتراضهما صراحة على تحرير العقد يعد إقراراً ضمنياً بعدم تبعية العقار موضوع الطلب لأملاك الدولة العامة والخاصة (2).

3- النشر : بالإضافة إلى ما تم قوله نصت المادة 4 من المرسوم على ما يلي :

أ- إعلان طلب إعداد عقد الشهرة عن طريق اللصق في مقر البلدية التابع لها تراخيصها العقار مدة 4 أشهر .

ب- أن ينشر طلب إعداد عقد الشهرة في الصحفة الوطنية والجهوية قصد اطلاع العامة على هذا الإجراء المثبت للملكية وإثارة الاعتراضات المحتملة (3) ، وتكون مصاريف هذه الإجراءات على نفقة الطرف المعنى .

(1) - مسعود كين، المقال السابق، ص 59.

(2) - مذكرة الأدارة المركزية إلى مديرى ومقتنى أملاك الدولة والحفظ العقاري، نشرة الموثق، عدد 01، نوفمبر 1997، ص 15.

(3) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المراجع السابق، ص 106.



ويتضمن بالضرورة الإعلان الملصق في مقر البلدية أو النشر في الصحف : عنوان مكتب التوثيق واسم الموثق ، هوية وعنوان طالب عقد الشهادة ، بيانات حول العقار : طبيعته ، مساحته ، موقعه وحدوده .. الخ . والإشارة إلى أن كل شخص يدعى حقوق عينية على هذا العقار وله اعترافات بشأن الاعتراف بالملكية العقارية ان يقدم إعترافاته كتابياً إلى الموثق في أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

4- الإعترافات: قد سمح القانون في المادة 5 من المرسوم لكل من البلدية أو مصالح أملاك الدولة أو المواطن ، تقديم اعترافاتهم إلى الموثق (1) خلال أجل 4 أشهر من تاريخ النشر ، والذي يجب عليه توجيههم إلى الجهة القضائية المختصة لحل النزاع وفقاً للمادة 8 من المرسوم .

وفي حالة عدم تقديم الاعتراف من سمح لهم القانون بذلك يقوم الموثق بتحرير عقد الشهادة بعد أجل 4 أشهر الذي يبدأ من تاريخ النشر في الصحافة الوطنية والملصق في مقر البلدية بالنسبة للمواطنين ، ومن تاريخ تلقي الالتماس بالنسبة لنائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة ورئيس البلدية . وبالتالي يجب على الموثق أن يقوم بتحرير العقد في أقرب الأجال ثم تسجيله لدى الجهات المختصة ومن ثم شهره لدى مصلحة الحافظة العقارية ليسلمه في الأخير للمعنى بالأمر .

3- شهادة الحيازة : لقد حاول المشرع الجزائري حل مشكلة إثبات الملكية العقارية والناتجة عن كون نسبة ضئيلة من الملكية المؤقتة PROPRIETE TITRE عن العهد العثماني ، بالإضافة إلى النزوح الريفي الذي عرفته البلاد في العشرين من الإستقلال (2) ، وكذا الاستغلال غير المشروع للأراضي (3) .

فالمشرع قد لجأ إلى إجراء شهادة الحيازة نظراً لتوسيع رقعة مساحة الأرض التي لم تمتلكها عملية المسح العقاري ، وحتى يمكن السير نحو تطهير الملكية العقارية والمساهمة ولو بصفة غير مباشرة في تكوين السجل العقاري ، وجموعة البطاقات العقارية المزعمع إنجازها في إطار مسح الأرضي العام المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 74/75 ونصوص التنفيذية له . هذا فضلاً على تشجيع المواطنين الحاصلين على شهادة الحيازة للحصول على قروض من البنوك المناسبة الرهنون التي ينشئونها على الأرض المعنية بشهادة الحيازة وهذا من أجل تشجيع الاستثمار في هذه الأرضي (4) . لذلك ستم الدراسة من خلال تعريف شهادة الحيازة ، ثم تبيان شروطها وبعدها الآثار المترتبة عنها .

(1) - المفصل أكثر في موضوع تقديم إعترافات أظر : عمر حميدي باشا : عقد الشهادة - المنازعات الناشئة عن إعترافات : الإعترافات المقدمة من قبل المواطنين - المقال السابق ، ص 25 ، 26 .

(2) - أسمهان مزغاش ، نفس المذكورة ، ص 60 .

(3) - المفصل أكثر حول الأسباب والأوضاع التي سادت قبل تحسيد شهادة الحيازة في إطار القانون ، غنية حلول : "شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري" ، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية بالمحكمة العليا ، الجزائر ، قسم الوثائق ، الجزء 2 ، 2004 ، ص 143 إلى 149 .

(4) - جمال بوشناف ، المراجع السابق ، ص 82 .



أولاً: تعريف شهادة الحيازة: الحيازة هي وضع اليد على عقار مع مرور مدة التقادم المكتسب للملكية فيؤدي إلى إمتلاك واضح اليد له . ووضع اليد هنا واقعة يرتب عليها القانون أثراً وهو كسب الملكية العقارية(1) طبقاً لنص المادة 827 من القانون المدني.

فتنص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري(2) على أنه : " يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 23 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يarris في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ، ملكية مستمرة وغير متقطعة وهادئة وعلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازى يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والاشمار العقاري وذلك في المناطق التي لم يتم فيها سجل مسح الأراضي "

للإشارة لقد صدر من أجل تطبيق نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 (3)المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها ، والذي نص على أن يتم تسليم شهادة الحيازة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع في دائرة اختصاصه العقار محل الطلب وذلك بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

ثانياً: شروط تسليم شهادة الحيازة: تتمثل شروط شهادة الحيازة في : شروط خاصة بالعقار محل طلب شهادة الحيازة وشروط خاصة بمدة الحيازة، وشروط خاصة بوضع اليد على الشكل التالي :

1- **الشروط الخاصة بالعقار :** يجب أن تكون الأرض محل طلب شهادة الحيازة :

- من نوع ملك خاص PROPRIETE PRIVEE ، أي أنها غير مصنفة ضمن الأموال الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو الولاية أو البلدية ولا ضمن الأموال العقارية الوقفية (أنظر لما سبق قوله في عقد الشهادة)
- بدون سند يثبت ملكيتها ، فشهادة الحيازة لا تسلم في الأراضي التي لها عقود ولو عرفية .
- تقع بإقليم بلدية أو جزء منها لم يتم فيها المسح العقاري ، لأن المسح يعد أدلة تصفية نهاية فلا يعقل طلب شهادة من بعده (4) .

(1) - عمر حمي باشا : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 31 .

- للتفصيل أكثر أنظر : جمال حاج صدوق : تعليق على قرار رقم 237321 بتاريخ 23/10/2002 ، الجلة القضائية ، العدد الثاني ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 2004 ، ص 118-135 .
- جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 82 .

(2) - القانون رقم 90/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 18/11/1990 .

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 91/254 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها ، جريدة رسمية عدد 36 ، سنة 1991 .

(4) - أسمهان مزغاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 60 .



والجدير بالذكر في هذا المجال هو أن المحكمة العليا - الغرفة العقارية - قد قضت بعدم وجود مانع يحول دون تحرير شهادة الحيازة في أراضي تابعة لأملاك الدولة وكذا أراضي العرش وهذا ما نستشفه من خلال القرارات الصادرين عن نفس الغرفة الأولى رقم 181645 المؤرخ في 26/04/1998 ، والثاني رقم 196049 المؤرخ في 24/06/1998 .

بالإضافة إلى هذا ، نجد بأن المشرع قد أخضع تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية والحلقية لصدر قانون خاص ولكن لم يصدر إلى يومنا هذا ، مع العلم بأن مثل هذه المناطق هي التي تشير مشاكل في الواقع لكون غالبيتها لا توفر على سندات ملكية .

2- الشروط الخاصة بوضع اليد : نصت المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كفييات اعداد شهادة الحيازة وتسلیمها على أن يكون طلب شهادة الحيازة من يمارس الحيازة طبقاً للمادة 524 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بمعنى ان تكون حيازة قانونية متوفرة على العنصرين المادي والمعنوي ، وأن تكون خالية من العيوب التي تصيب الحياة ، أي يجب أن تكون هادئة ، علنية ، مستمرة لا يشوبها إقطاع وغير عرضية وخالية من عيوب الإكراه ، الخفي واللبس وفقاً لمقتضيات القانون المدني (2).

3- الشروط الخاصة بالمدة : وجوب القول بأنه عند توفر الشروط المتعلقة بالحيازة والتي سبق ذكرها ، وذلك لمدة 15 سنة يصبح من حق الحائز الحصول على سند الملكية على أساس أحكام المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 والمتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية (كما سبق دراستها) لكن أمام صعوبة إثبات ممارسة الحياة المدة الالزمة قانوناً لاكتساب الملكية عن طريق التقادم وكذا عدم ملائمة هذه المدة مع متطلبات التنمية الريفية والبناء التي تزيد الدولة إعطاءها دفعاً جديداً (3) ، لذلك فضل المشرع تقليص مدة الحيازة المشترطة لمنح شهادة الحياة إلى سنة واحدة طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 وهي مدة قصيرة جداً إذا ما عرفنا الآثار التي ترتباً شهادة الحياة (4) وكما نصت المادة 6 على إثبات حسن النية بشهادة الشهود .

ثالثاً : مراحل وإجراءات تسليم شهادة الحياة : بعد توفر الشروط السابق ذكرها ، يمكن للمعني تقديم ملف تبني إلى البلدية الكائن بها العقار محل الطلب ، على أن تختم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، وهنا نجد بأن المشرع قد ميز بين إجراءين هما :

(1) - الجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 1990، ص 72.

(2) - نص المادة 808 من القانون المدني وما يليها .

(3) - غنية لخلو ، المقال السابق ، ص 153 .

(4) - عمر حميدي باشا ، ليلى زروقي: المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 77 .



الإجراء الفردي : يجب على المرشح للحيازة تقديم عريضة مكتوبة بها جميع البيانات المتعلقة بطبيعة العقار محل الحيازة، مساحته ، قوامه ، والأعباء التي قد يكون العقار محلاً بها ، مع تعين هوية المستقدين منه .

الإجراء الجماعي : يطبق هذا الإجراء إذا تعلق الأمر ببرامج التحديث الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة ، أو برامج إعادة التجميع العقاري .

فالذي يميز بين الإجراءين هو أن الأول وسيلة للتملك في المستقبل ، في حين أن الثاني هو أداة للهيئة العقارية (1) . والجدير بالذكر هو أنه على رئيس البلدية أن يلتزم من مدير أملاك الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ إيداع العريضة للتحقق من: أن العقار محل شهادة الحياة ليس ملكاً للدولة أو الولاية ، وأن العقار المعنى ليس موضوع سند ملكية مشهر .

ويجب على مدير أملاك الدولة إفادة رئيس البلدية بالمعلومات التي يطلبها في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ اخطاره وتحت مسؤوليته (2) خلال الأجال القانونية إذا قدمت إعترافات ، يقوم رئيس البلدية بدعوة الأطراف المعنية لإحالتهم إلى القاضي أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع . أما إذا لم تقدم أي إعترافات بعد إقضاء مهلة شهرين ، فعلى رئيس البلدية تحرير في ذلك محضر عدم الاعتراض على الحياة ، ثم يعد الشهادة الخاصة بها ويسلمها للمعنى ، من ثم تسجل بمصالحة الضرائب وشهر لدى المحافظة العقارية ويتم ذلك عملياً عن طريق إيداع شهادة الحياة على ثلاث نسخ: النسخة الأصلية تبقى محفوظة على مستوى البلدية بعد تسجيلها لدى مصالحة الضرائب ، النسخة الخاصة والنسخة المعدة لتأشير الشهر العقاري ، فيتم فحصها من طرف المحافظ العقاري قبل القيد في سجل الإيداع ، إذ يكفي التحقق من ذكر هوية الشخص أو الأشخاص المعنية ، مع تعين العقار تعيناً دقيقاً و عند الإقتضاء الحصول في الشيوخ . وبعد إتمام إجراءات الشهر ترسل النسخة المعدة لتأشير إلى رئيس البلدية ليقوم بتدوين مرجع الإشهر في النسخة الأصلية المحفوظة عنده ويسلمها إلى المعنى بالأمر .

ثالثاً : السندات الإدارية: استوجب المشرع الجزائري شهر العقود والقرارات الإدارية الناقلة للملكية العقارية والتي تكون الدولة طرفاً فيها ، وهذا بغض النظر عن صفة المتصرف ، فإذا يكن أن تكون لها حاجية في مواجهة الغير إلا إذا تم إيداعها بالمحافظة العقارية لغرض إجراء الشهر العقاري (3) .

السندات الإدارية هي عبارة عن اتفاق بين ممثل الإدارة بصفته موثق الدولة والمستفيد من العقار المراد اكتسابه (4) ، ونذكر من بين هذه السندات ما يلي :

(1) - سماعين شامة، المرجع السابق، ص 59.

(2) - المادة 14 من المرسوم رقم 91/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحياة وتسليمها .

(3) - الحادي سليمي، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 156 .

(4) - عمر حمدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 42.



- عقود التنازل عن قطع أرضية بمقتضى الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن إنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات يتعين فيها على المشتري في إطار هذا القانون أن يبدأ في أشغال البناء في مدة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ التملك ، مع العلم أنه في حالة عدم تفويضه هذا الشرط تحفظ البلدية بحقها في استرجاع الأرض بقيمتها الأصلية ، ويمكن تجديد هذه المدة عند الإقتضاء إلى خمس سنوات إبتداء من تاريخ بداية الإنقاض (1).

وبالرجوع إلى ما كرسه الحكم العلني في أحد قراراتها الصادرة تحت رقم 83787 المؤرخ في 10/12/1991(2) نجد أنها أكدت على إشهار مثل هذه العقود بقولها : (من المقرر قانونا بالمواد 3، 11، 13 من المرسوم رقم 27/76 الحدد للإجراءات المالية لتنازل البلديات عن الأراضي أن كل تنازل عن أرض مهيأة للبناء عليها خاضع إلى قواعد مداولات المجلس الشعبي البلدي وإلى الأشهر .

- عقود الاستصلاح : وهي العقود التي تبرم في ظل القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلقة بحيازة الملكية الفلاحية والمرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983 إذ بعد معاينة المشروع يرسل الوالي قرارا مصحوبا بداولات المجلس الشعبي البلدي ومحظط قطع الأرضي إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ، لإعداد عقد الملكية وتحريمه وإيداعه على مستوى مصلحة الشهر العقاري المختصة إقليميا قصد إتمام إجراءات الشهر العقاري (3).

- قرار نزع الملكية للمنفعة العامة : حتى يكون لهذا القرار أثر ناقل للملكية العقارية ، يجب إشهاره بالحافظة العقارية ، وهو نفس الشيء الذي أكدته القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية في المادة 30 منه التي نصت على : " يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنتزع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن " .

- عقود البيع الإدارية المحررة طبقا للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة

(1) - عمر حميدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 43.

- مخلوف بوجردة : العقار الصناعي ، طبعة 02 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، 93.

(2) - قرار المحكمة العليا رقم 83787 المؤرخ في 10/12/1991 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 02 ، 1992 ، ص 131 .

(3) - الهادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 156 .



التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك (1). وكذلك ما تنص عليه المادتان 29، 30 من قانون الأموال الوطنية بالنسبة لقرارات تعيين الحدود و مخطط الإصطلف للأدراج ضمن الأموال الوطنية العمومية (2).

- العقود الإدارية المحررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 1992/06/06 المحدد لشروط النازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية.

- العقود المحررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997 المحدد لكيفيات منح إمتياز قطعة أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإصلاحية وأبعائه وشروطه (3) و يقوم بتحرير العقود الإدارية (4) مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية بصفته موثق الدولة و الجماعات المحلية طبقاً لما تنص عليه المادة 8 ف 2 من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقارات التابعة للبلدية المدرجة في الاحتياطات العقارية والتي جزئت قبل صدور القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري . أمّا بعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 فإنه وطبقاً لأحكام نص المادة 73 منه، فإن " الوكالة العقارية " هي المختصة لوحدها بتسير الخطة العقارية البلدية، والتي غالباً ما تلجأ إلى إبرام عقودها عن طريق مكاتب التوثيق ولم يبق لرؤساء المجالس الشعبية البلدية سوى حق تحرير عقود التصرف في الملكية العقارية البلدية لصالح الأشخاص المعنوية العامة ليس إلا .

رابعاً : السندات القضائية : تعد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ، في العديد من الحالات سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية، مثلما هو الشأن بالنسبة لأحكام رسو المزاد ، أحكام ثبّيت حق الشفعة . . إلخ. فالأحكام والقرارات القضائية النافلة أو المعدلة للملكية العقارية هي بمثابة عقود رسمية خاضعة للتسجيل والشهر العقاري (5). إلا أن هذه الأحكام لا تتمتع بصفة السند الرسمي ما لم تكن نهائية حائزة لقوة الشيء المضري فيه، وذلك بإستفادتها لطرق الطعن و مهرها بالصيغة التنفيذية (6) .

(1) - عمر حميدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 45 .

(2) - ليلى زروقي : التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار القانونية المرتبة عن القيد ، المقال السابق ، ص 13 .

(3) - الجريدة الرسمية للمناقشات - المجلس الشعبي الوطني - الفترة التشريعية السادسة ، الدورة العادية الثالثة (الجلستان العلنيتان المنعقدتان يوم الأحد 05 أكتوبر 2008) بخصوص التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإيجار مشاريع إستثمارية ، ص 3-5 .

(4) - عمر حميدي باشا ، مرجع سابق ذكره ، ص 45 .

- مخلف بوجردة ، المرجع السابق ، 98 .

(5) - عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 69 .

(6) - سليمي المادي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 153 .



1- حكم ثبت الوعد باليع العقاري : الوعد بالعقد هو عقد مستقبلي يتلزم بوجبه شخص يسمى الواعد بقبول إبرام عقد في المستقبل مع شخص يسمى الموعود له، إذا ما أبدى هذا الأخير رغبته في التعاقد خلال الفترة المحددة، و تترتب عن هذا العقد إلتزامات على طرفيه (1). وهو ما أكدته المادة 72 من القانون المدني بقولها : "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللاحقة ل تمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد " (2). و عليه إذا إلتزم الواعد ببيع عقار خلال مدة معينة وأبدى الموعود له رغبته في الشراء خلال المدة المقررة (3)، فإن إتمام إجراءات البيع النهائي لا تحتاج إلى رضا جديد من طرف الواعد وهو نفس الشيء الذي كرسته المحكمة العليا . فإذا نكل و تراجع عن وعده جاز للموعود له اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد ويصير سندًا للملكية بعد صدوره نهائيا . ومن ثم يسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع لتحصيل الجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية وبعدها يشهر بالحافظة العقارية (4).

2- حكم رسو المزاد : بعد إتّباع إجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها بالمواد من 636 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (5). يلتزم الرّاسي عليه المزاد بأن يدفع حال إنعقاد الجلسة، خمس السّنوات والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة وهذا حسب ما أكدته المادة 757 من نفس القانون.

ويعتبر حكم رسو المزاد سندًا للملكية الرّاسي عليه المزاد بعد القيام بإجراءات إشهاره لدى الحافظة العقارية (6). حيث نصت المادة 762 ف 02 من نفس القانون "يعين على الحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره" . إذا فالشخص الذي رسي عليه المزاد يصبح مالكا جديدا للعقار المخおز ويصبح حائزًا لصفة ملك العقار التي تزول عن صاحب العقار المخوأ (7).

3- الحكم القضائي بقسمة المال المشاع: الشّيوع هو حالة قانونية تنتجم عن تعدد أصحاب الحق العيني (8)، فأكثر ما يكون الشّيوع عند وفاة الموروث وتركه لورثة متعددين تنتقل إليهم الأموال التي خلفها حال حياته . وللخروج من حالة الشّيوع بطريقة القسمة القضائية، وهناك كذلك طريقة القسمة الرّضائية وتسماً كذلك : القسمة الودية، يلزم

(1) - سليمي المادي ، ص 153.

(2) - الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 25/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة في 30/01/1975، العدد 78.

(3) - قرار المحكمة العليا رقم 223852 المؤرخ في 24/05/2000، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 138.

(4) - عمر حميدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 56-57.

(5) - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

(6) - عمر حميدي باشا ، نفس المرجع ، 55.

(7) - عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة) – Edition ENAG – وزارة العدل ، الجزائر ، 2009 ، ص 382.

(8) - المادة 713 من القانون المدني.



القانون الشّريك على الشّيوع رفع دعوى قسمة على سائر الشركاء بدون استثناء ، فيدخلون في الدّعوى تحت طائلة عدم قبولها لعدم اتظام الإجراءات . وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها (1) . فالحكم الذي يصدر بقسمة المال الشائع لا تكون له حجّة على الغير إلّا من تاريخ شهره بالحافظة العقارية ويصبح كلّ شريك من الشركاء مالكا للقدر الذي آل إليه بناءا على القسمة (2) .

4- الحكم الذي يصرّح بشغور التركة وإحاقها بملكية الدولة الخاصة: في حالة وجود تركة شاغرة أو أملاك ليس لها مالك أو وارث أوجب المشرع الجزائري طبقا للمواد 48، 51، 52 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية وكذا المواد 88، 89، 90، 92 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفّيات ذلك ، على الدولة نمثّلة في شخص الوالي ، أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي (فالمحكمة من إسناد الاختصاص لولاية المحاكم العادّية ، ترجع إلى أنّ القاضي العادي هو الحامي الطبيعي للملكية العقارية الخاصة) للحصول على حكم يصرّح بإنعدام الوارث ، وبعد إقضاء الآجال المقرّرة في الحكم القضائي الذي صرّح بإنعدام الوارث يوجب القانون على الوالي أن يرفع دعوى جديدة يذكر فيها المحكمة بالواقع ويلتّمّس إصدار حكم جديد بإعلان شغور التركة العقارية وتسليمها لإدارة أملاك الدولة التي تكلّف بتسييرها (3) إلى غاية إقضاء الآجال المقرّرة لتقاسم الحقوق الميراثية بعدها تدمج نهائيا في ملكية الدولة الخاصة .

بعد موقف المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون رقم 90/30 المتضمن الأموال الوطنية بخصوص تطبيق المادة 829 من القانون المدني المتعلقة بقادم الحقوق الميراثية على الترکات الشاغرة غير وجيء ، لأنّ الدولة لا تملّك هذه الأموال عن طريق الحيازة ووضع اليد ، بل عن طريق سند رسمي ألا وهو الحكم القضائي الذي يعدّ وسيلة من وسائل كسب الملكية العقارية في التشريع الجزائري .

إذا كان الشّهر العقاري يهدف إلى شهر العقود والوثائق المتضمنة حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى لكي تنتّج أثراً بين الأطراف ، والإحتجاج بها في مواجهة الكافية ، فإنه لابدّ أن تتوفر فيها كل المعلومات سواء ما تعلّق منها بالأشخاص أطراف التصرف ، أو العقارات محل التصرف ، وهذا ما سوف تتم دراسته من خلال الفرع الثاني .

(1) - القرار رقم 47222 المؤرخ في 27/12/1988 ، الجلّة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 02 ، 1990 ، ص 26.

(2) - العادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 155 .

(3) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري .



الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها فيها

إنّ المشرع الجزائري بغاية منه في إرساء قواعد لتنظيم الشهر العقاري على أساس قوية من أجل الشروع في نظام الإشهر العقاري الجديد المؤسّس بموجب الأمر رقم 74/75 المتمثّل في نظام الشهر العيني (1)، خول للمحافظين العقاريين صلاحيات واسعة للتحقيق في هوية الأطراف وهوية العقارات المراد إخضاعها لعملية الشهر.

وعليه عند إيداع الوثائق العقارية قصد شهرها، لابد أن يكون التصرف صادرا عن المالك الحقيقي ومشتملا على كل المعلومات المتعلقة بأطراف التصرف والعقارات محل التصرف، لتمكن إتمام إجراءات الشهر بطريقة سليمة ومضمونة. وتكريراً لذلك وضع المشرع جملة من الشروط وأوجب على محري العقود الرسمية إحترامها بحيث يؤدي إغفال ذكر أيّ عنصر من العناصر الأساسية في تعين هوية الأطراف أو العقارات إلى رفض إيداعها (2).

لذلك سوف تطرق في هذا الفرع إلى دراسة: أولاً (الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص). ثانياً (الشروط القانونية المتعلقة بالعقارات).

أولاً : الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص : بعد الشخص ركنا أساسياً من أركان الحق، وقد وقع حوله إجماع في الأوساط الفقهية على أنه أحد أطراف العلاقة القانونية المخاطبين بنص التشريع، سواء أقرّ القانون له حقوقاً أو أوجب عليه إلتزامات ، علما أن هناك نوعين من الأشخاص: أشخاص طبيعية وأخرى معنوية (3).

فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يتم من خلالها تحديد كل البيانات الدالة على هوية كل طرف . وعليه سنتطرق لدراسة البيانات الخاصة بتعيين هوية الأطراف أولًا ثم ثانياً التصديق على هوية الأطراف وأخيراً الأشخاص المؤهلين للتصديق على هوية الأطراف والوثائق.

1 - البيانات الخاصة بتعيين هوية الأطراف : إن التحقيق في هوية الأطراف أصحاب الحقوق من قبل محري العقود و التصديق عليها يضمن قانونية العقد وسلامته (4) مع العلم أن عملية تعيين الأطراف تختلف بإختلاف أشخاص الحق ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين .

أ . عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : بالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم رقم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يوضح بأن العقود والقرارات القضائية المودعة قصد الإشهر بالحافظة العقارية يجب أن تحتوي لزوماً على عناصر التعيين التالية: الأسماء والألقاب، تاريخ ومكان الولادة وموطن ومهنة أصحاب الحق، وعند اللزوم أسماء الزوجات.

(1) - مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

(2) - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 162.

(3) - خالد مول، الحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

(4) - هذا ما أكدته المواد من 62 إلى 65 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 23/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.



أما فيما يخص الشهادة التوثيقية التي تعدّ بعد الوفاة، فإنه يجب الإشارة فيها إلى الحالة المدنية للمتوفى والصدق عليهما مذكرة كل من أسماء وألقاب وموطن وتاريخ الولادة ومهنة كل وارث.

كل هذه البيانات، تعرف في التشريع الجزائري بالشرط الشخصي للأطراف (1) والذي أكدته المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 بقولها : " إن العقود والقرارات والجداول فيما يخص الأشخاص الطبيعيين يجب أن تتضمن الإشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف " .

وقد تم تعديل الشروط التي تطلبها المادة 62 السابقة الذكر، بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمتم للمرسوم رقم 63/76 المتعلق بالسجل العقاري (2). حيث تم إضافة عنصر جنسية الأطراف للشرط الشخصي والإستغناء عن ذكر أسماء زوجاتهم.

بـ. عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص المعنويين : الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين ويمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، فعناصر تحديد وتعيين الأشخاص المعنوية تختلف بإختلاف شكلها وطبيعتها القانونية، فقد أشارت المادة 63 من المرسوم رقم 63/76 إلى أن كل عقد أو قرار قضائي يكون أحد أطرافه أشخاص معنوية، يكون محل إشهار بالحافظة العقارية، لابد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية :

- فيما يخص الشركات : شكلها القانوني سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، إسم الشركة، المقر الاجتماعي، رأسها ، مراجع السندي المنشئ للشخص المعنوي ، مدة ، مراجع القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ، مراجع الإعتماد لدى الجهات المختصة بالنسبة للشركات المدنية .

- فيما يخص الجمعيات : تسميتها ، مقرها ، مراجع السندي المنشئ لها ومكان تصريحها .

- فيما يخص النقابات : مقرها و تاريخ و مكان إيداع قوانينها الأساسية .

فيما يخص الجماعات المحلية : يجب أن يشتمل كل سند خاص بالإشهار على تعيين البلدية أو الولاية والقائم في حقهما ، وبالنسبة للبلدية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون البلدي رقم 08/90 ولا سيما المادة 60 منه . وبالنسبة للولاية الوالي بموجب المادة 86 من قانون الولاية رقم 90/09 أو الأمين العام للولاية .

- فيما يخص أملاك الدولة : إسم الدولة (3) .

B.LATROUS , OP.CIT , Page 127.

(1)

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 يعدل ويتم المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 23/05/1993 ، ص 11 .

(3) - محمد عياج : "الشروط الواجب توافرها في المستدات الخاصة للإشهار العقاري والجزاءات المرتبة عن مخالفتها " ، المداخلة السابقة ، ص 16 .

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 165 ، 166 .



كل تغيير يطرأ لاحقا كغير أسماء وألقاب طرف في العقد ، المقر أو القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنية يجب أن يكون موضوع إشهار جديد لدى نفس المعاشرة العقارية ، حماية لحق الملكية وإستقرار لها (1) .

2- التصديق على هوية الأطراف : من أجل تفويض إجراء الشهادتين بالمعاشرة العقارية لمختلف المحررات والعقود لابد أن تكون الجداول ، المستخرجات ، الصورة الأصلية أو أي نسخ أخرى مرفقة بها موقعة من قبل محررها (2) ، أو من قبل السلطة الإدارية التي تشهد بصحّة هوية الأطراف .

لقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم (يجب أن تكون التأشيرة مطابقة للنموذج المحدد من قبل وزارة المالية) ، ووضّح الوثائق والمستندات التي يتم الاعتماد عليها في التصديق على هوية الأطراف .

أ. الأشخاص المؤهلون للتصديق على هوية الأطراف والوثائق المستعملة في ذلك : نظرا لأهمية المعلومات التي تتضمنها الوثائق الرسمية الخاصة للشهر و خاصة تلك المتعلقة بالأطراف ، وما يمكن أن يؤدي إليه الخطأ في تحديدها من مساس وإهانة حقوق الأفراد ، فقد أوكل المشرع مهمة التصديق على هوية الأطراف إلىأشخاص دون غيرهم ، وذلك لما يتوفّر لديهم من خبرة و دراية في هذا المجال وهم (3) : الموثقون ، كتاب الضبط (4) ، قضاة النيابة العامة ، الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يستلمونها من أجل السجلات التي يطلبونها و جميع العقود المتعلقة بها ، مدير الوكالة القضائية للخزينة ، موظفو مديرية الولايات والمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي ، محاسبو الخزينة و جميع المحاسبين العموميين (5) .

ويجب أن يشار لزوما في تأشيرة شهادة الهوية إلى موطن محرر و موقع العقد الرسمي المودع قصد الشهر و ذلك حتى يتسمى للمحافظ العقاري أن يبلغ له قرار الرفض عند الإقتضاء (6) .

أ- المستندات المعتمد عليها في التصديق : يقوم المعاشر العقاري بالتحقيق في هوية أطراف العقد الرسمي المودع قصد إجراء الشهادتين ب مجرد الإطلاع على البطاقة التي يوجها تم التصديق عليها و تقدم معها في آن واحد الوثيقة التي يجب شهرها في المعاشرة العقارية ، ويلاحظ أن المستندات المعتمد عليها في التصديق تختلف باختلاف طبيعة الأطراف .

* **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :** التصديق يتم بمجرد تقديم مستخرج من شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة من يوم إبرام العقد أو إصدار القرار القضائي ، حسب مقتضيات المادة 62 ف 4 من المادة 62 للمرسوم رقم 76/63 ، غير

(1) - خالد رمول : المعاشرة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 59 ، 60 .

- جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 165 ، 166 .

(2) - خالد رمول ، مرجع سابق ذكره ، ص 60 .

- مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 167 .

(4) - المادة 62 ف 2 من المرسوم رقم 76/63 السابق الذكر .

(5) - المادة 64 ف 6 من المرسوم رقم 76/63 السابق الذكر .

(6) - المادة 64 ف 6 من المرسوم رقم 76/63 السابق الذكر .



أن هذه الفقرة تم تعديلاً بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 "بتم إعداد الشهادة بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد ، قائمة الصلاحية ، وكل وثيقة رسمية تثبت الجنسية " ، ويلاحظ أن المشرع من خلال هذا التعديل قد ألغى مدة الصلاحية ، وترك مهمة تحديدها للتنظيم .

وقد يحدث أن نجد محرري الوثائق الرسمية ليس في إمكانهم إثبات عناصر الهوية المذكورة بالمادة 62 ف 3 من المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر ، فقد نصت المادة 324 مكرر 2 ف 3 من القانون المدني بقولها : "وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الإسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهم " . ولإعطاء ضمان أكثر للوثائق العقارية المودعة قصد إجراء الشهرة اتسعت دائرة التصديق لتشمل الشرط الشخصي الذي هو الأهلية المدنية للأطراف .

حسب مفهوم هذا المرسوم أي أن يكون الأطراف كاملي الأهلية حسب أحكام المواد 40، 44 من القانون المدني التي يجب أن يصادق على البيانات المتعلقة بها في أسفل الصورة الأصلية ، والنسخ والجداول ضمن نفس الشروط بالنسبة ل燧ية الأطراف ، ويتحقق فيها المحافظ العقاري بالإطلاع على الوثائق التالية :

- فيما يتعلق بالرشد المدني وجود الزوج ب مجرد الإطلاع على الوثيقة التي تم بها التصديق .
- فيما يتعلق بأسباب عدم الأهلية المتعلقة بالحالة العقلية ، يتم بالإطلاع على الشهادة المسجلة من طرف كاتب ضبط المحكمة لمكان ولادة الأطراف لحكم يتضمن إما المنع أو رفع حالة عدم الأهلية .

- فيما يخص سلطات ممثل عديم الأهلية ، ب مجرد الإطلاع على نسخة مصدقة للقرار القضائي الموافق على الرخصة التي أعطيت له للتدخل في العملية أو الإطلاع على نسخة مصدقة للعقد أو القرار القضائي الذي يتضمن تعين الممثل (1) .

- فيما يخص التصرفات القانونية الواردة على حقوق القصر ، ب مجرد الإطلاع على الوثيقة التي تتضمن إذن القاضي أو حكم قضائي ، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة في المواد 88، 889، 181 من قانون الأسرة .
إذن هذه الوثائق المشار إليها أعلاه يجب أن لا يقل تاريخها عن ستة أشهر في يوم الإجراء ، كما يجب أن تقدم في آن واحد مع الوثيقة التي يجب شهرها (2) .

* بالنسبة للأشخاص الاعتبارية : يتم التصديق وفقاً للمادة 63 ف 3 من المرسوم 63/76 السالف الذكر كما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر ، ب مجرد تقديم أصل لصورة رسمية أو لنسخة مراجعة لكل عقد يثبت التسمية ، والشكل القانوني والمترافق للشخص الاعتباري .

(1) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 63 .

(2) - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 169، 170 .



- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه، غير أنه في هذه الحالة لابد أن تكون الوثائق مصادق عليها من قبل السلطة الإدارية المختصة، موظف دبلوماسي قنصلي أو أي شخص له صفة تمثيل الجمهورية الجزائرية مع ضرورة إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق عليها و ذلك في حالة ما إذا كانت محروبة بلغة أجنبية.

ثانيا : الشروط القانونية المتعلقة بالعقارات : إن نظام الشهر العيني المؤسس على تعين العقارات، يعطي صورة دقيقة للتعريف بالحالة المادية والطبيعة القانونية للعقارات، عكس نظام الشهر الشخصي المؤسس على تعريف الأشخاص (1)، لذلك اشترط المشرع التعين الدقيق للعقارات موضوع التصرف (2).

وعليه فیقع على عاتق المكلف بالحفظ العقاري على مستوى الجهة التي يقع بدائرتها اختصاصها العقار المتصرف فيه، مراقبة مدى إستيفاء التصرف لشروطه الشكلية . ويعتبر الحصر الدقيق للعقار من خلال بياناته الطبيعية من موقع ومساحته وما ورد عليه من تصرفات قانونية ، من المميزات الأساسية لنظام الشهر العيني ، منح المعامل في العقار أن يكون على بصيرة من أمره . إذ يتقدم إلى إنشاء أو تعديل أو إبرام أي تصرف إلا وهو عارف بحالته (3).

لذا اشترط المشرع الجزائري في الوثائق الخاضعة للشهر ضرورة تعين العقارات تعيناً دقيقاً منافياً للجهالة بغية إعطاء مختلف التأشيرات المقيدة في السجل العقاري حجية قانونية مطلقة يسمح بتكون فهرس عقاري حكم يعكس فعل الحالة القانونية للعقار كما سبق القول . غير أن عناصر تعين العقارات تختلف بإختلاف موقع العقار المعين نوعه وقوامه وهو ماحدده الماد 21 ، 27 ، 66 إلى 71 ، 114 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976

1- القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة مسححة : تنص المادة 66 من المرسوم رقم 76/63 : " كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يبين فيه بالنسبة لـ كل عقار يعينه النوع والبلدية التي يقع فيها وتعين (القسم ورقم المخطط والمكان المذكور) وما يحتوي عليه من مسح أراضي " يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع عناصر واجب توفرها لتعيين العقارات الواقعة في المناطق المسححة وهي :

1- تحديد طبيعة العقار : يقصد به ما إذا كان العقار المعين عبارة عن أرض عارية ، مبنية ، فلاحية أو غابية .. إلخ ، لأن العقار معرض للتغيير والتعديل لذا وجب تحديد نوعه عند إبرام كل تصرف بشأنه (4).

2- تحديد البلدية التي يقع فيها العقار : يجب مراعاة في ذلك التقسيم الإقليمي للبلاد المحدد بموجب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 (5) ، وتكمّن أهمية هذا التعيين من الناحية العملية ، في إمكانية تحديد

(1) - محمد عيواج : "الشروط الواجب توافرها في السندات الخاضعة للإشهار العقاري والجزاءات المترتبة عن مخالفتها" ، المداخلة السابقة ، ص 17 .

(2) - خالد رمول : الخاتمة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 64 .

(3) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 101 .

(4) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 172 .

(5) - القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 6 ، المؤرخة في 07/02/1984 ، ص 139 .



القيمة التجارية للعقار وتحديد المخاطرة العقارية المخصصة بالشهر وتحديد الجهة القضائية المخصصة عند وجود نزاع، وكذا تبيان مدى تقديم أعمال المسح على مستوى البلدية (1).

3- قسم مخطط المسح : هو جزء من الإقليم البلدي المحدد بطريقة ما بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسح الأرضي ، ويفضل أن يكون محيطه مؤسسا بناءا على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي (2) . ومن أجل إعداد ومسك وكذا الإطلاع على وثائق المسح خصص كل قسم صحيفه من مخطط مسح الأرضي الذي لا يتعدي الفاصل الزمني بين إعداده وتحrir العقد 6 أشهر ليتسنى تعين العقارات في العقد بصفة دقيقة و مطابقة لوضعها الحالي.

4- رقم مخطط مسح الأرضي : كل وحدة مساحية (وحدة عقارية) تحمل رقم ترتيب خاص بها في وثائق المسح ، حيث يرقم مخطط مسح الأرضي بطريقة تجعل مجموعات الملكية أرقام متسللة ، وكما ترقم القطعتين المتباورتين برقمين متsequين بالنسبة لـكل قسم ، وهذا يساعد على عملية مطابقة الوثائق المودعة مع هذا المخطط (3) .

5- المكان المذكور : ويطلق عليه أيضا المكان المسمى (4) وهو عبارة عن تجمع لمجموعات الملكية ضمن بلدية ما بحيث يطلق عليه عادة السكان تسمية خاصة ، وهذا بالخصوص في المناطق الريفية ، أما في المناطق العمرانية الحضرية فيستدل اسم المكان المذكور باسم ورقم الشارع أو باسم حي أو منطقة عمرانية.

6- محتوى وثائق مسح الأرضي :قصد منها حتى يتسع ضبط كل البيانات المتعلقة بالبطاقة العقارية (5) . من خلال شرح العناصر الواجب توافرها لتعيين العقارات الواقعة في المناطق المسوحة يتضح لنا بأنها عناصر جرد دقيقة ، مع العلم أنها نفس العناصر المطلبة في عمليات المسح العام للأراضي ، إذ تتماشى ونظام الشهر العيني .

1- القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة غير مسوحة : في انتظار تعميم نظام الشهر العيني المحدث عبر كامل التراب الوطني ، وضع المشرع الجزائري أحکاما إنتقالية تحدد بموجبها معلم تعين العقارات الواقعة في المناطق غير المسوحة ضمن الوثائق التي تكون موضوع شهر بالمخاطرة العقارية (6) ويختلف هذا التعين بإختلاف موقع العقارات سواء كانت في المناطق الريفية أو في المناطق الحضرية .

* **القواعد الخاصة بتعيين العقارات الريفية غير المسوحة :** وقد حددت المادة 114 من المرسوم رقم 63/76 قواعد تعين العقارات الريفية غير المسوحة: " خلافا لأحكام المادة 66 من هذا المرسوم وعند عدم وجود مخطط

(1) - خالد رمول : المخاطرة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 66 .

(2) - المادة 15 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام السالف الذكر

(3) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 173 .

(4) - المادة 15 ف 2 من المرسوم رقم 76/63 السالف الذكر

(5) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 173 ، 174 .

(6) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 68 .



مسح الأراضي ، فإن كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار ريفي مشار إليه في المادة السابقة ما يلي :

- نوع العقار - موقعه - محتوياته ، فضلا عن ذلك أرقام المخطط المحتفظ به بصفة نظامية في صالح مسح الأراضي و المحافظة العقارية ، وفي حالة عدم وجود ذلك أسماء المالكين المجاورين " .

مع العلم أنه أثناء الوجود الاستعماري ، تمت في بعض المناطق الريفية عملية مسح للأراضي ، وثائقها لا تزال محفوظة ، يرجع إليها وقت الحاجة ، وفي حالة عدم وجودها يذكر أسماء المالكين المجاورين (1) .

كما يوجد في بعض الحالات ، عقارات ريفية مساحتها غير محددة بدقة ، الأمر الذي يتطلب إعداد مخطط من طرف خبير عقاري (2) تطبيقاً لنص المادة 703 من القانون المدني : " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة و تكون نعمات التحديد مشتركة بينهما " .

غير أنه إلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية ، يتولى المحافظون العقاريون مسح مجموعة البطاقات العقارية بصفة مؤقتة تكون فردية للمالكين حسب نموذج معدل ذلك . وتلخص مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت إسم كل مالك (3) .

* القواعد الخاصة بتعيين العقارات الحضرية غير المسروحة : لقد ورد تعريف العقار الحضري في المادة 21 من المرسوم رقم 76/63 المذكور أعلاه كما يلي : " تعتبر عقارات حضرية و تكون موضوع إحداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها بالمادة 20 أعلاه العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرق الممرمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة " يلاحظ أن كل ما لا يمكن اعتباره عقاراً حضرياً حسب هذه المعايير فهو عقار ريفي .

استعمال المشرع الجزائري لعيار عدد السكان للتفرقة بين العقارات الحضرية والريفية هو معيار غير سديد ، لأنه لا يمكن تطبيقه كقاعدة عامة جازمة في كل الأحوال إذ قد تجد بلديات يفوق عدد سكانها 2000 نسمة ولكنها تعداد ريفية ، لذلك وجب على المشرع إعادة النظر في هذا المعيار .

من بين العناصر المطلبة لتعيين هذه العقارات تشير إلى ضرورة ذكر اسم البلدية ، الشارع الواقع فيه ، الرقم ، طبيعة العقار ، ومساحته حسب نص المادة 66 من المرسوم رقم 76/63 المذكور أعلاه .

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 69 .

(3) - مجید خلفوني ، نفس المرجع ، ص 102 .



وبناء على تلك المعلومات، تعد بطاقة عقارية حضرية للعقار المعين، مثلاً أكدته المادة 27 من المرسوم رقم 63/76 بقولها: "... تعد بطاقة العقار الحضري حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي، وفي هذه الحالة يعين العقار بالاستناد إلى البلدية التي يقع فيها وإلى اسم الشارع والرقم"

بالإضافة كذلك أن تعيين العقارات المبنية يختلف بإختلاف نوع البناء، والنظام الذي تخضع إليه كما هو عليه الشأن في نظام العقارات المبنية المشتركة وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

3- تعيين العقارات المبنية ملكية مشتركة: نظم المشرع الجزائري الملكية المشتركة في المواد من 743 إلى 772 من التقنين المدني الجزائري، حيث عرفتها المادة 743 كما يلي: "الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصاً بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة"

يتضح من هذا التعريف، أن العقارات المبنية والخاضعة لنظام الملكية المشتركة تحتوي على أجزاء خاصة وأجزاء مشتركة. وقد حددت المادة 745 من التقنين المدني الأجزاء المشتركة أما عن الأجزاء الخاصة فقد حددتها المادة 744 من التقنين المدني.

- إذن تعتبر الأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة من العناصر المميزة للملكية المشتركة سواءً كانت ذات استعمال سكني أو أي نشاط آخر يحيزه المشرع، بحيث أن المالكين يعدون ملوك شركاء في الأجزاء المشتركة وفي نفس الوقت مالكين لأجزائهم الخاصة، مما ينبع عن ذلك وجود حقوق وأعباء مختلفة فيما بينهم (1).

هذا عن تعريف الملكية المشتركة، أما فيما يخص تعيين العقار الخاضع لنظام الملكية المشتركة فإنه بالرجوع للمواد 66، 67، 68 من المرسوم رقم 63/76 نستنتج أن تعيين العقار المبني على سبيل الملكية المشتركة في العقود والأحكام القضائية الخاضعة للإشهار يكون عن طريق ذكر المعلومات المتعلقة باسم البلدية، الشارع، المساحة، تضاف إليها المعلومات الخاصة الواردة في الجدول الوصفي للتقسيم المتضمن في المحرر الرسمي نفسه أو الملحق به ومتضمن للأعمدة التالية: رقم قطعة الأرض حسب الترتيب التصاعدي للأرقام، العمارة، الدرج، الطابق، نوع قطعة الأرض، لحصة في ملكية الأرض المشتركة.

إن إعداد الجدول الوصفي للتقسيم هو نتيجة لنظام الملكية المشتركة طبقاً للمادة 743 وما إليها من القانون المدني، والمادة 67 وما إليها من المرسوم رقم 63/76 والمرسوم رقم 83/666 المحدد لقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسير العمارت الجماعية.

لقد خول القانون لكل مالك الحق في التمتع بالأجزاء الخاصة، إذ ألزم مراعاة الشروط القانونية المنظمة لذلك، من بينها ضرورة إعداد جدول وصفي للتقسيم حسب المادة 03 من المرسوم رقم 76/146 المؤرخ في

(1) - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 177.



1976/10/23 الذي كان يجر الملاك المشتركة في الملكية إلى إعداد عقد في شكل رسمي جدول وصفي للتقسيم يخضع لإجراءات الشهر العقاري .

غير أنه بصدور المرسوم رقم 666/83 المؤرخ في 12/11/1983 أصبح إشهار نظام الملكية المشتركة أمر اختياري طبقاً للمواد 61، 62 منه .

ذلك أن هذا الجدول الوصفي يبين بوضوح الحصص الخاصة العائدة لكل مشترك ، ويحدد الحقوق في الأجزاء المشتركة ويتم إعداد الجدول الوصفي من قبل خبير عقاري أو مهندس معماري معتمدين يوضح المساحة النافعة وما يقابلها من نسب في الأجزاء المشتركة طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 17/07/1976 الذي يحدد المكافئات والأشخاص المؤهلين لإعداد المخطط المرفق بالجدول الوصفي للتقسيم الخاص بالملكية المشتركة (1) .

(1) - محمد عياج : "الشروط الواجب توافرها في المسيدات الخاضعة للإشهار العقاري والجزاءات المرتبة عن مخالفتها" ، المداخلة السابقة ، ص 17 .
- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177 .



خاتمة الفصل الأول:

لقد تم دراسة في هذا الفصل من المذكرة المحافظة العقارية والشهر العقاري وقواعد تنظيمه.

فالمحافظة العقارية دون شك هي أداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر لأنها تضمن تطبيق الشهر العقاري وإحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاصة لحفظ العقاري لتكون لها الحجة الكاملة في مواجهة الغير.

وعليه في إطار تفصيل الدراسة حول هذه المصلحة (المحافظة العقارية) تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول تم التطرق فيه لدراسة المحافظة العقارية من خلال تبيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي .

فقد أجمع الفقه على تعريفها بأنها : مصلحة إدارية عمومية يشرف على تسييرها محافظ عقاري مكلفة بحفظ العقود و مختلف المحررات الخاصة للشهر تهدف إلى استقرار الملكية العقارية وحماية الحقوق وبعث الإئمان .

مع العلم أن المشرع الجزائري أسنن مهمته تسيير المحافظة العقارية إلى موظف إداري وهو محافظ العقاري ، وقد سار نفس الدرب الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، إلا أن هذا الأخير يطلق على المحافظة العقارية بمحافظة الرهون وعلى المحافظة العقاري بأمين الرهون ، أما عن باقي التشريعات المقارنة فقد اختلف بعضها بين من يوكل هذه المهمة إلى موظف إداري وبين من يوكلها إلى قاضي وكمثال على ذلك دولة مصر ، أستراليا وألمانيا .

بعد تعريفنا للمحافظة العقارية تم تبيان مراحل نشأتها منذ الاستقلال إلى حد اليوم وتحديد طبيعتها القانونية والتي هي عبارة عن مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية بعدما كانت سابقا تحت وصاية وزارة الاقتصاد سابقا .

بالإضافة إلى توضيح التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية وهي كلها التي تكون من مكتب المحافظ العقاري وثلاث أقسام أخرى تمثل في : قسم الإيداعات وعمليات المحاسبة ، قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات ، قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي . فكل قسم يدل على تعريفه من خلال عنوانه .

كما سبق القول فإن السلطة الوصية على المحافظة العقارية هي المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية وذلك راجع إلى أسباب تاريخية ، وعملية وأخرى مالية .

صحيح أن المحافظة العقارية شهدت تطورا ملحوظا و ذلك من خلال ما جسده القوانين المتالية عليها ، إذ نجد من مهامها خلال الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأرضي وتأسيس السجل العقاري هي صلاحية مسک السجل العقاري فهو محور عملية الحفظ العقاري . أما عن مهامها في إطار المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري فان المشرع الجزائري قد ربط مهام المحافظة العقارية بهام المحافظ العقاري من خلال نص المادة 3 بشكل صريح .

أما عن مهامها في المرسوم رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 فقد تم ورودها بشكل دقيق ومنتظم من بينها : إعداد ومسک السجل العقاري ، التأشير على الدفاتر العقارية ، حفظ العقود ، إعلام الجمهوء بالمعلومات ، تحصيل الرسوم المتعلقة بالشهر العقاري .



بعدها تم دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المعاشرة العقارية من خلال جل النصوص القانونية الصادرة بشأنها .
أما عن البحث الثاني تم تفصيل فيه ماهية الشهر العقاري ، إذ تمت دراسة فيه كل الجوانب العامة والخاصة المتعلقة بالشهر ، والغاية من ذلك هو محاولة مني إيجاد استرسال وتناسق في سرد المعلومات حول المعاشرة العقارية ، إذ كان ولابد من دراسة الشهر العقاري باعتباره أهم صلاحية تقوم بها المعاشرة العقارية ليكون الموضوع شاملاً و عاماً بكل الجوانب .

إن الشهر العقاري حقيقة قديم قدم الملكية العقارية ، وأجمع الشرائع على أنه وسيلة لتمكين الكافة من الوقوف على المركز القانوني للعقار مما يضمن للملكية العقارية الأمان والاستقرار ، ولقد تمتناول التطور التاريخي الذي شهد شهر العقاري منذ العصر القديم (الرومان ، قدماء المصريون ، البابليون ، الشعوب الأخرى) و مروراً بالشريعة الإسلامية و انتهاءً بالعصر الحديث .

وفي هذا المجال عرف للشهر العقاري نظامان : الشهر الشخصي والذي يعتمد في شهر التصرفات العقارية على المالك ، والشهر العيني الذي يرتكز في شهر التصرفات العقارية على العين نفسها أي العقار محل التصرف .

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الشهر العيني كأصل عام بموجب الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، والمرسومين التنفيذيين له : المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، والمرسوم رقم 76/62 المعدل والمتم المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام . واستثناء كمرحلة انتقالية الإستناد على الشهر الشخصي في انتظار تعميم عملية المسح العام للأراضي .

أما عن البحث الثالث ثم تبيان قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري من خلال دراسة قاعدة الرسمية حسب مقتضيات المادة 324 مكرر من القانون المدني التي تخول تحرير العقود الرسمية إلى موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، وكذا قاعدة الأثر النسبي واستثناءاته بالإضافة إلى السنادات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري والشروط الواجب توفرها فيها .

فتطلب قاعدة الرسمية أن تكون متوفرة ومشترطة في كل المحررات الخاضعة لحفظ العقاري بموجب مقتضيات ما نصت عليه المادة 324 مكرر من القانون المدني كما سبق القول .

أما عن مدلول قاعدة الشهر السابق فإن المعاشر العقاري لا يمكنه إجراء شهر تصرف وارد على عقار مالم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي على أساسه تم التصرف في هذا العقار بأي شكل من أشكال التصرف ، وهذا كله من أجل ضمان استمرارية سلسلة نقل الملكية العقارية و تدعيم فكرة الإنمان العقاري بالمحافظة على حقوق المالك الجديد .

إلا أن هذه القاعدة بحد المشرع الجزائري لم يتم ترتكها على إطلاقها بل قيدها وأورد عليها استثناءات .



يمكن إرجاع أنواع السندات الرسمية الخاصة للشهر العقاري في أربع سندات وهي:

- سندات توثيقية وهي جميع التصرفات الإرادية والإتفاقات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنهاء حق عيني عقاري والتي يتم شهرها . فقد تم التطرق إلى البعض منها فقط من خلالتناول شهر تصرفات الحقوق العينية الأصلية وشهر تصرفات الحقوق العينية التبعية.
- السندات العرفية يمكن إجمالها في الشهادة التوثيقية التي يتم إعدادها بعد موت المورث من قبل ورثته وشهادة الحيازة وعقد الشهرة.
- السندات الإدارية مثلها قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية، وقرار تعين الحدود وخطوط الاصطاف للأدراج في إطار أحكام القانون رقم 90/30 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية.
- السندات القضائية هي الأحكام القضائية التي تكون نهاية حائزة لقوة الشيء المضي فيه، واستفادتها لطرق الطعن ومهما بالصيغة التنفيذية من بينها : شهر حكم تثبت الوعد بالبيع العقاري ، شهر حكم رسو المزاد . هذه المحررات الرسمية السالفة الذكر لا تكفي لوحدها لإنصافها لعملية الشهر العقاري ، بل أنها تتطلب توفر شروط قانونية وأوجهها القانون لكي يتم قبولها على مستوى المحفظة العقارية وشهرها من طرف المحافظ العقاري ، و يمكن إرجاع هذه الشروط : إلى شروط قانونية متعلقة بالأشخاص (سواء كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية) و تحديد هويتها ، وشروط قانونية متعلقة بالعقارات . سواء كانت عقارات مسورة أو غير مسورة أو الأراضي الواقعة في ملكية مشتركة . إذ حدد المشرع الجزائري المعايير و القواعد التي على أساسها يتم تعين كل نوع من هذه العقارات .

الفصل الثاني: دور المحافظ العقاري في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري

لقد أوجب المشرع الجزائري على أصحاب الحقوق العينية أن يعلنوا عنها بشهرها لكي يتم إثباتها بالإضافة إلى إمكانية الإحتجاج بها في مواجهة الغير، و خلاف ذلك فإن الحق العيني لا يعتبر موجوداً لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة للغير.

ولكي يتم شهر العقود و الوثائق المضمنة حقوقاً عينية عقارية، وجب أن يتم إيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، من أجل قيام الموظف المكلف بهذه العملية ألا وهو المحافظ العقاري بفحص و مراقبة مدى توافر الشروط المطلوبة قانونياً في الوثائق و المحرّرات الخاضعة للشهر العقاري، فإذا وجدتها متوفّرة قبل الإيداع قام بإتمام إجراء الشهر، وإن وجد العكس رفض الإيداع و الإجراء معاً.

و قد يحدث للمحافظ العقاري أثناء فحصه لهذه العقود و الوثائق، أن يصدر قرارات برفض الإيداع أو الإجراء أو يرتكب أخطاء جسيمة تضر بحقوق الأفراد، لذلك منح المشرع هؤلاء المتضررين حق الطعن في قراراته و أخطائه و منازعاته في ذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

بناءً على ما سبق قوله سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

نخصص المبحث الأول دور المحافظ العقاري في شهر وثائق المسح العقاري. لأن المحافظ العقاري لا يقوم بشهر مختلف العقود و المحرّرات الرسمية فقط بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بشهر وثائق المسح العقاري لأن عملية المسح العقاري هي أهم إجراء سابق على إجراءات الحفظ العقاري كون هاته العملية تعد الأساس الميداني و القاعدي في تأسيس السجل العقاري. أما المبحث الثاني فنخصصه دور المحافظ العقاري في شهر مختلف الوثائق الرسمية.

أما المبحث الثالث فنتركه لدراسة مسؤولية المحافظ العقاري و الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري.

المبحث الأول: دور المحافظ العقاري في شهر وثائق المسح العقاري

تقوم السياسة العقارية الجزائرية على إيجاد نظام شهر عقاري عيني، هذا الأخير يرتكز على عملية أساسية تشكل العمود الفقري له هي عملية مسح الأراضي.

وبالرجوع إلى تشريعات دول العالم بجدها اختلفت في تسمية عملية المسح، فالمشرع الليبي يسمّيها تحقيق الملكية والمشروع اللبناني والسوسي يطلقان عليها أعمال التحديد والتحرير أمّا المشرع العراقي فيطلق عليها التحرير التمهيدي.

و عليه بمجرد الإنتهاء من عملية مسح الأرضي العام تودع مصلحة مسح الأراضي الوثائق الناتجة عن عملية المسح العقاري لدى المحافظة العقارية، إذ يتم فحص هذه الوثائق المودعة و معالجتها من قبل المحافظ العقاري و عليه للإلام بكل جوانب هذه العملية قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري والهيئات المكلفة به و مراحله

المطلب الثاني: إجراءات شهر وثائق المسح العقاري

المطلب الثالث: الآثار القانونية المرتبة عن شهر وثائق المسح العقاري

المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري والهيئات المكلفة به و مراحله

من المؤكّد أنّ إنشاء مسح أراضي يبقى الخيار الوحيد من أجل الوصول إلى التطهير العقاري وضع حدّ لتعقيد الوضعية العقارية الراهنة من جهة، و تجهيز التّراب الوطني بخطّاطات و سندات مفيدة للنّضوير الإجتماعي والإقتصادي من جهة أخرى.

و مسح الأراضي العام المنصى بالأمر رقم 75/74 هو الأجرد للقيام بذلك، لذا يتضمن الأمر أن يستند إنشاؤه و تقويته على قواعد تقنية و قانونية كافية تسمح بالحصول في نفس الوقت على تعين دقيق لحدود كلّ ملك و التّعرّف على المالك.

وعليه ستتم الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى ثلات فروع، في كلّ فرع تتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المسح العقاري

إنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف عمليّة المسح بل إكتفى بالحديث عن الغرض و المدّف منها ، حيث نصّت المادة 2 من الأمر رقم 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السّجل العقاري على ما يلي : " إنّ مسح الأرضي العام يحدّد و يعرّف النّطاق الطّبيعي للعقارات و يكون أساساً مادياً للسّجل العيني " .

و تضيف المادة 4 من نفس الأمر : " يتمّ على بمجموع التّراب الوطني ، تحديد الملكيّاتقصد إعداد خطّاط منظم و تأسيس مسح الأرضي " . و عليه يعدّ المسح العام للأراضي الأساس المادي لنظام الشّهر العيني . وعلى العموم يمكن تعريف عملية المسح بأنّها : " تحديد موقع العقارات وأوصافها و تعين الحقوق المترتبة عليها و تعين الأشخاص المترتبة لهم أو عليهم الحقوق وإجراء تسجيلها أول مرّة في وثائق السّجل العيني (1) .

إضافة على ذلك يمكن تعريف عملية المسح بأنّها : " عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة بغرض التأكّد من الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها وما يترتب عليها من حقوق " (2) .

وبهدف نجاح عملية المسح حرصت السلطات العمومية في الجزائر ، ومن مدة طويلة على توفير الأطر و الوسائل سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو على المستوى الهيكلي أو على الصعيد المالي وكذلك البشري (3) .

(1) - فاطمة الزّهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 83.

(2) - أ. د / عمار بوضياف : " المسح العقاري وإشكالياته القانونية " ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، عناية ، دون ذكر سنة ، ص 41.

(3) - أ. د / عمار بوضياف : " المسح العقاري وإشكالياته القانونية " ، المقال السابق ، ص 41.

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالمسح العقاري

إن مهمّة المسح العقاري تدخل ضمن مهام وإختصاص المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة، وتضمّ هذه الأخيرة مديرّيتين : الأولى : خاصّة بعمليّات أملاك الدولة العقاريّة، والثانية : خاصّة بإدارة الوسائل .

فالمشروع الجزائري قد أُسند إدارياً عمليّة المسح العام للأراضي لمؤسسة إداريّة مستقلّة تسمى بالوكلة الوطنيّة لمسح الأراضي ، حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرّخ في 19/12/1989 على أنها مؤسّسة إداريّة ذات شخصيّة معنويّة ، جاءت بدلاً من المكاتب المسح العقاري ، ولقد أشارت المادة 02 من نفس المرسوم على أنّ هذه الهيئة تتبع وزارة الإقتصاد . وفضلاً عن ذلك أضافت المادة 30 من نفس المرسوم بنصّها صراحة على أنّ هذه الوكالة أنيط بها جميع الصلاحيّات التي كانت من إختصاص إدارة أملاك الدولة سابقاً : "...الأعمال التي كانت تتبع فيما سبق إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقاريّة التي تمارسها وتدخل في إطار مهام الوكالة وأهدافها " .

وتنصّ المادة 31 في نفس الإطار على : " يتّبّع على تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه على ما يأتي : إحلال الوكالة محلّ مفتشيّات أقسام مسح الأرضي التابعة للإدارة المركزيّة في وزارة الإقتصاد " .

- يتّضح جلّياً من وراء ما سبق ذكره فيما يخصّ الهيئة المكلفة بالمسح ، بيّنة المشروع في الإسراع بإتمام عمليّات المسح وإعداد المخطط العام له ، إلاّ أنّ الوصول لهذه الغاية ما يزال يخطو خطواته الأولى .

الفرع الثالث: مراحل عمليّة المسح العقاري

المسح العقاري يقوم على جملة من الإجراءات القانونيّة والإداريّة والفنّيّة (1) ، وهي تتمّ عبر عدّة مراحل ، ومن خلال عدّة قنوات لتنبّح في الأخير مجموعة من الآثار الهامة ، ولعلّ أهمّ آثارها هو إنشاء السجّل العيني ، الذي تعتمد بياناته بصفة دقة و مطقة على عمليّات المسح . و حتّى تشكّل هذه البيانات صورة حقيقية عن الواقع العقاري ، وتكون محلّ ثقة بين الأفراد و تحقّق ما يسمّى بالإعتمان العقاري في ميدان التعامل ، لابدّ من تنظيم عمليّات إستقاء هذه البيانات وفق إجراءات و شكلّيات كفيلة بنقل الواقع الطبيعي والقانوني للعقارات بشكل دقيق و موثوق به (2) .

فعملية المسح العام للأراضي هي عملية ضخمة تتطلّب لكي تكون كاملة و سليمة عدّة مراحل تضمنّتها بمجموعة من النصوص أهمّها المرسوم رقم 76/62 المؤرّخ في 25/03/1976 والمتعلّق بإعداد مسح الأرضي العامّة وهي كالتالي :

(1) - فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 88.

PHILIPPE THERY : sûretés et publicité foncière , 2 ème Edition , presses universitaires de Grenoble - 1998 , Page 134.

(2) - عبد الغني بوزيتون ، مذكرة ماجستير : المسح العقاري في تشريع الملكيّة العقاريّة في التشريع الجزائري ، جامعة الإخوة منتوري ، قسطنطينة ، 2009 ، ص 91 .

1- صدور قرار الإعلان عن بدء عملية المسح : يعلن عن إفتتاح عمليات المسح العقاري بقرار من الوالي المختص إقليمياً ، وينشر قرار افتتاح عمليات المسح العقاري في الجريدة الرسمية وفي الجرائد اليومية الوطنية ، ويبلغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولرئيس دائرة المعنية ، ويتم شره قبل شهر على الأقل من إنطلاق عملية المسح في اللوحات الإشهارية المخصصة للجمهور ليعلموا به كما ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية (1) .

ومن الطبيعي القول أن والي الولاية حتى يصدر قرار الإعلان عن بدء عملية المسح العام على مستوى البلدية وجب أن يسبق إقتراح من طرف المدير الولائي للمسح (2) .

كما يتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة ، وذلك في أجل 15 يوماً قبل إفتتاح هذه العمليات (3) ، بالإضافة إلى تحسيس المواطنين بأهمية هذه العملية بشتى السبل كالإذاعات المحلية ، ونشر الملصقات في الشوارع .

2- إنشاء لجنة المسح : وتنشأ لجنة المسح التي تنص عليها المادة 7 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام بمجرد الإعلان عن عملية المسح وتشكل هذه اللجنة من : قاضي من المحكمة التي توجد ضمن البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً ويعين هذا القاضي من قبل رئيس المجلس القضائي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله نائباً للرئيس ، ممثل المصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة ، ممثل المصالح المحلية للأملاك الوطنية ، ممثل لوزارة الدفاع الوطني ، ممثل لمصلحة التعمير في الولاية ، موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية ، مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية ، المحافظ العقاري المختص أو ممثله ، المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله .

ويكون للجنة المذكورة عند الإقتضاء أن تشمل وتوسيع لتضم ممثلين آخرين لقطاعات أخرى كالثقافة والفلادة والري لحماية هياكل قطاع الثقافة والأراضي الفلاحية وكذلك الجاري المائي (4) .

تحت眉 هذه اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتحترم محاضر تفصيلية عن مداولاتها ، ويقوم بالكتابة لها العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، تأخذ القرارات فيها بناءاً علىأغلبية الأصوات ولا تصح مداولتها إلا بتوفير النصاب القانوني المحدد بثلثي أعضائها على الأقل و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، ويتم تنفيذ قرارات هذه اللجنة بوجب مقرر من الوالي (المادة 8 من المرسوم رقم 76/62) .

- (1) - أ. د/ عمار بوضياف : " المسح العقاري وإشكالاته القانونية " ، المقال السابق ، ص 41 .
- المادة 02 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام .
- (2) - أ. د/ عمار بوضياف ، المقال السابق ، ص 47 .
- المادة 03 من نفس المرسوم .
- (3) - أ. د/ عمار بوضياف ، المقال السابق ، ص 49 .

أما عن مهام هذه اللجنة فقد حددتها المادة 9 من المرسوم رقم 62/76 من خلال جمع كل الوثائق الناتجة عن عملية المسح والتتأكد من الحدود المقترن إليها من طرف المعينين وفي حالة عدم الإتفاق تمارس اللجنة مهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة .

كما يعود لها التأكيد من صحة سائر الوثائق المتعلقة بمستندات الملكية العقارية وتتولى المصالح الإدارية على مستوى إدارة المسح تقسيم البلدية إلى قطاعات وأقسام بقصد التعرف على سائر العقارات الموجودة في تراب البلدية .

ويتولى أعون إدارة المسح الانتقال ميدانياً لكل عقار مشمول بعملية المسح وهذا في شكل فرق وجموعات تضم تقنيين وأعون محققين بقصد جمع المعلومات المتعلقة بجموعة الملكية والأعباء التي تنقل العقار والطبيعة القانونية للعقار وهوية المالك وهذا إنطلاقاً من الوثائق القانونية المسلمة لهم (1) .

3- تحديد محيط إقليم البلدية المعنية: إن أول خطوة تعتبر الأساس القاعدي لميلاد عملية المسح هي وضع الحدود الإقليمية للبلدية ومن أجل ذلك يتعين جمع كل الوثائق الخاصة بتعيين هذه الحدود (لأن وضع الحدود لا يتم في كل مرة عند القيام بعملية المسح) ويتعلق الأمر بالوثائق المعدة في إطار القانون 84/09/04 المؤرخ في 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد وكذا مخططات الوحدات الإدارية القديمة (2) . إذ تعتبر هاتان الوثقتان ضروريتان لمعرفة محيط الإقليم البلدي (3). **أنظر الملحق رقم (1)**

4- جمع الوثائق: و عليه يجب جمع كل الوثائق المزعزع استعمالها أثناء عملية المسح ، و يتعلق الأمر بكل وثيقة خاصة بالبلدية المعنية من مخططات قديمة وصور جوية (مع الملاحظة أن التصوير الجوي له وكالة خاصة به هي الوكالة الوطنية للخرائط ، والتي تتوارد بالجزائر العاصمة و تعمل بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للمسح والمديريات الفرعية) مثل تلك المستخرجة أثناء الأشغال المتعلقة بالثورة الزراعية وهذا وفق سلم معين ، بالإضافة للوثائق المتعلقة بنزع الملكية للم McKenzie المنفذة العامة التي أجريت على مستوى إقليم تلك البلدة (4) وكذا المخططات الخاصة المتعلقة بالتنازل ، التخصيص ، التحويل . فهذه الوثائق المتعلقة بالأملاك التابعة للدولة والبلديات تعد ضرورية لعمليات مسح الأراضي العام ، ويتم إيجادها على مستوى مصالح أملاك الدولة و الوكالات الجهوية لمسح الأرضي .

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 111.

- فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 89.

- أ. د/ عمار بوضياف ، المقال السابق ، ص 49.

(2) - عبد الغني بوزيتون ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 94.

(3) - التعليمية رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والتقييم العقاري ، تعليمية صادرة عن وزارة المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية والعقارية) إلى مدراء أملاك الدولة لكل الولايات ، 1998 ، ص 27.

(4) - عبد الغني بوزيتون ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 95.

- من جهة أخرى يجب أن تطلب من مصالح المحافظة العقارية قائمة للملك الذين لهم حقوق مشهرة وكذا السجل الجبائي المتواجد على مستوى المصالح الجبائية (١).

إن جمع هذه الوثائق يعتبر من صميم عمل لجنة مسح الأراضي، أما عملية الفحص والتدقيق والمقارنة فيقوم بها موظف وكالة المسح (٢)، وهذه الوثائق من شأنها تسهيل عملية تحديد الملك ومن ثم استدعائهم ،

بالإضافة إلى أن هذه الوثائق لها دور تقريب المعلومات الناتجة عن التحقيق مع تلك التي أخذت من أرشيف المحافظة العقارية (٣).

٥- عمليات تعين الحدود: والمقصود هنا هو معرفة الحدود الإقليمية للبلدية على أساس الوثائق الرسمية ووصفها في وثيقة تسمى بحضور تعين الحدود يلحق بها مخطط يانبي للحدود ، ويحرر الخضر من طرف تقني مكلف بعمليات المسح بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وكذا رؤساء البلديات المجاورة (٤).

عند الإقضاء ، يذكر في الخضر كل الاحتياجات أو الاقتراحات الرامية إلى تغيير طفيف في الحدود حتى يتماشى مع الحدود الثابتة. تقدم هذه الوثيقة ، بعد إمضاعها من طرف كل الأشخاص المؤهلين لذلك والحاضرين لعمليات وضع الحدود إلى السيد الوالي قصد الموافقة. وإلى وزير الداخلية قصد الموافقة ، في حالة ما إذا كانت هذه الحدود بجاورة لحدود ولاية أخرى أو حدود دولة أخرى (٥).

في هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أنه تطبقاً للأحكام المادة ٥٥ من المرسوم رقم ٦٢/٧٦ المؤرخ في ٢٥/٠٣/١٩٧٦ المتعلقة بإعداد المسح العام ، فإن الصعوبات الخاصة بوضع الحدود تدرس ويبت فيها نهائياً من طرف وزير الداخلية.

تم عملية وضع الحدود الإقليمية للبلدية أساساً في ثلاثة مراحل : أشغال الاستطلاع ، إعداد المخططات البيانية ، تحرير الخضر

أ/ أشغال الاستطلاع: في إطار عمليات تحديد إقليم البلدية ، يستعمل رئيس الفرقه الوثائق الرسمية التي بحوزته (جرائد رسمية ، مخططات المصلحة ، حاضر وكذا مخططات تحديد القوام المادي للبلديات . . .) وذلك لإنجاز مخطط يانبي للتحديد مؤشر عليه.

وبناءً على متابعة حدود البلدية تدون تصريحات رؤساء المجلس الشعبي البلدي وتقارن بالمخطط البياني للحدود المؤشر عليه.

يأخذ و يقيد جميع المعلومات التي يمكن ردها في محاضر الاستطلاع والرسومات البيانية.

(١) - سماح ورتى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص ٢٧.

(٢) - المادة ٩ فقرة ١ من المرسوم رقم ٦٢/٧٦ السالف الذكر.

(٣) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦.

(٤) - عبد الغني بوزيتون ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص ٩٨.

(٥) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي : مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٠.

يوضح على الخصوص عندما يكون بقصد حدود طبيعية، وضعية الخط الفاصل (محور طريق، أو مجاري وادي أو نهر).

تكتفي عملية البحث على مجموعات الملكية المؤدية إلى نقاطها الرئيسية وأطراف الحدود الموجودة في شكل خط رئيسي.

كما يبين جميع النصب ومعالم الحدود وكذا أماكن الأوتاد التي يجب أن يضعها مؤقتاً في حالة غياب العالم الطبيعية، وبباشر استبدالها بنصب آخر في أقرب الآجال، حيث يقتصر التأثير في حينه في المحضر والمخطط البياني على النصب لا على المعلم أو دواعم غير محسدة بأرضية من طرف السلطات المحلية.

بـ إعداد المخططات المرئية: بعد الإنتهاء من الأشغال الميدانية ينجز رئيس الفرقـة المستندات التالية:

- مخطط عام لإقليم البلدية مع تعيين البلديات المجاورة وأرقام الوحدات.

- مخطط الوحدة المناسب للحد المميز مع البلدية المجاورة.

يتم إعداد هذه المخططات المرئية البالغ عرضها 27 سم وفق المعلومات المستقة ميدانياً. في حالة ما إذا كان حدود البلدية مشكلة بعلم طبوغرافي طبيعي قار وملون على خريطة تحت سلم (1/25.000 أو 1/50.000) كطريق معبد أو وادي كبير، سكة حديدية، فإنه بالإمكان إنجاز المخطط المرئي انتلاقاً من مستخرج هذه الخريطة (1).

وفي غياب ذلك فإن هذا المخطط ينجز وفق نسخة من التصاویر الجوية بين الحدود الإقليمية للبلدية بواسطة شريط أحمر زنحفر عرضه 4 مم فاتح، بما فيه الكفاية لظهور التفاصيل على المخطط البياني، توضع في المكان المخصص لها عند تبع طريق أو وادي.

- يضع رئيس الفرقـة على المخطط البياني سلسلة غير منقطعة من الأرقام لكل النقاط الهاامة المعينة للحدود، تحيط بهذه النقاط بدائرة صغيرة حمراء أو الأرقام المتعلقة بها تدون بالحبر الأحمر.

- إن الفائدة من هذه الأرقام التي تتقل فيما بعد على المحضر معرفة الحدود. مع العلم أنه يجب تقليلها بعض النظر عن العالم التي تسمى إلى الحدود الإقليمية، القمم، الصخور الكبيرة، النصب ودلائل أخرى موجودة على هاته الحدود أو على مقربة منها في المخططات البيانية.

جـ تحرير المحضر: يحرر محضر ثبيـت الحدود ما بين البلديات على مطبوع نموذج T12 بواسطة مخطـطات مرئية، وعند الحاجة بـمخططات استطلاعية مؤشر عليها قانوناً. يحتوي هذا المحضر على وصف مفصل لكل النقاط الهاامة للحدود ما بين البلديات

(1) - التعليمـة رقم 16 المتعلقة بـسير عمليـات مـسح الأراضـي والتـرميم العـقارـي السابقة الذـكر، ص 27.



المعينة بأرقامها والتعريف بحدودها . إذ يقسم إلى مواد بقدر وجود المخططات البيانية ويحرر عبارات واضحة ودقيقة ، ويتعين بالخصوص تقاديم إستعمال عبارات "الحافظة اليمني" ، "الحافظة اليسري" للطريق ، ولكن بتتحديد إتجاه الحدود لهذه الطبيعة .

6- عمليات التحقيق العقاري : بعد توفير كل المعطيات الضرورية من الوثائق والبيانات وتحضير الإمكانيات الالزمة تباشر أول خطوة عملية الأ وهي التحقيق العقاري حيث يتم تحديد المهام وتوزيعها على الأعوان المكلفين بالإشراف على عملية التحقيق العقاري تأتي بعدها مرحلة معرفة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى ليم بعدها تعين أصحاب هذه الحقوق (1) .

- للإشارة يقوم بهذا التحقيق عونان محققان ينتمي أحدهما إلى مصلحة الحفظ العقاري والآخر إلى مصلحة أملاك الدولة ، كما يشارك في التحقيق عون من البلدية بصفته ممثلاً لهذه المجموعة فيما يخص الأموال العقارية التابعة للبلدية (2) . ويعمل المحققان على جمع كل المعلومات المتعلقة بجميع العقارات المعنية بعملية المسح ، وكذا دراسة الوثائق والسنّدات المثبتة للحقوق العينية والوثائق المثبتة لهوية أصحاب هذه الحقوق بالإضافة إلى جمع أقوال وتصريحات الأشخاص المعنيين وإثارة وجلب كل الآراء واللاحظات التي قد تثير التحقيق وتقدير وقائع الحيازة المثاررة وفي هذا الإطار يمكن القول أن التنظيم القانوني الجديد مصدره من التحقيق العقاري طابع حاسم فيما يخص الإعتراف بالحقوق العقارية .

وهكذا يعنى الحافظ العقاري من دراسة السنّدات والعقود عند الإجراء الأول بالسجل العقاري ، إذ يقوم بترقيم العقارات على أساس البيانات الموجودة بوثائق مسح الأراضي (3) .

وعليه ونظراً للأهمية القصوى للترتبة عن إجراء التحقيق العقاري ينبغي على الأعوان القيام بأعمالهم وإثبات كل الحقوق العينية العقارية سواء كانت أصلية أم تبعية بمنتهى الدقة والتأنى (4) ، وبالتالي فإن الأعوان المحققين لا ينبغي أن تفلت منهم أن تتبع تحقيقاتهم ترتيب كامل آثارها القانونية ، ومن ثم عليهم أن يتمسّكوا بالدقة في سير الأعمال الموكلة لهم .
كما لا يجب أن ينسوا بأن نجاح التحقيق مرتبط بقاعدة أكيدة وهي مساهمة المالك (5) والشاغلين للعقارات . هذا هو السبب الذي من أجله يجب عليهم حتى الأشخاص على تقديم مساعداتهم وشرحوا لهم موضوع التحقيق ، وهدف المسح الذي يرتكز على تعيين قانون الأموال العقارية على قواعد قانونية سليمة ، تجسد في تسليم المالك المعروفين سنّدات شرعية وهي : الدفاتر العقارية .

(1) - سماح ورتي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 30 .

(2) - تعليمية وزارة المالية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري السابقة الذكر .

(3) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 325 .

(4) - عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 102 .

(5) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي ، مرجع سابق ذكره ، ص 325 .

- والسنّدات الواجب دراستها هي سندات إثبات حق الملكية حسب التشريع المنظم لإثبات حق الملكية العقارية ، والإثبات في غياب السنّد ، فالتحقيق يكون بالتحرّي و جمع العناصر الضروريّة لتقدير وقائع الحيازة المثارة ، ويطلب الأمر التأكيد فيما إذا كان الشخص المعنى بالتحقيق يمارس الحيازة طبقاً لمقتضيات القانون المدني بمعنى حيازة مستمرة ، غير منقطعة ، هادئة وعلنية (1).

- لهذا وجوب على طالب حق الملكية تقديم وثائق لإثبات حالة المديّة وكل الوثائق الأخرى التي تساعد في تنوير التحقيق منها : الشهادات المكتوبة ، الشهادات الجبائية ، وكل الوثائق الأخرى التي يمكن أن يحوزها المعنى ، وبالتوقيع بعية الشهود الذين يثبتون حيازتهم على وثيقة التحقيق و يتم تسجيلهم مؤقتاً (2) ، وهذا ما تنص عليه المادة 12 من المرسوم رقم 62/76 في قوله : " تحدد الحدود المؤقتة للعقارات كما يجب أن تكون عليه في المخطط مع الأخذ بعين الإعتبار الحيازة " .

ولمعرفة إن كان المالك تابعاً للدولة يفحص المحقق التابع لمصلحة أملاك الدولة السجلات على مستوى الحافظة العقارية لأن أي ملك لم يعرف صاحبه أو لم يطالب به أثناء التحقيق يعتبر تابعاً للدولة حتى يثبت عكس ذلك ، لذا من واجب المحققين تعين ذوي الحقوق سواء كانوا ملّاكاً أصلّيين أو ملّاكاً مفترضين أو ظاهرين وسواء كانوا شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص طبيعية إذا كان العقار في حالة الشّيوع أو ملكيّة مشتركة أو إذا كان شخصاً معنوياً (3) .

هذا ويمكن الإشارة إلى أن التحقيق في المنطقة العمرانية (4) يجري على شاكلة التحقيق في المنطقة الريفية ، غير أن الاختلاف يكمن في كون التحقيق في الوسط الريفي ينبع عنه بطاقة عقارية لكل مجموعة ملكية تسمى بطاقة التحقيق العقاري نموذج T7 والتي تبرز فيها مجموعة من البيانات كالطبيعة القانونية للعقار وأصل الملكية ، على أن ترقم هذه البطاقة وتؤرخ وتتصدى من طرف المحقق وكذا المالك أو وكيله إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو ممثّله .

أما في المنطقة العمرانية فإن التحقيق ينحرّ عنه مجموعة من البطاقات ، هي بطاقة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية نموذج T5 بالنسبة للمالكين الذين خضعوا للتحقيق ، أو بطاقة مجموعة الملكية نموذج T4 ، لمجموعات الملكية المشتبه حدودها ، أو البطاقات الوصفية للعقارات المبنية نموذج T8 بالنسبة للعقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة و يجب أن تحتوي هذه البطاقة على عنوان بعض المعلومات المتعلقة بتعيين مجموع العقار و على جدول وصفي ، إلى جانب بطاقة حصص الملكية المشتركة نموذج T9 (5) .

- بعد نهاية التحقيق العقاري فإنه يجب مراجعة تائجه من خلال البطاقات المحرّرة من قبل الأعوان المحققين و من خلال التكفل بالمبادرات العقارية و عليه توضع تائج التحقيق العقاري وكذلك توضع وثائق المسح بمقر البلدية وهي تمرّ بأربعة مراحل :

(1) - عمر حمدي باشا ، ليلي زروقي : المنازعات العقاري ، المرجع السابق ، ص 331 .

(2) - عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 103 .

(3) - عبد الغني بوزيتون ، ص 103 .

(4) - للتفصيل أكثر في موضوع الطريقة بالمسح في المنطقة العمرانية ، راجع : - عمر حمدي باشا ، ليلي زروقي : مرجع سابق ذكره ، ص 341 وما بعدها .

(5) - عبد الغني بوزيتون : نفس المذكورة ، ص 103-104 .

أ/ مرحلة تحرير بطاقة التحقيق العقاري : يقوم الأعوان المحققون بتحرير بطاقة التحقيق العقاري ب مجرد الإنتهاء من التحقيق و تعدّ بطاقة من هذا النوع لـ كلّ وحدة عقارية مهما كانت طبيعة ملكيتها سواء خاصة أو عامة وفي نسخة وحيدة وبالدقة والوضوح الكافيين ، وفي هذا الصدد يجب الإلتزام بالتأكد من دقة المعلومات قبل تدوينها على البطاقة ، الكتابة بخط واضح وبعناية كبيرة ، الكشط والتحrir والكتابه ما بين الأسطر غير مقبولة لأنها قد تؤدي إلى قرارات خاطئة ، كتابة المعلومات في الأسطرو المساحات المخصصة لها و بدقة . وذلك عن طريق ملأ بطاقة التحقيق العقاري نموذج T7 .

ب/ التكفل بالمبادرات العقارية خلال عملية المسح : على المحققين أو أعوان الفرق الميدانية بصفة عامة الإتيهاء إلى المعاملات العقارية التي قد تحدث أثناء و خلال التحقيقات العقارية ، لأن عملية المسح تهدف إلى تعين حدود الأماكن و التعريف بأصحاب الحقوق ومن ثمّة وجوب متابعة التغيرات التي قد تحدث و تطرأ أثناء القيام بعملية المسح عن طريق التنسيق بين مصالح إدارة مسح الأراضي والمحافظة العقارية التي يجب على هذه الأخيرة إخطار مصلحة المسح بكل المعاملات العقارية التي تجري في البلدية محل أعمال المسح لتمكنها من إجراء التعديلات الالزمة على مختلف الوثائق وهذا حتى نصل إلى وثائق مسحية تعكس فعلاً الوضعية الحالية للعقار المسوح (1) . فحسب المرسوم رقم 76/63 المعدل والمتم يتم هذا التبليغ بواسطة مستخرج نموذج R4 .

ج/ نتائج التحقيق الميداني : عند نهاية التحقيق العقاري نستطيع استخراج حالة من الحالات الآتية :

1- عقار له سندات ملكية و قانونية

2- عقار ليس له سندات الملكية بالقادم المكتسب .

3- العقار ليس له سندات قانونية ، وليس موضوع حيازة قانونية .

4- العقار المخفف فيه لم يكن موضوع تصريح ولم يدع شخص تملكه بالحيازة .

د/ إيداع وثائق المسح بقرر البلدية : عند نهاية العمليات التقنية والتحقيقات العقارية الالزمة حسب المادة 11 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتم ، يودع مخطط مسح الأرضي المنجز و الوثائق الملحوظة به طيلة شهر على الأقل بقرار البلدية من أجل تمكن المعنين من الاطلاع عليها و توقيع هذه الوثائق من طرف رئيس مكتبة مسح الأراضي في مقابل تسليمها شهادة إيداع من طرف رئيس البلدية .

(1) - سماح ورتي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 39

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام الجمهور بالإيداع عن طريق إشعار ممضي من طرفه حيث ينشر في الأماكن المعادة للصق المناشير الخاصة بالبلدية أو البلديات المجاورة وكذا بالوسائل أو الإعلانات الكتابية أو الشفوية.

- خلال الإيداع لمدة شهر بالبلدية يمكن لأي شخص الاطلاع على وثائق المسح . ففي حالة المساس بحقوقه ، يحق له تقديم احتجاج موصحا فيه أسباب تدخله وموضوع الطلب سواء كتابيا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإما إلى رئيس الفرقة الذي يداوم يقر البلدية ، الذي يسجل الأقوال على سجل معد لذلك ، هذه الوثيقة تقبل وتنصى من طرف رئيس الفرقة في آخر الإيداع .

- يبلغ السجل ورسائل الاحتجاجات إلى لجنة المسح ، التي تنظر فيما إذا كانت هناك موافقة من المعنين على النتائج الموجودة في وثائق المسح وتدرس الاحتجاجات الممكن أن تحدث (1) .

- عند الاقتضاء يقوم رئيس الفرقة بالتعديلات الضرورية استنادا على قرارات لجنة المسح المصادق عليها من طرف الوالي . ويعجرد انتهاء اعداد مسح الارضي كليا يتم اعداد ثلاث نسخ من وثائق المسح وترسل :

- الأولى : إلى مقر البلدية المعنية تكون في متناول الجمهور ، للمعاينة تحت مسؤولية رئيس المجلس البلدي الشعبي .

- الثانية : تودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري ، (وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في المطلب 2) .

- الثالثة : تحفظ بمصلحة المسح للمعاينة ، في متناول أعيون المسح والهيئات العمومية . وكذا الخواص (2) .

(1) - المادة 12 من المرسوم رقم 76/12 المعدل والمتم .

(2) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 348-349

المطلب الثاني : إجراءات شهر وثائق المسح العقاري

بعد تحديد العقارات تحديداً دقيقاً و معرفة مالكيها ، بناءً على العمليات التقنية للمسح العام للأراضي ، الخاصة بكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية يتم إفراغ ذلك في مجموعة من الوثائق المسجلة التي تودع في البلدية لمدة معينة لتصبح بعد انتهاءها جاهزة للانتقال من أجل إيداعها على مستوى قسم الإيداع و عمليات المحاسبة بالمحافظة العقارية .

إذ تمر عملية الشهر العقاري لوثائق مسح الأراضي العام ، بجملة من الإجراءات يباشر بعضها المحفظ العقاري وبغض الطرف يشارك في إعدادها أعيان مختصين . و سنتناول هذه الإجراءات في الفروع التالية :

الفرع الأول : إيداع وثائق المسح العقاري

بمجرد الانتهاء من عملية مسح الأرضي تقوم المصلحة المكلفة بهذه العملية بإيداع الوثائق التي تحتوي على جميع البيانات المستقة من الميدان لدى المحفظة العقارية ، وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري ويتم الإيداع لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية (1) وثبتت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحفظ العقاري بعد فحصه للوثائق المودعة ومعالجتها (2) و سنعرض لذلك من خلال ما يلي :

أولاً : إسلام وثائق المسح العقاري : إن المحفظ العقاري بمجرد استلامه لوثائق المسح العقاري المودعة يقوم بتفحصها وذلك من حيث الكمية ومن حيث النوعية (3) بحيث أنه إذا لاحظ النقص في الوثائق يعيد البعض منها لأجل تصحيحها ويكون ذلك بوجوب مراسلة كون أنه لا يوجد ما يسمى : برفض إيداع وثائق المسح . ذلك أن المشرع الجزائري لم يورد هذه الحالة ولم يذكر كذلك أجل مقيد لإدارة مسح الأرضي للرد على مراسلة السيد المحفظ العقاري وتصحيح النقص ، وتكون المعاينة كما يلي :

1- من حيث الكمية : على المحفظ العقاري التحقق من وجود الوثائق التالية ضمن وثائق المسح المودعة : المخططات المساحية ، سجل مسح الأرضي ، جدول الحساب ، جدول الأقسام ، بطاقات العقارات (T10) وهي الوثائق الأساسية الواجبة الإيداع في المحفظة العقارية طبقاً للتعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتضمنة سير عمليات مسح الأرضي و ترقيم العقارات .

(1) - جمال بوشناف : المرجع السابق ، ص 133 .

(2) - المادة 08 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدلة والمتممة بوجوب المرسوم رقم 93/123 المؤرخ في 19/05/1993 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 23/05/1993 .

و من الضروري توافق هذه الوثائق مع العدد الطبيعي للقطع المسروحة ، بحيث يخص كل قطعة بطاقة عقارية خاصة بها ، و يخص كل قسم مساحي مخططه الخاص ، ولكل مالك ورقة أو أوراق إذا لم تكفي الورقة الواحدة بتسجيل كل القطع التي تعود لنفس العقار (1) .

2- من حيث النوعية: ويقصد بذلك أن تكون هذه الوثائق مؤشرة بصفة واضحة و مقرءة ولا يكتر عليها الكشط أو التحوير ، وتكون محررة بدقة وفقاً للشروط المنصوص عليها .

- ففحص وثائق المسح العقاري يكون فحصاً شاملًا ، لإحصاء النقائص التي من الممكن أن تكتشف أثناء ذلك أن هذه النقائص نادراً ما تحدث لدقة أشغال المسح العقاري و ضوابطه الصارمة (2) .

- بعد تفحص وثائق المسح العقاري المودعة ، يقوم المحافظ العقاري و طبقاً لنص المادة 09 من المرسوم رقم 76/63 المعدل والمتم المذكور سابقاً ، والعلمية رقم 16 المذكورة بإعداد محضر التسلیم (3) في أجل 8 أيام من تاريخ إيداع وثائق المسح العقاري ، و الذي يصرح فيه المحافظ العقاري بتعيين تاريخ الإيداع ، محدداً فيه الأقسام و اسم البلدية والأماكن المذكورة المسروحة (4) و يكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 8 أيام ابتداءً من تاريخ إيداع وثائق مسح الأرضي ولمدة أربعة أشهر (5) بكل وسيلة أو دعامة مناسبة (6) وذلك على مستوى كامل التراب الوطني (7) . حيث ينشر هذا المحضر عن طريق إعلان في الجرائد الوطنية وكذا في شكل إعلانات يتم إلصاقها في مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبي البلدي وفي الأماكن السكنية التي توجد فيها العقارات (8) .

وذلك بهدف إعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية و جوب حضورهم للمحافظة العقارية من أجل استلام وثائق ملكياتهم أو إثارة الاحتياجات من طرف من لهم مصلحة في ذلك (9) .

- وتجدر الإشارة إلى أنه بحد من الناحية العملية أن المحافظ العقاري يحرر محضر تسلیم وثائق المسح في أربعة نسخ متطابقة ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي أجرى فيها المسح ، حيث يقوم هذا الأخير بنشر إعلان عن تسلم وثائق

(1) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 117 ، 118 .

(2) - ريم مراحى ، ص 118 .

(3) - الفقرة 2 - 1 - 1 من التعليمية رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأرضي والتقييم العقاري .

(4) - عبد السلام بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 121 .

(5) - المادة 09 من المرسوم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(6) - بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 20 .

(7) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 119 .

(8) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 134 .

(9) - الفقرة 2 - 1 - 1 من التعليمية رقم 16 السابقة ، ص 55 .

مسح الأراضي بكافة وسائل النشر في إقليم البلدية ، و ترسل النسخة الثانية لمدير الفرع المحلي لمسح الأراضي ، و ترسل النسخة الثالثة لمدير أملاك الدولة ، و النسخة الرابعة يحتفظ بها في مديرية الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم تعاد للمحافظة العقارية (1).

ثانيا : معالجة وثائق المسح العقاري : حرص المشرع الجزائري في عملية الحفظ العقاري على ضرورة توافر قاعدة الشهر السبق ، و ذلك لضمان الآئمـان العقاري واستقرار الملكية ، إلا أنه واستثناءً على هذا المبدأ فقد يتلقى المحفظ العقاري حالات قانونية يستعصي عليه مراقبة توافر هذه القاعدة (2) ، وهو ما جعل المشرع الجزائري إلى ذكر حالات استثنائية ترد على هذا المبدأ ، نصت عليها المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

فالوثائق التي يتسلمها المحفظ العقاري من مصلحة مسح الأراضي من أجل إخضاعها إلى عملية الشهر العقاري بعد أن يعطي لكل عقار مسح رفما معيناً و يخصص له بطاقة عقارية تشمل كافة البيانات الواردة في وثائق المسح (3) .

بعد قبول المحفظ العقاري إيداع وثائق المسح و ذلك بتحريره لحضر التسليم و شهره يقوم بعملية معالجة الوثائق المودعة بمساعدة الأعوان ، و ذلك ب مباشرة عملية البحث الالزمة داخل المحفظ العقاري لجمع المعلومات المتوفرة و يكون ذلك اطلاقاً من سجل مسح الأرضي المتضمن للترتيب الأبجدي للملالك ، بحيث يؤخذ أول شخص في سجل مسح الأرضي و يتم عملية البحث بالرجوع لبطاقة الأبجدية أو الشخصية لحصر كافة المعطيات التي تساعد في عملية الترقيم (4) .

الفرع الثاني: كيفية ترقيم العقارات

يقوم المحفظ العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأرضي ، بترقيم العقارات المسوحة في السجل العقاري ، و يعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على حضر تسليم وثائق مسح الأرضي (5) و يتم تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات (6) موضوع الترقيم على أساس وثائق مسح الأرضي حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية (7) و سنتطرق لـ كيفية بدء الترقيم العقاري وأنواعه وكيفية تحسيـد هذه الترقيمـات فيما يلي :

(1) - جمال بوشنافـة : نفس المرجع ، ص 134
- عبد الغـني بوزـيتون : مذكرة ماجـستير سابـقة ، ص 122 .

(2) - خالد رـمول : " قـاعدة الأـثر النـسيـي _ الشـهر المـسبق " ، المـقال السـابـق ، ص 23 .
- عبد الغـني عـبان : نفس المـذـكرة ، ص 98 و ما بـعـدهـا .

(3) - مـجيد خـلفـوني : نظامـ الشـهر العـقارـي فيـ القـانـونـ الجـزاـئـي ، المرـجـعـ السـابـقـ ، ص 90 .
(4) - رـيم مـراحـي ، مـذـكرةـ مـاجـسـتـيرـ سـابـقةـ ، ص 120 .

(5) - جـمالـ بوـشـنـافـةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، ص 136 .

(6) - المـادـةـ 11ـ منـ المرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 63/76ـ الـسـالـفـ الذـكـرـ .
(7) - عبد الغـني بـوزـيتـونـ ، مـذـكرةـ مـاجـسـتـيرـ سـابـقةـ ، ص 123 .

أولاً : أنواع الترقيمات العقارية : نصت المواد 12 ، 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتمم ، والفترات 2/2-3/2/2-4/2/2-5/2 من التعليمية رقم 16 على أن هناك نوعين من الترقيمات العقارية وهي :

أ- الترقيم النهائي : لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتمم والمتصل بتأسيس السجل العقاري على : " يعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يجوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية " . فالترقيم النهائي مرتبط بنوعية السند المقدم وحجيته (1) فإذا كان السند القانوني ثابت لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار المحقق فيه ، فإن هذا الأخير يكون محل ترقيم نهائي (2) .

والسندات المقبولة في هذا النوع من الترقيمات هي السندات الرسمية وغير الرسمية المذكورة في الفقرتين : 1/2/3/1 و 2/3/1 من التعليمية رقم 16 . ويسلم المحفظ العقاري عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملك المعترف بهم (3) سواء كان هؤلاء المالكين أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية عمومية . مع العلم أنه في حالة الشياع بعد دفتر عقاري واحد يحتفظ به في المحفظة العقارية أو يتحقق الملك في الشياع فيما بينهم بتعيين وكيل عنهم قصد سحبه من المحفظة العقارية والاحتفاظ به ، كما ينقل المحفظ العقاري عند الاقتضاء بمناسبة هذا الترقيم إيجارياً في السجل العقاري قيود الامتيازات والرهون وحقوق التخصيص الغير مشطب عليها والتي لم تنقض مدة صلاحيتها (4) .

ب- الترقيم المؤقت : هناك حالتين لهذا الترقيم هما :

الحالة 1 : الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر : نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتمم ، بقولها : " يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة 04 أشهر ، يجري سريانها ابتداءً من يوم الترقيم ، بالنسبة للعقارات التي ليس مالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقاً للأحكام القانونية المعول بها في هذا المجال " .

(1) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 121 .

(2) - الفقرة 2-2-2 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ، ص 26 .

- بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 20 .

- جمال بوشنافه : المرجع السابق : ص 136 .

- عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 126 .

- عمر حميدي باشا ، ليلي زروقي : المنازعات العقارية ، المراجع السابق ، ص 47 .

(3) - عبد السلام بوزيتون : مذكرة ماجстير سابقة ، ص 126 .

(4) - المادة 12 ف 12 من المرسوم رقم 76/63 المعدل والمتمم والمتصل بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر .

- جمال بوشنافه ، المراجع السابق ، ص 136 .

- عبد السلام بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 126 .

كما أكدت على نفس المبدأ الفقرة 3/2 من التعليمية رقم 16 . فلا يقتيد من هذا النوع من الترقيم إلا الملاك الظاهرين الذين يمارسون حيازة قانونية ، فالمحافظ العقاري يعطي هذا النوع من الترقيم بتوافق الشروط التالية :

- أن لا تقل مدة الحيازة 15 سنة بين تاريخ بداية الحيازة (المدون في بطاقة العقار T10) وإمضاء محضر استلام وثائق المسح (1) .
- ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية (2) .

و قد أكدت الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم على أن يصبح هذا الترقيم نهائياً بعد انتهاء 40 شهر إذا لم يقدم أي اعتراض ، أو إذا سُحب أو رفضت الاعتراضات التي تكون قد قدمت (3) ولم يتم اللجوء إلى القضاء ، في حين إذا تم اللجوء إليه فتبقى تحفظ تلك الترقيمات على طابعها المؤقت إلى غاية صدور حكم نهائي (4) ، وبعد ذلك يتم تسليم الدفتر العقاري للمعني (5) .

الحالة 2 : الترقيم المؤقت لمدة سنتين : تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المذكور سابقاً على : " يعتبر الترقيم المؤقت لمدة سنتين يجري سريانها ابتداء من يوم إتمام هذا الترقيم ، بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية ، وعندما لا يحkin للمحافظ العقاري أن يبدى رأيه في تحديد حقوق الملكية " .

فعد غياب سند كافي ، وعندما لا تكون عناصر التحقيق كافية لتحديد الطبيعة القانونية فما على المحافظ العقاري إلا القيام بترقيم العقار مؤقتاً لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح (6) . وبعد هذه المدة يصبح الترقيم نهائياً إلا إذا ظهرت خلال هذه المدة وقائع قانونية جديدة تزيح الشك على طبيعة العقار وملكية (7) .

أما بالنسبة لوضعية الملكية الجھولة المالك ، وهي التي ثبت التحقيق العقاري أثناء مروره على القطعة بأن مالكيها محظوظ ، فقد وردت نوعية ترقيمهما في التعليمية رقم 16 وذلك في الفقرة 2/2/3 و ذلك في الفقرة 2/2/5 والتي أوجبت على المحافظ العقاري في حالة عدم مطابقة

(1) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 122 .

(2) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقى : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

- مجید خلفونى : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114 .

- عبد الغنى بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 124 .

(3) - جمال بوشناف : المرجع السابق ص 136 .

- مجید خلفونى ، مرجع سابق ذكره ، ص 114 .

- بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 42 .

(4) - بوزيتون عبد الغنى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 124 .

(5) - عمر حمدي باشا ، ليلى زروقى : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

(6) - الفقرة 2/2/3 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ، ص 27 .

(7) - الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدلة والمتم السابقة الذكر

- الفقرة 2/2/3 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ، ص 27 .

- عبد الغنى بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 125 .

ملكية العقار المسح ترقيمه مؤقتاً باسم الدولة لمدة سنتين تنتهي بالترقيم النهائي لفائدة (1)، هذه هي الحالة الوحيدة التي تعفي فيها الدولة من اللجوء إلى القضاء المدني لإدراج الملكيات الشاغرة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وهذا دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بأحكام المواد 51 وما يليها من القانون 90/30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ، يدرج هذا الإجراء في الأثر المطهر للملكية الذي يتميز به نظام الشهر العيني .

- صحيح أن القانون نص على أن الترقيم المؤقت يكون لمدة 4 أشهر أو لمدة سنتين حسب الحالة، إلا أنه نظراً للصعوبة الكبيرة التي تعرّض عملية تحديد أملاك الخواص ، وبالتالي للحقوق الواجب شهرها في السجل العقاري ، أصبحت مدة الترقيم المؤقت عملياً تتم لمدة خمس سنوات (2). وعليه خلال فترة الترقيم المؤقت يتعين على الأطراف المعنية تقديم اعتراضاتهم خلالها ، للاستفادة من الإجراءات السريعة في النظر في الاعتراض وإلا تعين عليهم اللجوء إلى العدالة .

و تكون للمحافظ العقاري في حالة الاحتجاج ، سلطة المصالحة بين الأطراف وتحrir محضر بذلك و تكون لاتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص (3) ، وفي حالة ما إذا فشلت محاولة الصلح يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة و يبلغه للأطراف ويكون للطرف المدعى مهلة 06 أشهر من تاريخ التبليغ – وهي مدة سقوط الحق في رفع الدعوى – ليقدم كل اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة ، و تكون هذه الدعوى محل شهر ، وتبلغ للمحافظ العقاري في نفس المهلة (4) .

ثانياً : تجسيد الترقيمات العقارية : وهي العملية التي ينتج عنها تأسيس السجل العقاري المكون من مجموعة البطاقات العقارية ، فبدئياً المحافظ العقاري وفور تسلمه لوثائق المسح وإمضائه محضر الاستلام ، ينشأ البطاقة العقارية ، يتم التأشير عليها لاحقاً ، و هذا ما سوف تناوله من خلال ما يلي :

أ- إنشاء البطاقات العقارية : لقد نصت المادة 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم على أنواع البطاقات العقارية قد تم تحديد نموذج هذه البطاقات بوجب نص تنظيمي (5) وهي :

(1) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 124.

- عمر حمدي باشا ، ليلى زروقى : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 47.

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 92.

- للتفصيل أكثر أنظر : أ.د / عمار بوضياف : "المسح العقاري وإشكالياته القانونية" ، المقال السابق ، ص 48.

(2) - جمال بوشنافة : نفس المرجع ، ص 137.

(3) - المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المعدلة والمتم سابقاً على الذكر.

(4) - فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 92-93.

- جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 137.

(5) - قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 1 مارس 1977 .

1 - بطاقات قطع الأراضي الريفية: تنشأ بمناسبة إيداع وثائق المسح الريفي (1)، ثم بمجرد الانتهاء من عملية فرز وترتيب هذه الوثائق وإلحاقها بملفات القطع المسوحة ويقوم بهذه المهمة قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات (2).

2 - بطاقات العقارات الحضرية: ويتم إنشاؤها بمناسبة إيداع وثائق المسح الحضري (3) ونفس الشيء يتم بعد عملية الفرز والترتيب (4) وهي نوعان: **أنظر الملحق رقم (2)**

2_1- البطاقة العامة للعقار: وتنشأ عندما يكون عقار مبني يشمل أو لا أجزاء مشتركة ، ومحصصة للاستعمال الجماعي ، و التي يؤثر عليها عند الاقتضاء التقسيم المخصص للعقار حسب متطلبات المادة 28 من المرسوم رقم 63/76 (5).

2_2- البطاقة الخاصة للملكية المشتركة : وتنشأ في حالة ما إذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة (6) و تكتب على هذه البطاقة جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى ، أي أنها تشمل على كل جزء منقسم من العقار الكلي أو الجماعي المملوك بهذه الصفة وذلك تطبيقاً للمادة 28 من نفس المرسوم (7) .

وبناءً على إنشاء هذه البطاقات يجب إلغاء البطاقات الشخصية المتعلقة بالقطع المسوحة التي تم إنجازها طبقاً لنص المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم ، وقد تم تحديد نموذج هذه البطاقات بموجب نفس قانوني (8) .

* **بالنسبة للإلغاء الكلي:** إذا تعلق الأمر بشخص مقيده اسمه في بطاقة شخصية ، يملك قطعة واحدة في الاختصاص الإقليمي للمحافظة العقارية ، لها عقد مشهر مؤشر به على هذه البطاقة ، ولا يوجد على هذه البطاقة سوى إجراء واحد ويعتبر بالقطعة المسوحة فيتم إلغاء البطاقة ككل ويسجل عليها في الجزء الأعلى عبارة " ملغاة بمناسبة الإجراء الأول للإشهار بتاريخ وتحول هذه البطاقة للأرشيف .

* **بالنسبة للإلغاء الجزئي:** إذا كان على هذه البطاقة أثر من إجراء ، في هذه الحالة يسيطر بالخبر الأحرى على الإجراء المتعلق بالمنطقة المسوحة إشارة إلى إلغاء ويؤشر في خانة الملاحظات المقابلة للإجراء المعنى عبارة " ملغاة بمناسبة الإجراء الأول للإشهار بتاريخ ارجع إلى البطاقة رقم . . قسم . . بلدية وتطبق نفس العملية كلما وجد أن أحد الإجراءات المدونة على هذه

(1) - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12 فبراير 1995 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة ، المتضمنة يوم دراسي حول الإشهار العقاري ، وزارة المالية ، مجموعة المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ، 1990-1995 ، ص 21.

(2) - سماح ورتي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 55.

(3) - STEPHANE PIEDELIEVRE : Traité de droit civil , la publicité foncière , OP.CIT, Page 44.

(4) - المذكورة رقم 689 السابقة الذكر ، ص 23.

(5) - سماح ورتي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 55.

(6) - P. DUPONT DELESTRAINT : DROIT CIVIL – capacité – OP.CIT, page 126.

(7) - سماح ورتي ، نفس المذكورة ، ص 56.

(8) - قرار وزاري مؤرخ في 27 مايو 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، المؤرخة في 9 مارس 1977.

البطاقة ، يتعلّق بقطعة مساحة واردة في وثائق المسح ، إلى أن يصل إلى آخر إجراء وبذلك تلغى البطاقة ككل كما ذكر في الحالة الأولى (1) .

بـ- التأشير على البطاقة العقارية: يتم التأشير على البطاقات العقارية بكيفية واضحة ومقرؤة بالحبر الأسود الذي لا يحوي، ما عدا التأشيرات التي تخضع إلى التجديد فتكتب بالحبر الأحمر الذي لا يحوي (2). فلا بد أن يظهر في كل عملية تأشير تاريخ الإشارة ومراجعة ، مع ضرورة استعمال المختصرات الجارية في قيد المعلومات ، واستعمال الأختام (3) .

و من أجل التفرقة بين التأشيرات والحقوق المقيدة على البطاقات العقارية ، ألم المشروع وضع خط بالحبر الأحمر تحت كل عملية إجراء جديد على النحو الذي بشأنه تفقد عملية التأشير السابقة آثارها القانونية (4) .

أما إذا تعلق الأمر بعملية تسجيل رهن أو امتياز وارد على عدة عقارات فإنه في هذه الحالة لابد من التأشير بهذا الإجراء على جميع البطاقات التي تتضمن العقارات المقلدة بالرهن أو الامتياز في العمود الخاص باللاحظات (5) .

الفرع الثالث: إعداد السجلات

بمجرد إتمامه محضر إسلام وثائق مسح الأراضي وأثناء عملية تنظيم وترتيب هذه الوثائق ، يتم إعداد مجموعة من السجلات ، لكل واحد منها دوره سنتاولها فيما يلي :

أولاً : إعداد تقييم العقارات المسحوبة : لكل بلدية سجلها الخاص يسلم للمحافظة العقارية المختصة من طرف المديرية بعد التأشير والتوجيه عليه من طرف المدير ، يقوم العون المكلف في قسم تقييم العقارات المسحوبة بتسجيل المعلومات الموجودة في سجل مسح الأراضي (la matrice cadastrale) كما يلي :

- في العمود الأول : رقم ترتيب المالك في السجل يعطي الأول مالك مسجل رقم 0001 ، و تأخذ التسجيلات المتالية الأرقام المتالية ، والترتيب هنا يخص المالك وليس قطع الملكية .

- في العمود الثاني : اسم ولقب وعنوان المالك والخائنين المسجلين في سجل مسح الأراضي

- في الأعمدة 03 إلى 05 : رقم القسمة ، القطعة والمساحة .

(1) - ريم مراحji : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 128.

(2) - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدلة والمتم سابقاً.

(3) - ريم مراحji : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 129.

(4) - المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي.

(5) - المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانياً : إعداد سجل الاعتراضات : يفتح سجل واحد للاعتراضات داخل الاختصاص الإقليمي لنفس المحافظة العقارية يسلم لها من طرف المديرية مؤشراً و موقعاً من طرف المدير ، يمسك هذا السجل من طرف العون المكلف ، الذي يتولى تسجيل المعارضة فيه ، على النحو التالي :

- في العمود الأول : ترتيب المعارضة في السجل .

- في العمود الثاني : تاريخ تسجيل المعارضة .

- في العمود الثالث : إسم ولقب وصفة المعارض .

- في العمود 04 إلى 07 : تعين العقار موضوع المعارضة (البلدية ، القسم ، رقم القطعة ، المساحة) .

- في العمود الثامن : طبيعة الاعتراف و نوعية الوثائق المقدمة .

- في العمود التاسع والأخير (الملحوظات) : الذي تدون فيه كل التوجهات والردود (1) .

تعلق الاعتراضات المسجلة في هذا السجل بالترقيم المؤقت أو الترقيم النهائي للعقارات ، تبلغ هذه الاعتراضات كتابياً إلى المحافظ العقاري والطرف الخصم (2) يولي المحافظ العقاري أهمية بالغة لآجال المعارضات ، ذلك أن إثارة الاعتراضات خارج الآجال القانونية حيث الترقيم أصبح نهائياً ، لا يبقى للمعارضين في هذه الحالة إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة (3) ، ويكتب في خانة الملحوظات في سجل المعارضات أمام هذه المعارضة عبارة " وجه للقضاء " ويتم إخبار المعارض بهذا القرار .

أما إذا أثيرت الاعتراضات على الترقيم المؤقت في الآجال القانونية ، فللمحافظ العقاري سلطة جمع الأطراف المتنازعة لإجراء محاولة صلح لتقارب وجهات نظر الطرفين ، وبعد نهاية جلسة الصلح يخلص المحافظ إلى أحد النتائج التالية :

1 - محاولة الصلح المثير : إذا خلصت محاولات الصلح إلى اتفاق الأطراف يحرر المحافظ العقاري محضراً للصلح (4) بدون فيه بدقة الاتفاق ، ويصبح لهذا المحضر قوّة إلزام خاصة (5) . ولا يؤثر هذا المحضر على الطابع المؤقت للترقيم ، إلا إذا ظهرت وثائق و

(1) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 131 ، 130 .

(2) - المادة 15 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدلة والمتممة السابق الذكر .

- الفقرة 3/2 من التعليمية رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والتراخيص العقاري السابقة الذكر ، ص 27 .

(3) - المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي .

(4) - عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، 128 .

- جمال بوشنافة : المرجع السابق : ص 137 .

- عبد الغني بوزيتون ، نفس المذكرة ، 128 .

(5) - المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدلة والمتممة السابق الذكر .

- الفقرة 1/3 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر .

- YVES PICOD : Leçons de droit civil – sûretés publicité foncière , Montchrestien , 1999 , Page 154



مستندات قانونية جديدة أثناء جلسة الصلح، وبعد الانتهاء من هذه الجلسة يحول المحافظ العقاري هذا الملف من ملف "معارضات مسجلة" إلى إحدى الملفات التالية حسب الحالة : ملف ترقيم مؤقت لمدة سنتين إذا لم ينتهي أجل السنتين ، ملف ترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر إذا لم ينتهي أجل الأربعة أشهر ، ملف ترقيم نهائي إذا انتهت أجال الترقيم المؤقت أو في حالة ظهور وثائق جديدة .

ويقوم العون المكلف بضبط سجل المعارضات بتدوين في خانة الملاحظات المقابلة لتسجيل المعارضة المعنية ، مراجع محضر الصلح ، وتاريخه ، مع وضع نسخة منه في الملف المعنى (1) .

2 - محاولة الصلح الغير مشمرة: إذا باعترت محاولة الصلح بين الأطراف بالفشل ، فيحرر المحافظ العقاري محضرا بعدم الصلح (2) ، يسلمه ويبلغه للأطراف ، ويوضع نسخة منه في الملف ويسجل في خانة الملاحظات عبارة "نزاع قضائي" و تكون للطرف المدعي مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري لرفع دعوى قضائية ، يبلغ بها الطرف الآخر (3) ويبقى الترقيم معلقا إلى أن يصدر حكم أو قرار نهائي ، حائز لقوة الشيء المقصري فيه أما إذا لم يتلقى المحافظ خلال مدة 06 أشهر أي تبليغ فتعتبر المعارضة كان لم تكن ويسجل في خانة الملاحظات عبارة "معارضة ملغاة" أما في حالة وجود دعوى مقدمة وصدور حكم نهائي أو قرار قضائي نهائيا يحول الملف من ملف "قضايا منازعات" إلى إحدى الملفات التالية: ملف الترقيم المؤقت لمدة سنتين إذا لم ينتهي أجل السنتين ، ملف الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر إذا لم ينتهي أجل أربعة أشهر ، ملف الترقيم النهائي إذا انتهت أجال الترقيم المؤقت ، وفي حالة ظهور مستندات وثائق قانونية أثناء المحاكمة .

3 - حالة عدم الاستجابة لاستدعاءات المحافظ العقاري: وهذه الحالة كثيرة ما تحدث وتحمل المحافظ العقاري في ريبة وشك في نوعية القرار الواجب إتخاذة ، وفي إطار السلطة المخولة له يرسل المحافظ العقاري ثلاث استدعاءات متتالية في أوقات مختلفة (كل أسبوع مثلا) لعقد جلسة صلح . فإذا لم يحضر الطرفين المعارض والمعارض ضده أو أحدهما (و غالبا ما يكون المعارض ضده) بعد الاستدعاء الثالث ، يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر بغياب الطرفين أو أحدهما يبين فيه بأن محاولات الصلح باعتراف بالفشل ، ويبلغ هذا المحضر إلى الطرفين مع تبيينه الطرف المعارض بالأجل المسقط لرفع الدعوى والمحدد 06 أشهر (4) .

يقوم العون المكلف بضبط سجلات المعارضات وذلك بتسجيل في خانة الملاحظات عبارة "نزاع قضائي" مع وضع نسخة من محضر غياب الطرفين في الملف . ففي حالة عدم تبليغ المحافظ بإقامة دعوى ، تعتبر المعارضة كان لم تكن وتسجل في خانة

(1) - ريم مراحى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 132 .

(2) - الفقرة 2/3 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر .

- عبد الغنى بوزيتون ، نفس المذكرة ، ص 128 .

(3) - المادة 15 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93/123 وهو الشيء الجديد الذى اتى به ولم يذكره في المرسوم التنفيذي 80/210 الملغى .

(4) - ريم مراحى : نفس المذكرة ، ص 133 .

الملاحظات عبارة "معارضة ملغاة". أما في حالة وجود حكم أو قرار نهائي فاصل في الدعوى، هنا يحول الملف من ملف "قضائي منازعات" إلى إحدى الملفات الثلاثة (التي سبق ذكرها عند حالة محاولة الصلح الغير المشرم)

ثالثاً : إعداد سجل تسجيل جداول الإجراء الأول للإشهر العقاري : يفتح هذا السجل لتسجيل إيداعات جداول الإجراء الأول

للإشهر بالحافظة المختصة إقليميا يسلم هذا السجل من طرف المديرة بعد التأشير والتوجيه عليه من طرف المدير، وقبل التطرق لهذا السجل تعرض للجدول الخاص بالإجراء الأول للإشهر ، وذلك أن هذا الجدول هو أداة استدراكية الهدف منها هو استدراك النقصان التي تحدث أثناء عملية التحقيق ويظهر دورها بصفة رئيسية بالنسبة للعقارات التي تخضع للترقيمات المؤقتة، ذلك أن وثائق المسح المودعة بها معلومات قد تكون ناقصة (1)، ويحتاج بذلك الحافظ أثناء تحسين الترقيمات العقارية لعلومات قد ترد في هذا الجدول منها : وصف العقارات ووصف دقيق ، تعين الأطراف (الملاك) التي غالبا ما تكون عناصرها ناقصة (مثلا كحالة فلان ومعه) ، المعلومات الخاصة بالقيود على عقار كالممتizات والرهون العقارية والتي عادة ما تفقد وثائق المسح العقاري لتأكيدها ، وهو ما يتطلب تأكيدها أو عدمه من المأذنين .

وقد ألزم المشرع الجزائري المعنيين أي ينبغي على كل مالك إيداع هذه الجداول لدى الحافظة العقارية (2) وذلك لتسليمهم وثائق تشهد حقوقهم على العقار المسح و هو الدفتر العقاري ، ويحرر هذا الجدول على وثيقة تسلمهما الإدارية ، من الأفضل أن يحرر بمساعدة مختص كالموثق مثلا سعيا لدقة المعلومات ، كما يمكن أن يعد هذا الجدول بمساعدة مصالح الحافظة العقارية (3) .

يكون هذا الجدول مرفقا بالأوراق الرسمية الخاصة بتعيين المالك والعمارة ، يمضى هذا الجدول من طرف المعنى بالأمر مع المصادقة على توقيعه وإذا اقتضى الأمر تأشيرة السلطة التي شاركت في تحرير الجدول (4) ، بمجرد استلام هذا الجدول يتم تسجيلها في سجل الإجراء الأول للإشهر في وقته . وبعد الانتهاء من التسجيل يسلم للقائم بالإيداع وصلاحيت ذلك ، يحمل تاريخ ورقم الإيداع ، ثم يقوم بترتيب كل جدول ومرافقاته في الملف المناسب المطابق لرقم القطعة .

وبما أن الإجراء الأول للإشهر العقاري بمناسبة إيداع وثائق المسح هو إجراء مثله مثل باقي الإجراءات الأخرى المحدثة بمناسبة إيداع العقود والسنادات الأخرى ، طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 76/13 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري السابق الذكر . إلا أنه عمليا فإن عددا كثيرا من المالكين لا يودون الجدول الوصفي للعقارات ، الذي يمكن الحافظ العقاري من الإدلاء برأيه بشكل مناسب في تحديد

(1) - ريم مراحji ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 135 .

(2) - المادة 13 من الأمر 75/12 المؤرخ في 11/12/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري السابق الذكر .

- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93/123 المتضمن التفاصيل التنفيذية رقم 76/63 والمعدل والمتم .

(3) - الفقرة 2/1 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ص 5 .

(4) - ريم مراحji : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 135 .

حقوق الملكية المتعلقة بالعقارات الممسوحة (1) و عليه فإن الحافظ العقاري يشهر الحقوق المتعلقة بالعقارات على أساس البيانات الموجودة في وثائق المسح المودعة (2).

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن شهر وثائق المسح العقاري

إن مسألة الحديث عن الأثر الناتج عن شهر الوثائق المسحية تتدعي التطرق للدفتر العقاري باعتباره الوثيقة الرسمية المثبتة للملكية العقارية، إذ لأول مرة استعمل المشرع الجزائري مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة الذي صدر تنفيذاً لأحكام الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

جاء في هذه المادة بأنه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه بالمادة 25 من الأمر رقم 71 يسلم للمالكين دفتراعقاريا بدلا من شهادات الملكية، ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية (3).

يتضح مما سبق ، بأنه الدفتر العقاري مرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري ، لأنه موضوع على أساس البطاقات العقارية المنشأة ب مجرد إحداث المسح وفقا لنص المادتين 24 و 25 من قانون الثورة الزراعية ، ويعتبر من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 75/74 (4).

و عليه نصت المادة 19 من الأمر 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على: " تسجيل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري ، والدفتر الذي يشكل سند ملكية "

تناول مضمون هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الدفتر العقاري وطبيعته القانونية

يعتبر الدفتر العقاري المحرر على أساس البطاقات العقارية المنجزة بناء على وثائق مسح الأرضي ، السند القانوني الوحيد المثبت للملكية العقارية. و سنتناول تعريف هذه الوثيقة ، ونبين أساسها القانوني من خلال ما يلي :

(1) - ريم مراحji ، ص 136 .

(2) - الفقرة 2/1/2 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ، ص 5.

(3) - ريم مراحji : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 140 .

- مجید خلفوني : " الدفتر العقاري " ، مجلة الموثق ، مجلة دورية داخلية متخصصة ، العدد 08 ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، 2002 ، ص 15 .

- عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 131 .

(4) - مجید خلفوني ، المقال السابق ، ص 15 .

أولاً: مفهوم الدفتر العقاري: بالرجوع إلى التوانين والأوامر والمراسيم المنظمة للدفتر العقاري في التشريع الجزائري، لا يجد تعريف واضحًا، صريحًا و مباشرًا للدفتر العقاري وهو ما دفع بالفقهاء لإيجاد تعريف لهذه الوثيقة بحيث اختلفت حوله التعريفات منها:

- هناك من عرفه بأنه: " سند قانوني تقييد فيه جميع الحقوق العقارية وما يريد عليها من أعباء " (1).

- ومن عرفه بأنه: " سند إداري يشكل دليلاً قوياً مثبتاً للملكية العقارية طبقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 63/76، يسلم إلى مالك العقار الممسوح، يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية " (2).

- وبأنه " وثيقة كاملة ومضبوطة ترسم الوضعية القانونية للعقار حيث تنسخ فيه البيانات الموجودة في البطاقات العقارية " (3).

- وعرفه آخرون أيضاً " سند ملكية الشخص للحق العيني العقاري " (4).

- وهناك من عرفه: " الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات، لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد تحقيق ميداني " (5).

- وأيضاً " سند إداري يسلم من طرف مصلحة إدارية تمثل في الحافظة العقارية إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم عليها بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري ويشترط أن يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب القرار الصادر من وزير المالية " (6).

- وهناك من عرفه بقوله: " الدفتر العقاري هو ناطق الطبيعي للوضعية القانونية للعقار يستمد روحه من الوثائق المسح بنسها استناداً على البطاقات العقارية يسلمه الحافظ العقاري للمالك لإثبات حقوقه وبعد السند الوحيد المثبت للملكية " (7).

يمكن وضع تعريف محدد للدفتر العقاري بأنه وثيقة رسمية قانونية تسلم من الحافظ العقاري لصاحب العقار، تكشف عن الوضعية القانونية الحالية للعقار، تستند في قوتها لوثائق المسح، تهدف إلى تأمين المعرفة الدقيقة لهذا العقار.

ثانياً: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري: مما لا شك فيه أن الدفتر العقاري هو السند القانوني الوحيد لإثبات الملكية العقارية والمرأة العاكسة للوضعية القانونية الحالية للعقار. فالحديث عن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري، تطرح إشكالاً أساسياً ضمن تساؤل: هل أن الدفتر العقاري ك Townsend اداري ذو طبيعة عقد إداري، أم هو ذو طبيعة قرار إداري.

(1) - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 195 .

(2) - سماح ورتي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 56 .

(3) - مني توج : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 75 .

(4) - أسهان مزغاش : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 26 .

(5) - مجید خلفوني : الدفتر العقاري ، المقال السابق ، ص 15 .

(6) - عبد الغني بوزيتون : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 131 .

(7) - ريم مراحى، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 143 .

1- هل الدفتر العقاري عقد إداري؟ لقد تبادر الفقه في تعريف العقد الإداري.

فقد عرّفه الأستاذ ناصر لباد بأنه "العقد الذي يكون أحد طرفيه على الأقل شخص معنوي عمومي وهو شخص إداري بغية تأمين نشاط مرفق عمومي، ويتضمن بنود غير مألوفة في القانون الخاص" (1).

و عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، و تظهر فيه نية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو ان يخول المتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام" (2).

و عرفه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على أنه : " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص " (3).

ويستنتج من خلال هذه التعريف أن العقد الإداري يحتوي على ثلاث ضوابط أساسية وهي : أن تكون الادارة طرفا في العقد ، اتصال العقد بنشاط مرفق عام ، إتباع أساليب القانون العام . و عليه تقوم بعملية إسقاط عناصر العقد الإداري على الدفتر العقاري و نرى إن كانت تطبق عليه أم لا .

1- هل الادارة طرف متعاقد في الدفتر العقاري؟

إن العقد الإداري يقوم أساساً على وجود طرفين (4) أحدهما على الأقل شخص معنوي (5).

بالرجوع لتعريف الدفتر العقاري نجد أن الادارة هي ممثلة في شخص المحافظ العقاري لكنها ليست طرفاً متعاقداً ، و أنها هي الهيئة المصدرة له ، لذا فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص عام لا يمكن اعتباره عقداً إدارياً (6).

والمتفق عليه أن العنصر الأول المتعلق بالعقد الإداري هو تطابق الإرادتين ، وهو ما لا ينحده بالدفتر العقاري .

(1)- ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري ، تباد ، الطبعة 2 ، سطيف ، 2008 ، ص 272.

(2)- د/ سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للمفرد الإداري (دراسة مقارنة) ، الطبعة 5 ، مطبعة عين شمس ، دون ذكر البلد ، 1991 ، ص 89.

(3)- أ. د/ عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر ، طبعة 01 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 41 .

(4)- أ. د/ محمد الصغير بعلي : العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 10.

(5)- ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 272.

(6)- د/ سليمان الطماوي ، المراجع السابق ، ص 22.

2-1/ مدى اتصال الدفتر العقاري بتسهير و تنظيم مرفق عام؟

العقد الإداري يشرك المتعاقد مع الادارة في تفاصيل الملف العام (1) أو تسهيره، بمعنى أن يتعلق موضوع العقد بإدارة و تسهير الملف العام (2).

فالدفتر العقاري كمستند مثبت للملكية يتعلق أساساً بإثبات ملكية شخص (طبيعي أو معنوي) لعقارات، ولا يتصل الدفتر العقاري بنشاط مرفق عام بقصد تسهيره أو تنظيمه بتاتاً، كما هو عليه الحال بالنسبة للعقد الإداري ومن ثم فإن العنصر الثاني في العقد الإداري غير متوفّر في الدفتر العقاري.

2-2/ مدى إتّهاج أساليب القانون العام في الدفتر العقاري (فكرة الشروط الاستثنائية) :

العقد الإداري وجب أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص، فالإدارة من أجل ضمان تحقيق هدفها من خلال الدخول في العلاقة العقدية بجدها تعتمد على شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون المدني (3)

وبالموازاة فإننا بحد الدفتر العقاري لا يتضمن هذه الشروط الاستثنائية أو الامتيازات المرتبطة أساساً بالإدارة.

وعليه وبناءً على ما سبق ذكره فإن الدفتر العقاري ، لا ينطبق عليه أية خاصية من خصائص أو عناصر العقد الإداري لذا فالدفتر العقاري ليس بعقد إداري .

2- هل الدفتر العقاري قرار إداري؟ لقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلا أنه لم يقدم تعريف للقرار الإداري، وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزّز المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف تاركاً ذلك للفقه والقضاء (5). وقد قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرار الإداري .

- فهناك من عرّفه: " العمل القانوني الاقرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث اثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة" (6).

(1) - ريم مرتاحي: مذكرة ماجستير سابقة، ص 148 .

- PIERRE DUPONT DELESTRAINT: Droit civil – sûretés publicité foncière , Volume 5 , Dalloz 1988, Page 122 .

(2) - أ. د/ عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 68 .

(3) - أ. د/ عمار بوضياف ، ص 69 . 70 .

(4) - المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

(5) - أ. د/ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، طبعة 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 68 .

(6) - أ. د/ محمد الصغير بعلي : القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 08 .

- وهناك من يعتبره " هو إفصاح من جانب الادارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين " (1).

- وهناك من عرفه : " عمل قانوني صادر بصفة افرادية من سلطة ادارية . الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق و التزامات " (2).

- ومن عرفه : " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الادارة والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة " (3).

- من خلال هذه التعريف يتضح أن القرار الاداري له أربع خصائص وهي : القرار الاداري تصرف قانوني ، القرار الاداري صادر عن جهة ادارية ، القرار الاداري صادر بالإرادة المنفرد ، القرار الاداري يحدث أثرا قانونيا (4).

ما مدى تطابق عناصر القرار الاداري على الدفتر العقاري ؟

2-1/ هل الدفتر العقاري تصرف قانوني ؟

ليس كلّ ما تقوم به الادارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من قبيل القرارات الادارية بالمعنى الضيق ، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني (5).

فالإفصاح عن الإرادة أو التعبير عنها عنصر لا غنى عنه فهو أمر وجبي وضروري لميلاد القرار الاداري وبغيره أو دونه يستحيل التعرف على عنصر الإرادة (6) وبالتالي فإن إنعدام الإفصاح لا يكون أمام قرار إداري وإنما أمام أعمال مادية (7).

وبإسقاط ذلك على الدفتر العقاري ، نجد هذا الأخير يصدر وفقا للشكل المحدد في القانون ، اذ بالرجوع الى الأوامر والمراسيم المنظمة لاسيما المادة 18 من الأمر رقم 75/74 بقولها : " يقدم إلى مالك العقار بناسبة الاجراء الأول دفتر عقاري نسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية " . وتطيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 63/63 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتم ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث بينت المادة 45 منه مواصفات الدفتر العقاري وبياناته . وقد تم تحديد نموذج الدفتر العقاري بموجب قرار وزاري في 27/05/1976 السابق الذكر ، وعند الالام بهذه النصوص

(1) - أ. د/ عمار بوضياف : القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 246 .

(2) - ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 246 .

(3) - أ. د/ مانع جمال عبد الناصر : " الإختصاص القضائي في إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، دون ذكر السنة ، ص 11

(4) - للقصيل أكثر أنظر : أ. د/ عمار بوضياف : القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

- أ. د/ محمد الصغير بعلی : القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 09 وما بعدها .

(5) - أ. د/ محمد الصغير بعلی : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 72 .

(6) - أ. د/ عمار بوضياف : دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقية) ، المرجع السابق ، ص 72 .

(7) - ريم مراحی : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 150 .

القانونية، بحد الدفتر العقاري تطبق عليه الخاصية الأولى من خصائص القرار الإداري كونه تصرف قانوني يصدر وفقاً للشكل المحدد قانوناً.

2- هل الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية؟ إن القرارات الإدارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية (1) أي مرفق عامة (2).

فالدفتر العقاري هو تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة و مؤهلة قانوناً لذلك وهي المحفظة العقارية المحدثة بوجوب المادة 20 من الامر رقم 74/75 ، فالهيئة المنوط بها تسلیم الدفتر العقاري هي بطبيعتها هيئة إدارية ، وذلك اعتماداً على أنها خلية داخلية تابعة لمديرية الحفظ العقاري برأسها حافظ اداري يخضع لوصاية وزارة المالية (3) ، وهو موظف خاضع لقانون الوظيف العمومي تربطه بالإدارة المركزية ، علاقة لائحة تنظيمية (4) .

و عليه نخلص بالقول أن الميزة الثانية للقرار الإداري هي منطبقة على الدفتر العقاري .

2- هل الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة:

إن القرار الإداري عمل إفرادي صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة (5) حينما تمارس صلاحياتها القانونية (6) .

فنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المعدل والتمم الذي بين ارتباط اطلاق عملية المسح العقاري بقرار الوالي.

إضافة إلى إلزام المشرع للإدارة بالافصاح عن إرادتها بإعداد و تسليم الدفتر العقاري للمعنى (7) لذلك فهي أعمال قانونية إفرادية .

فإن كان تسليم الدفتر العقاري بعد المرحلة النهائية حتى تنسب ملكية عقار ما في مكان ما لهيئة ما أو لفرد ما ، فهو يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ، ويحمل توقيع الحافظ العقاري لوحده و ختمه في آخر الدفتر العقاري . بالرغم من تدخل هيئات أخرى عديدة (إدارية المسح والبلدية والمحفظة العقارية ومديرية أملاك الدولة) و مساهمة بعض الأفراد في الأعمال التحضيرية لإعداد الدفتر

(1) - ناصر بلاد : المرجع السابق ، ص 247 .

(2) - أ. د/ محمد الصغير بعلي : القرارات الإدارية ، المراجع السابق ، ص 12 .

- أ. د/ محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المراجع السابق ، ص 78 .

(3) - أ. د/ مانع جمال عبد الناصر: المقال السابق، ص 17 .

(4) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المراجع السابق ، ص 30 .

(5) - للتفصيل في موضوع الإرادة المنفردة راجع : محمد ثنيه : الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1992 .

- د/ عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 ص 23 .

(6) - أ. د/ محمد الصغير بعلي : القرارات الإدارية ، المراجع السابق ، ص 15 .

- أ. د/ محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المراجع السابق ، ص 83 .

(7) - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والتمم السابق الذكر .

- أ. د/ مانع جمال عبد الناصر: المقال السابق، ص 13 .

العقاري لأن الدفتر العقاري يبقى متصرف بالطابع الأفرادي ، وما مرحلة قبل صدور الدفتر و توقيعه سوى مرحلة تحضيرية استجوبتها طبيعة الدفتر (1).

2-4/ هل ينشئ الدفتر العقاري أثراً قانونياً؟

باعتبار ان الدفتر العقاري تصرف قانوني فهو يختلف آثاراً قانونية مثل القرار الاداري عن طريق انشاء مراكز قانونية لم تكن موجودة و قائمة (2) ، و يعدل أو يلغى مراكز قانونية كانت قائمة . فهو الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات (3) والحقوق الواردة عليها ، ويحدد المالك الحقيقي للعقار ، كونه لا يسلم لصاحب العقار الا بعد اجراء تحقيق ميداني دقيق (4)، وإنما الموضوع هذا التساؤل وما سبق قوله ، فالدفتر العقاري هو تصرف إرادي منفرد ، يصدر عن الهيئات الادارية بما لها من امتيازات و سلطة عامة ، و يتم وفقاً لشروط شكلية و اجرائية يتطلبها القانون ، وبالتالي فالدفتر العقاري هو قرار اداري ، بائمه معنى الكلمة لتضمنه عناصر و خصائص القرار الاداري .

الفرع الثاني: بيانات الدفتر العقاري و مواصفاته

أولاً / بيانات الدفتر العقاري: بإعتبار أن الدفتر العقاري سند رسمي ، فقد راعى المشرع في مسألة ضبطه قواعد وبيانات أساسية وجب مراعاتها أثناء إعداده ، فالرجوع لنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم تنص على : " إن الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية . فهو معد أو مؤشر عليه بكيفية واضحة مقرؤة بالحبر الأسود الذي لا يمحى واليابس يشطب عليه بخط و الجداول مرقمة و موقعة .

و تكتب الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة والأسماء الشخصية بأحرف صغيرة ، و يمنع التحشير والكسط والأغلاق أو السهو و تصحح عن طريق الإحالات .

و أن الكلمات والأرقام المشطوب عليها وكذلك الإحالات تكون مرقمة و مسجلة بعد التأشير الذي يعينها و موافق عليها من قبل المحافظ العقاري .

(1) - أ. د/ مانع جمال عبد الناصر ، ص 14 ، 15.

(2) - د/ عمار عوايدى : المرجع السابق ، ص 23.

- أ. د/ محمد الصغير بعلی : القضاة الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 73.

- أ. د/ عمّار بو ضياف : القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 54.

(3) - أ. د/ مانع جمال عبد الناصر: المقال السابق، ص 20.

(4) - مجید خلفوني : " الدفتر العقاري " ، المقال السابق ، ص 15.

ويسطر خط بالخبر بعد كل إجراء ، ويوضح المحفظ تاريخ التسلیم و النص الذي يقتضاه تم هذا التسلیم . ويشهد بصحة كل إشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم المحفظة " .

وحتى تكون كل البيانات صحيحة و مطابقة لعمليات التصرف الوارد على العقارات ، لابد من نقل كل التأشيرات التي تمت على البطاقة العقارية وذلك على الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد علما بأن هذا الأخير لا يعتبر تاما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة تطابق يقع عليها المحفظ العقاري في الإطار المخصص لذلك .

ثانيا / مواصفات الدفتر العقاري : حددت المادة 45 المنوه عليها أعلاه كيفيات التأشير على الدفتر العقاري وألزمت أن تكون عملية التأشير بكيفيات واضحة و مقرودة بالخبر الأسود الذي لا يحيى ، والبياض يشطب عليه ، والجداول مرقمة و موقعة ، و في حالة وجود أخطاء مادية ، يتعين على الأعوان المكلفين بعملية التأشير عدم القيام بالكشط أو الشطب أو الحشو (1) . مع ضرورة وضع خط بالخبر بعد كل عملية إجراء ، وهذا لتقديم عمليات التزوير والإضافات غير المبررة ، كما أنه يتعين على المحفظ العقاري أن يضع تاريخ التسلیم بعد كل تأشير و النص الذي يقتضاه تم هذا التسلیم (2) .

وطبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعديل والمتم السالف الذكر ، فقد ألزم المشرع الجزائري المحفظ العقاري في حالة التأشير على دفتر عقاري جديد مع وجود دفاتر عقارية سابقة مؤشر عليها ، إذ عليه في هذه الحالات القيام بإتلاف هذه الدفاتر والإشارة على ذلك في البطاقات العقارية (3)

الفرع الثالث : إجراءات تسليم الدفتر العقاري وحجية القانونية

يسلم للملك أصحاب العقارات المكرسة حقوقهم عليها بصفة نهائية دفتراعقاريا ، و تخضع إجراءات تسليمه للمرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعديل والمتم ، وباتباع هذه الإجراءات يصبح الدفتر العقاري له حجية مطلقة في الإثبات . لذلك سنحاول معرفة إجراءات تسليم الدفتر العقاري أولًا ثم التطرق لحجية القانونية في الإثبات ثانيا .

(1) - أ. د/ مانع جمال عبد الناصر: المقال السابق، ص 15.

PIERRE DUPONT DELESTRAINT ,OP.CIT ,Page 122 .

(2) - المادة 45 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعديل والمتم المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

- جمال بوشنافه: المرجع السابق، ص 196 .

(1) - مني تموح: مذكرة ماجستير سابقة، ص 76 .

- جمال بوشنافه، نفس المرجع، ص 196-197 .

- أ. د/ مانع جمال عبد الناصر، المقال السابق، ص 16 .

- سماح ورتبي: مذكرة ماجستير سابقة، ص 58 .

أولاً / إجراءات تسليم الدفتر العقاري: إن مسألة تسليم الدفتر العقاري تكون من طرف هيئة إدارية مختصة بذلك حسب أحكام الأمر رقم 75/74 ، والمرسوم التنفيذي رقم 63/76 ، تمثل هذه الهيئة في المحافظة العقارية والتي يشرف على تسييرها محافظ عقاري ، وقد ألزم المشرع هذا الأخير براعاة حالات الترقيم (وهو نفس الشأن بالنسبة للمشرع المصري) (1) المنصوص عليها بالمواد 12 ، 13 ، 14 من نفس المرسوم قبل تسليم الدفتر العقاري وهي :

1 - حالة الترقيم النهائي : نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 63/76 ، ويعتبر الترقيم نهاية بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود مثبتة للملكية ، إذ بعد الدفتر العقاري على مستوى المحافظة العقارية ليمتحن للملك بمجرد الطلب .

2 - حالة الترقيم المؤقت : نجد لها حالتين :

أ / لمدة أربعة أشهر : نصت عليها المادة 13 ويصبح هذا الترقيم المؤقت نهاية عند إنتهاء المدة المحددة وهي أربعة أشهر .

ب / لمدة سنتين : ونصت عليها المادة 14 من ذات المرسوم ، ويصبح هذا الترقيم المؤقت نهاية عند انتهاء المدة المحددة بستين .

إلا أن الغير قد يحدث إحتجاجاً أو اعتراض بإدعاء حق الملكية على العقار الممسوح ، وفي هذه الحالة يكون دور المحافظ العقاري هو إجراء محاولة صلح بين الأطراف كما سبق القول ، وإذا باعت بالفشل يحرر محضر بذلك ، ويكون للطرف المعترض مدة ستة أشهر من يوم تبليغه لرفع دعوى أمام القضاء ، وبانتهاء هذه المهلة يسقط حق المعترض في مباشرة أي دعوى قضائية بشأن هذا العقار .

وعليه بعد مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادتين 13 ، 14 يصبح الترقيم النهائي ، وفي هذه الحالة بعد الدفتر العقاري على مستوى المحافظة العقاري ليمتحن للملك بمجرد طلبه .

فبعد صدوره الترقيم النهائي ، وبعد إيداع جداول الإشهار العقاري بلزء المالك الذي ثبت حقه على العقار الممسوح بتسديد رسم عقاري ، وقد تم استخدام هذا الإجراء بموجب قانون المالية لسنة 1992 (2) .

إلا أن قيمة الرسم المطبق في هذا القانون تم رفعها بموجب قانون المالية لسنة 2004 (3) ، ويقتصر قيمة الرسم المطبق مستقرة بموجب قانون المالية لسنة 2008 (4) ، إلا أنه أضاف وجوب تطبيق هذه الرسوم على العقود المبرمة طبقاً للقانون رقم 02/07 ، وذلك من خلال المادة 15 فقرة 5 بقولها : " رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري والمتصل بالعقارات الممسوحة والذي يشكل إما ترقيماً مؤقتاً .. أو ترقيماً نهائياً .. وكذا عقود الملكية المبرمة طبقاً للقانون رقم 02/07 ."

(1) - أسامة أحمد شتا : تعليمات الشهر العقاري والتوثيق ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 198 .

(2) - القانون رقم 91/25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 16/12/1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، المؤرخة في 18/12/1991 .

(3) - القانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 28/12/2003 الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، المؤرخة في 29/12/2003 .

(4) - القانون رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، المؤرخ في 30/12/2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 31/12/2007 .

أ / حرص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
1000 دج	أقل من 100 متر مربع
1500 دج	من 100 إلى 200 متر مربع
2000 دج	أكثر من 200 متر مربع

ب / أراضي مبنية أو غير مبنية:

الرسم المطبق	المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية
2000 دج	أقل من 1000 متر مربع
3000 دج	من 1000 متر مربع إلى 3000 متر مربع
4000 دج	أكثر من 3000 متر مربع

ج / أراضي فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
1000 دج	أقل من 5 هكتارات
2000 دج	من 5 إلى 10 هكتارات
3000 دج	أكثر من 10 هكتارات

إلا أن الفقرة 6 من المادة 353 من قانون 03/22 نصت على (1) : " الرسوم الثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات المسروحة التي تشكل الترقيم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سابقاً والمشهر قانوناً .

(1) - المادة 68ف من القانون رقم 91/25 المضمن قانون المالية لسنة 1992.

أ / قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
250 د ج	أقل من 100 متر مربع
500 د ج	من 100 متر مربع إلى 200 متر مربع
750 د ج	أكثر من 200 متر مربع

ب / أراضي عارية أو عليها بناءات:

الرسم المطبق	المساحة
أراضي عليها بناءات	أراضي عارية
500 د ج	أقل من 1000 متر مربع
750 د ج	من 1000 متر مربع إلى 3000 متر مربع
1000 د ج	أكثر من 3000 متر مربع

ج / أرض فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
250 د ج	أقل من 5 هكتارات
500 د ج	من 5 إلى 10 هكتارات
750 د ج	أكثر من 10 هكتارات

(1)

- وقد نصت كل التوانين المالية السابقة الذكر على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها من رسم الإشهار العقاري (2).

(1) - ذات الفقرة من القانون رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 السابق الذكر.

(2) - المادة 68 من القانون رقم 91/25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

- المادة 353 ف 5 من القانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

- المادة 16 من القانون رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- ويدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول في السجل العقاري ، حين تسليم الدفتر العقاري إلى صاحبه (1) .

أما عن كيفية تسليم الدفتر العقاري فإن الأمر مختلف باختلاف عدد الأشخاص أصحاب الحقوق ، فبمبدأ وحداوية الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر رقم 75/74 والذى تناولته المادة 46 فقرة 2 من المرسوم التنفيذى رقم 76/63 المعeld و المتتم ، لا يسمح بتسليم لكل مالك في حالة الشيوع دفتر عقاري (2) ، دائمًا يتم إعداد دفتر عقاري واحد يوعد لدى المحفظة العقارية ، وفي حالة إتفاق الشركاء على تعيين وكيل يقدم له هذا الدفتر العقاري ، ويشار على البطاقة العقارية المطابقة إلى الشخص الذي آتى إليه الدفتر العقاري (3) . وفي حالة قسمة جموع ملكية إلى حصص بأرقام جديدة ، فإن المحفظ العقاري يقوم بإنشاء بطاقات عقارية خاصة بكل قطعة ، ويحدث لها دفترًا عقاريا ، وعليه أن يتلف الدفتر العقاري السابق ، ويشير إلى هذا الإتفاق على البطاقة المطابقة (4) .

وفي حالة ضياع أو تلف الدفتر العقاري يستطيع المالك بوجوب طلب مكتوب مسبب و مثبت لホويته إلى المحفظ العقاري ، أن يحصل على دفتر آخر ، و يؤشر في البطاقة الحصول على هذا الدفتر (5) .

أما إذا تصرف مالك العقار تصرفًا ناقلاً للملكية العقارية ، يقوم المحفظ العقاري بسحب هذا الدفتر العقاري من المالك القديم و يسلمه للمالك الجديد (6) ، أما في حالة عدم تقديم البائع الدفتر العقاري للمحافظ العقاري ، في هذه الحالة للمحافظ أن يسلم للمالك الجديد دفتر عقاري آخر مع الإشارة في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجعة الدفتر المسلح.

ثانيا / المحبحة القانونية للدفتر العقاري : إن عملية الشهر العقاري للوثائق الناتجة عن عملية مسح الأراضي ، والتي ينتج عنها سجل عقاري (7) يعني بقدر الامكاني عن أية وسيلة أخرى لإثبات الملكية . إذ يعتبر السند الوحيد والأقوى في إثبات الحق العيني

(1) - المادة 67 من القانون رقم 91/25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

- المادة 353 ف 10 من القانون رقم 03/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

- ولم يعدل هذا المبدأ في القانون رقم 07/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 .

(2) - أسمهان مزغاش : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 34 .

(3) - المادتين 47-48 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعeld والمتم السابق الذكر .

- منى توح ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 75 .

- جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 195 .

(4) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 163 .

(5) - المادة 52، 53 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعeld والمتم السابق الذكر .

- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 119 .

- أسمهان مزغاش : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 35 .

(6) - ريم مراحى : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 164 .

- مجید خلفوني ، نفس المرجع ، ص 119 .

(7) - عبد الغني بوزيتون: مذكرة ماجستير سابقة ، ص 136 .

العقاري الأصلي (1)، يترتب عليه تطهير التصرفات من كل العيوب وإقرار مبدأ الثقة والإثبات وإستقرار الملكية العقارية (2).

وحسنا فعلى المشرع الجزائري حينما وحد سند إثبات الملكية العقارية ، وهو ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المتعلق بحق الملكية الخاصة : " إن الدفتر العقاري الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي المحدثة حسب الكيفيات التي ستتحدد في نصوص لاحقة تعد المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البيئة في شأن الملكية العقارية " من هذا النص يتضح جليا لنا أن الدفتر العقاري في يد المالك هو عنوان الحقيقة في إثبات الملكية العقارية . وصدور الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري إلا تأكيدا على ذلك ، إذ كرست هذا المبدأ المادة 19 من نفس الأمر بقولها : " تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري و الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكيته "

وقد إنتهت القضاة نفس المبدأ ، وذلك بالرجوع إلى القرار الصادر في الملف رقم 197920 بتاريخ 28/06/2000 ، من المحكمة العليا الغرفة العقارية إذ جاء فيه : " الدفتر العقاري المحرر على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيئة في نشأة الملكية العقارية ، ولما لم يعتبر قضاة المجلس في قضية الحال الدفتر العقاري المستظر به سند إثبات الملكية يكونوا قد خالفوا القانون . وقد أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم على نصوص المواد 33 من المرسوم التنفيذي رقم 32/73 ، و 19 من الأمر رقم 74/75 السابق الذكر معربين بذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو في ذات القضية للنقض والذي أسسوه على إنعدام وجود دليل لإثبات بالرغم من استظهار الدفتر العقاري والذي لم يعتدوا به كسدن لإثبات الملكية " (3). كذلك القرار رقم 367715 المؤرخ في 15/11/2005 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا والذي جاء فيه : " تعطي شهادة الترقيم المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر وبالتالي صفة التقاضي ، وتؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الإثباتية ، طالما لم يطعن فيه قضايا .

وقد أسس القضاة قرارهم على أنه لم يتم الاعتراض على شهادة الترقيم المؤقت ومحضر التحديد المستخرج من إدارة المسح في الأحوال القانونية ، مما أدى إلى تسليم الدفتر العقاري الذي يعتبر على رأس المستندات الرسمية في إثبات الملكية إذ لم يقع الطعن فيه " (4) .

وتأسيسا على ذلك يتضح مسيرة القضاة للمشرع الجزائري من حيث التأكيد بشكل واضح وصريح على الحاجة المطلقة للدفتر العقاري في مجال إثبات الملكية العقارية ، من خلال اعتباره السند القوي في إثبات الملكية العقارية (5) .

(1) - مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 119

(2) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 31

(3) - الجلة القضائية ، تصدر عن المحكمة العليا : الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، قسم الوثائق ، الجزء الأول ، سنة 2004 ص 175-171 .

(4) - مجلة المحكمة العليا ، الصادرة عن قسم الوثائق ، العدد الثاني ، الجزائر ، سنة 2006 ص 413 .

(5) - أ.د/ مانع جمال عبد الناصر: المقال السابق، ص 21.

المبحث الثاني : دور المحفظ العقاري عند شهر السندات الرسمية

صحيح أن المحفظة العقارية هي مصلحة مكلفة بخدمة عمومية مناطها إضافة الحجية على العقود التي أخضعها المشرع الجزائري لهذه الشكلية ويقوم بهذه العملية المحفظ العقاري وهو بذلك لا يعد مشهرا فقط للعقود أو المحررات الرسمية الأخرى، بل يجب أن يكون متتحققا من صحة التصرفات والمعلومات المضمنة في الوثيقة المودعة، لذلك منح له المشرع سلطة طلب تصحيح الوثائق غير الكاملة، وتقريب وجهات نظر الأطراف وإبرام الصلح بينهم كل ذلك بهدف تأمين المعاملات العقارية، وحماية حقوق الأشخاص (1).

والجدير بالذكر أنه ينبغي على محري العقود والوثائق الخاصة للشهر سواء كانوا موظفين أو كتاب الضبط أو سلطات إدارية أن يبادروا إلى شهر جميع العقود أو القرارات القضائية عن طريق إيداعها لدى المحفظة العقارية ، وذلك في الآجال القانونية المحددة لذلك (2) .

في حالة الشهر العقاري يسهر المحفظ العقاري على مراقبة مدى توافر قاعدتي الرسمية والشهر السابق في المحررات المقدمة للإشهر العقاري (3) فإذا توافت هذه الشروط يتم قبول الإيداع ويترب على ذلك تنفيذ إجراء الشهر، وإذا تبين للمحافظ العقاري أن هناك نقص أو خلل في الوثائق والعقود الخاصة للشهر العقاري ، قام برفض عملية الإيداع أو الإجراء بعد قبول عملية الإيداع. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه العقود و مختلفة الوثائق الرسمية قبل القيام بعملية إيداعها بالمحفظة العقارية المختصة يجب القيام بتسجيلها بمصلحة الطابع والرسوم المختصة (4) حسب الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والتمم (5). وعموما تعدد عملية التسجيل إجراء إداريا يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلا قانونا بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل (6) وعليه تناول دراسة هذا المبحث في مطابقين هما :

المطلب الأول : دور المحفظ العقاري عند الإيداع القانوني ومدى تنفيذ إجراء الشهر بالمحفظة العقارية

المطلب الثاني : دور المحفظ العقاري عند الإيداع غير القانوني وسلطته في رفضه الإجراء

(1) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 99.

(2) - جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 179 .

(3) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 121 .

ZEROUK KADDOUR ,OP.CIT ,page 49.

(4) - عبد الغني عبان ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 124 .

(5) - الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، المؤرخة في 18/12/1976 ، ص 1212 .

(6) - د / خالد رمول ، أ/ دوة آسيا : الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 20 .

المطلب الأول : دور المحفظ العقاري عند الإيداع القانوني ومدى تنفيذ إجراء الشهر بالمحافظة العقارية

ينجح على محري العقود والوثائق الخاصة للشهر قبل إيداعها لدى المحفظة العقارية المختصة إقليميا عليهم القيام بتسجيلها بصلة التسجيل المختصة (1) كما سبق القول .

وبعد تحقق هذا الشرط الجوهري والذي بوجبه تكتسب الوثائق المحررة تاريخا ثابتا يمكن في هذه الحالة أن تكون ملائمة للإيداع على مستوى المحفظة العقارية قصد شهرها وهذا ما يكسبها حجية في مواجهة الغير بما يتحقق من استقرار المعاملات العقارية ، ومنه الصالح العام بعيدا عن كل تخوف أو مظنة (2) .

يعتبر إيداع المحررات بالمحافظة العقارية عمل قانوني أولى لازم في كل سند يستوجب إخضاعه إلى عملية الإشهار العقاري (3) .

ولكي يتم قبول إيداع هذه العقود والوثائق يجب مراعاة الشروط القانونية عند إعدادها حسب التشريع المعمول به فإن تأكيد المحفظ العقاري من ذلك قبل الإيداع سجله بالسجل المخصص له ، وقام بتنفيذ إجراء الشهر ، هذا الأخير يتم بشكل موحد بالنسبة للحقوق العينية الأصلية أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية خاصة الإمتيازات والرهون العقارية ، فإن شهرها يتم بإتباع إجراءات خاصة بها (4) . وبذلك سوف نخصص لدراسة هذا المطلب ثلاث فروع :

الفرع الأول : إيداع العقود والوثائق لدى المحفظة العقارية

بالرجوع إلى المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المذكور أعلاه تنص على ما يلي : " ينبغي على المؤقتين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاصة للشهر والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف " .

كما تنص المادة 41 من نفس المرسوم على ما يلي : " ينبغي للمحافظ العقاري أن يكون لديه سجل للإيداع يسجل فيه يوما بيوم و حسب الترتيب العددي ، تسليمات العقود و القرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص بالإشهار " .

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن المشرع حدد الأشخاص المكلفون بالإيداع كما حدد محل الإيداع و آجاله ، بالإضافة إلى ضرورة مسح سجل الإيداع من طرف المحفظ العقاري .

(1) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 100 .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD :" les sûretés – la publicité foncière", OP.CIT, page 391.

(2)

(3) - عبد الغني عبان : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 125 .

(4) - جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 180 .

أولا / المكلفون بالإيداع: خصّ المشرع أشخاصاً و جعلهم مؤهلين لتحرير العقود و الوثائق الرسمية وهم كتاب الضبط و المؤوثون (1) و السلطات الإدارية، وهم زيادة على ذلك مكلفون بإيداع هذه العقود و الوثائق بالمحفظة العقارية المختصة، و ذلك إما مباشرة و إما عن طريق البريد ، لكن يلاحظ في الحياة العملية أن غالباً ما يتم الإيداع مباشرة و من طرف أعون أو مساعدين ، يعينهم هؤلاء بوجب وثيقة رسمية يستظهرها هؤلاء الأعون و المساعدين عند كل عملية إيداع أو سحب لهذه العقود و الوثائق (2)، فيجب توفر هذه الوثيقة المودعة أو استعمالها لأغراض غير قانونية (3).

والجدير بالذكر أنه لابد على القائمين بعملية الإيداع التأكيد من أن هذا الإجراء تم لدى المحفظة العقارية المختصة إقليمياً أي المصلحة التي يقع العقار محل التصرف في دائرة اختصاصها (4) وذلك لما لها من أهمية في حماية الملكية العقارية و مراقبتها في إطار قانوني سليم، ومن الناحية العملية تعد عائلاً يقف أمام سرعة مباشرة إجراء الشهر خاصة إذا كان موطن المالك بعيداً عن موقع العقار (5).

أما فيما يتعلق بالأوقات المحددة للإيداع، فإنه يتم كل أيام الأسبوع طول النهار مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، علماً أن قبول الإيداع يتوقف ساعة واحدة قبل غلق المصلحة - الرابعة مساء من السبت إلى الثلاثاء ، والثالثة مساء يوم الأربعاء - وذلك لإتاحة مهلة للمحافظ العقاري من تسجيل الوثائق المسلمة له في يومها على سجل الإيداع (6).

ثانياً / محل الإيداع: يقتضى المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعال المتمم فإن محل الإيداع بالمحفظة العقارية يتمثل في صورتين رسميتين أو نسخ للعقود أو القرارات القضائية موضوع عملية الإشهر (7) مفرغتين في مستخرج خاص يعرف ب publicité réel تسلمه الإدارة مجاناً لحرفي العقود و ذلك تحت طائلة رفض الإيداع (8).

ZEROUK KADDOUR ,OP.CIT ,page 50.

- (1)

(2) - جمال بوشنافه، المرجع السابق، ص 181.

(3) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 101 .

- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعال والمتمم السابق الذكر .

(5) - عبد الغني عبان : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 125 .

- خالد رمول : نفس المرجع ، ص 102 .

(6) - خالد رمول ، ص 102 .

- جمال بوشنافه ، المرجع السابق ، ص 182 .

- الهدى سليمي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 132, 133 .

(7) - المادة 12 من القانون رقم 76/63 المعال والمتمم السابق الذكر .

- خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 103 .

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 96 .

(8) - جمال بوشنافه ، المرجع السابق ، ص 182 .

بحيث يقوم المحفظ العقاري بالتأشير على هاتين النسختين مثبت بذلك إنتهاء الإجراء مع قيامه في نفس الوقت برد نسخة أو صورة منها إلى القائم بالإيداع (1) بعد أن يؤشر عليها المحفظ العقاري مما يدل على صلاحيتها ، وعدم وجود أي نقص بها ، وبالتالي مهرها بختم الإشهاد (2).

أما الصورة الثانية ، التي يشترط أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية وعلى الشرط الشخصي للأطراف يحتفظ بها لدى المحفظة العقارية المعنية وترتبط ضمن الأرشيف ، بعد كتابة تاريخ شهرها ، حجمها ، ورقمها في الإطار المخصص لذلك (3).

و كما سبق القول من أجل تسهيل عملية الإيداع ألزم المشرع الجزائري محرري العقود بإفراغ الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص و يعرف ب (publicité réel N°=6) ، ومن ثم فإن عدم توفر هذه الشكلية يكون سببا في رفض الإيداع (4).

من الناحية العملية ، يمكن أن يضم الإيداع عدة وثائق ملحقة أكد عليها المشرع في بعض الحالات على إرفاقها حتى يتمكن المحفظ العقاري من مراقبة موضوع الإيداع بشكل جيد ودقيق ، ومطابقتها مع مختلف المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق والمحررات لتسهيل عملية الإشهاد العقاري (5) ، ذكر منها :

« الجدول الوصفي للتقسيم : وذلك عندما يكون محل العقد يتعلق بجزء من عقار مبني على شكل ملكية مشتركة من أجل تحديد الوحدة العقارية محل التصرف . **أنظر الملحق رقم (3)** »

« مستخرج مسح الأراضي أو مستخرج العقد : (extract cadastral) اذا تعلق العقد بقطعة ارض واقعة في منطقة تمت فيها عملية المسح ، لذا فاشترط هذه الوثيقة هو بهدف ضبط الوثائق المساحية . »

« وثيقة قياس مسح الأرضي : (document d'arpentage) عندما يتضمن المحرر الرسمي تغيير في حدود الملكية الشيء الذي يؤدي إلى تعديل ارتكاز القسم . »

(1) - فيصل الواقي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 110.

(2) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 103.

(3) - خالد رمول ، ص 103.

- عبد الغني عبان : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 126.

(4) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 182.

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 96.

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 103.

(5) - المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم السابق الذكر .

- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 123.

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 103، 104.

- جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 183 .

- فاطمة الزهراء دريلو : نفس المذكرة ، ص 96.

« قرار التجزئة : وذلك عندما يتعال الأمر بعملية تجزئة ، حيث يتم شهر دفتر الشروط والقائمة الكلية ل مختلف الوحدات العقارية .

- للإشارة فإن إيداع هذه الوثائق بعد إجباريا ويدخل ذلك تحت طائلة رفض الإيداع ، إلا أن المديرية العامة للأملاك الوطنية في مذكرة صدرت عنها بتاريخ 12/02/1995 تحت رقم 689 فقد حددت مفهوم الوثائق المرفقة وصرحت أنه لا يقصد بها الجانب المادي بمعنى إرفاق نسخة كاملة مع الوثائق الأصلية التي اعتمد عليها محرر العقد ، وإنما يكتفي فقط كتابة المراجع الكاملة (تاريخ و رقم الشهادة أو الرخصة ، والجهة التي سلمتها) إذ أن تلك الشهادات والرخص تبقى محتظا بها لدى مكاتبهم وتحت مسؤولياتهم ، وبذلك تكون قد سهلت عمل محرري العقود وكذا عدم تراكم مثل هذه الوثائق على مستوى الحافظة العقارية (1) .

ثالثا / آجال الإيداع: ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على شهر جميع العقود والقرارات القضائية الخاصة للشهر والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة (2) ، وهي تختلف باختلاف طبيعة العقد المودع قصد الإشهار . وهذا ما أكدته المادتين 90 و 99 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم ، إلا أن هذه الآجال سرعان ما عدلت بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 (3) ، والتي عدلت المادة 3/353 مكرر من قانون التسجيل (4) وأصبحت كالتالي : المادة 3/353 مكرر : " إن المحررين الذين لم يقدموا في الآجال العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم و الخاضعة لإجراء الإشهار العقاري ، يدفعون شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار 1000 دج و تحدد آجال إتمام الإجراء كالتالي :

- ⊕ بالنسبة للشهادات بعد الوفاة 03 أشهر ابتداء من تاريخ المحرر ويدد الأجل 05 أشهر إذا كان أحد المعينين مقيما في الخارج يكن أن تقوم المسئولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان تسخير المحرر أكثر من ستة أشهر من الوفاة .
- ⊕ بالنسبة للأحكام القضائية ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية .
- ⊕ بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق شهرين من تاريخها .

(1) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 183 .

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 96 .

(1) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 183 .

- عبد الغني عبان ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 127 .

- خالد رامول : الحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 105 .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD :" les sûretés –la publicité foncière", OP.CIT, page 392.

(3) - القانون رقم 98/12 المؤرخ في 31/12/1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 98 المؤرخة في 31/12/1998 .

(4) - الأمر رقم 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 المؤرخة في 18/12/1976 .

وفي الحالة التي يجب أن يتم الإشارة في محافظة عقارية أو أكثر تعدد الآجال المشار إليها خمسة عشر يوماً كاملاً بالنسبة لـ كل محافظة عقارية فضلاً عن الأولى " (عندما يكون العقار واقع في اختصاص إقليمي لأكثر من محافظة عقارية في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة العقارية الأولى لابد على المحفظ العقاري القيام بعملية الشهر أن يبلغ المحفظ العقاري في المحافظة الثانية) .

من خلال المادة يتضح لنا أنها عدل آجال إيداع الوثائق الخاصة للشهر الوارد في المادة 99 ، حيث أنها مدتها من هذه الآجال الملزم بها محري العقود لتقديم الوثائق لإجراء الشهر ، وذلك حتى يتسمى مودعي العقود القيام بذلك براحة تامة .

عندما يكون العقار واقع في اختصاص إقليمي لأكثر من محافظة في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة العقارية الأولى لابد على المحفظ العقاري القيام بعملية الشهر أن يبلغ المحفظ العقاري في المحافظة الثانية .

ومن الأهمية بما كان أن نشير إلى أن هذه الآجال تعتبر من النظام العام (1) ، وأن عدم احترامها يعرض مودعي العقود إلى غرامة مالية مدنية حددت قيمتها حسب المادة 99 السابقة الذكر بـ 100 دج ونظراً لهذا المبلغ المرمزي مقارنة مع قيمة العقار محل التصرف رفعت قيمة هذه الغرامة إلى 1000 دج ، بموجب المادة 31 من قانون المالية 1999 .

أما عن كيفية حساب الغرامة المدنية فيكون ابتداء من يوم تاريخ التحرير (2) إلى تاريخ الإيداع دون الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضها المحضر في مصلحة التسجيل .

ملاحظة : يجدر التنبيه إلى أن التدابير الجديدة المتعلقة بتحديد الآجال القانونية للإيداع تخص فقط الوثائق المعدة بعد تاريخ 1998/12/31 .

رابعا / التأثير على سجل الإيداع : التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ، فقد ألزم المشرع المصري على أمين مكتب المحفظة العقارية بضرورة مسح سجل الإيداع الذي يعرف بـ دفتر أسبقية الطلبات . راجع في ذلك : الدكتور / عبد الحميد الشواربي : إجراء الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ، المرجع السابق ، ص 45 ، أما في فرنسا فإن محفظة الرهنون ملزماً بقيد كل عملية إيداع على سجل الإيداع le registre de dépôt وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري

إذ تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 على : " ينبغي على المحفظ العقاري أن يكون لديه سجل إيداع يسجل فيه يوماً بيوم و حسب الترتيب العددي تسليمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص بالإشهار .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD :" les sûretés – la publicité foncière", OP.CIT, page 392. - (1)
المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 . - (2)

- فاطمة الزهراء دريلو : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 98 .
- فيصل الواقي : مذكرة ماجстير سابقة ، ص 110 .

ويسلم إلى المتمس سند يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع الذي سجل بوجبه كل تسلم وينفذ الإجراء بتاريخ هذه التسليمات وحسب ترتيبها .

نستخلص من هذه المادة أن المشرع ألزم المحافظ العقاري بضرورة مسك سجل يسمى سجل الإيداع يقيد فيه يوم كل الوثائق الخاصة للشهر ، وتسليم المودع وصل استلام (أنظر الملحق رقم 07) بذلك يشير فيه إلى مراجع الإيداع و تاريخه و مرتبته ، بما يضمن عملية الإيداع (1) .

إن الغاية من هذا القيد ، هو التحقق من الأسبقية في عمليات الإيداع ، وبالتالي الأسبقية كذلك في عملية إجراء الشهر .

ونظراً لأهمية سجل الإيداع ، ودوره في تحديد الأسبقية الخاصة بالإيداعات ، وضع المشرع قواعد إجرائية تحدد عملية مسكة ، وحفظه بما يجعله بمنأى عن أي مساس أو تزوير ، ومن بين هذه الإجراءات هي :

❖ يجب أن يرقى ويوقع من قبل رئيس المحكمة التي توجد المحافظة العقارية في دائرة اختصاصها .

❖ ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة الخاصة للشهر دون ترك بياض أو كتابة بين الأسطر .

❖ ضرورة قفله كل يوم من طرف المحافظ العقاري (2) .

❖ ضرورة إعداده في نسختين حتى تودع في كل سنة نسخ من سجلات الإيداع المقفلة أثناء السنة المنصرمة بدون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا (3) .

وهذا إجراء احتياطي لضمان وجود نسخة ثانية في حالة هلاك أو ضياع النسخة ، وهي نفس الإجراءات التي أخذ بها المشرع الفرنسي ، غير أنه أضاف لها طريقة إنسناخ سجلات الإيداع بواسطة الأقلام المصغرة (microfilm) (4) .

وكي يقبل المحافظ ، لابد أن يتأكد أن الوثيقة تتضمن مراجع أصل الملكية السابقة عملاً بقاعدة الشهر المسبق بالإضافة إلى مراجع التسجيل طبقاً للمواد من 93 إلى 100 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل وله أن يطلع على ققرة الثمن أو التقييم حتى يتسعى له تحديد قيمة رسم الشهر العقاري الواجب تحصيله ، طبقاً للمادة 55 من القانون رقم 79/09 المؤرخ في 31/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 والمنشور الوزاري رقم 691 المؤرخ في 10/02/1980 المطبق

(1) - حسين عبد اللطيف حдан : نظام السجل العقاري ، منشورات المحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دون ذكر السنة ، ص 273 .

(2) - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعديل والمتمم السابق الذكر .

(3) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 مارس 1977 المتضمن تحديد الطرق الفنية الممكن استعمالها من أجل إعداد النسخ التي تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 04/05/1977 .

(4) - G.MARTY & P. RAYNAUD "les suretés – la publicité foncière " tome 03 1971, OP.CIT , P 639.

لأحكام قانون المالية 1980 ، غير أن المحافظ العقاري وفي بعض الحالات لابد أن يراعي الإيداعات المعفاة من رسوم الشهر العقاري ، وهي :

- * جميع الإيداعات التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة، الولاية، البلدية، أو التي يطلبها المستفيد من المساعدة القضائية.
- * عقود إكتساب الملكية العقارية لصالح القطاع العمومي .
- * العقود الحرّة في إطار القانون 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 (1) الذي يحدد قواعد نزع الملكية للمصلحة العامة ، وكذا العقود المشار إليها في المادة 313 من قانون التسجيل .
- * إيداع الوثائق المساحية المعدة بوجوب الأمر رقم 74/75 (2).
- * العقود المتعلقة بالشراءات والتنازلات التي تقوم بها البلديات بخصوص الاحتياطات العقارية المؤسسة بوجوب الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 (3).
- * التسجيلات المتعلقة بحقوق الامتياز العقارية والمنصوص عليها في المادة 282 من التقنين المدني وما بعدها .
- * العقود الإدارية المعدة تنفيذا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم والمتضمن قانون التوجيه العقاري (4).
- * تسجيل الرهون وإلغائها التي تقوم بها البنوك لضمان القروض التي تمنحها للمستفيدين لتمويل نشاطاتهم .
- * العقود المعدة بوجوب المواد من 12 إلى 46 من القانون رقم 19/87 (5).
- * العقود المضمنة إنشاء تعاونيات عقارية في إطار الأمر 92/76 (6) والتي وضعت وفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله .
- * العقود المضمنة بيع المساكن الجاهزة إلى المدخرين في إطار عملية الادخار السككي لدى الهيئات المختصة .

(1) - القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 المضمن نزع الملكية للمصلحة العمومية ، ج. ر العدد 21 المؤرخة في 08/05/1991 ، ص 599 .

(2) - راجع في ذلك المادة 25 من الأمر رقم 74/75 السابق الذكر .

(3) - الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، المؤرخة في 05/03/1974 ، ص 226 .

(4) - القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 18/11/1990 ، ص 1332 .

(5) - القانون رقم 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 المضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتجديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 12/09/1987 ، ص 1253 .

(6) - الأمر رقم 76/92 المؤرخ في 23/10/1976 المضمن إنشاء التعاونيات العقارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخة في 09/02/1977 ، ص 180 .

* العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعيات التعاكسية .

* عقود الملكية المعدة في إطار عمليات التسوية لتطهير الملكية العقارية للشركات والمؤسسات العمومية .

و جدير بالذكر أنه بعد توفر الشروط القانونية للإيداع ينتقل المحافظ العقاري إلى المرحلة الثانية ، وهي مرحلة تنفيذ إجراء الشهر وهو ما سوف تطرق إليه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : تنفيذ إجراء الشهر العقاري

يقرر المحافظ العقاري إعطاء العقد أو الوثيقة الرسمية أو الحكم القضائي إجراء الشهر في حالة عدم اكتشافه أي خطأ أو مخالفة عند إيداعه . و يعتبر قبول الإيداع نتيجة لمراقبة دقة العقد أو الحكم حيث يتتأكد المحافظ العقاري على وجه الخصوص من إستيفاء العقد لمبدأ الشهر المسبق و قاعدة الرسمية وكذا القواعد المتعلقة بهوية الأطراف و تعين العقارات ، وبمعنى آخر تتحقق المحافظ العقاري من سلامة العقد شكلاً و مضموناً (1) .

و عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع على المحافظ العقاري أن يبلغ للموقع على التصديق برفض الإيداع أو بقبوله وبالتالي إجراء الشهر العقاري على الوثيقة المودعة (2) ، الذي يأخذ تاريخه ابتدءاً من ذلك اليوم بمعنى أن تاريخ الشهر ليس له أثر رجعي ، و آثاره لا ترتد إلى تاريخ إبرام التصرف (3) ، و عليه لا وجود لحق الملكية العقارية أو أي حق عيني آخر حتى فيما بين الأطراف المتعاقدة إلا من تاريخ إشهارهما بالمحافظة العقارية طبقاً لنص المادتين 15 ، 16 من الأمر رقم 75/74 الذي يستخلص من خاللهمما أن للشهر العقاري أثرين رئيسين وهما : نفاذ الحق محل الشهر العقاري في مواجهة الغير ، نفاذ التصرفات القانونية ما بين الأطراف (4) .

وبمجرد إنتهاء المحافظ العقاري من عملية إجراء الإشهار العقاري يقوم بجملة من الإجراءات داخل المحافظة العقارية ، والتي تضمن على الشهادة الكاملة والنهاية و تتمثل فيما يلي :

أولاً / إنشاء مجموعة البطاقات العقارية : هناك عدة صور للبطاقات العقارية :

(1) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 187 .

(2) - G.MARTY & P. RAYNAUD "les Sûretés –la publicité foncière " , OP.CIT , page 396.

(3) - خالد رامول : المحافظة العقارية كآلية للمحافظة العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 107 .

- المادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 133 .

- عبد الغني عبّان ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 128 .

- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 .

(4) - فيصل الوافي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 111 .

(4) - أمين برکات مسعود ، المقال السابق ، ص 48 .



1 - البطاقة العقارية الأجدية : في الأرضي الريفية غير المسوحة ينشئ المحفظ العقاري ويisks بطاقات عقارية أجدية شخصية حسب كل مالك طبقاً لنموذج خاص يحدد بقرار من وزير المالية كما تشير إليه المادة 27 من الأمر رقم 74/75 بقولها : " أن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية والتي تخص عقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأرضي تغير بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لـ كثافيات محددة بوجوب مرسوم " .

تشتمل كل بطاقة على الخصوص أصحاب الحقوق المذكورين ، ويجب أن يبين فيها حسب المادة 114 من المرسوم رقم 63/76 بالنسبة لـ كل عقار غير مسوح ، نوع العقار ، موقعه و محتوياته . فترتيب البطاقات العقارية بهذا الشكل ينبع عنه إنشاء فهرس أجدية مشكل (1) من مجموعة البطاقات العقارية الشخصية (le fichier personnel) وهو نفس النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال بما يتماشى و نظام الشهر الشخصي (2) .

2 - البطاقات العقارية العينية (غير الأجدية) : يisks المحفظ العقاري في أراضي البلديات المسوحة ، بطاقات عقارية عينية ، بدون فيها الحالة القانونية والوصفي للعقار ، تنشأ بعد إيداع وثائق المسح لدى المحفظ العقارية وكل تصرف يرد على العقار يؤشر المحفظ العقاري به على البطاقة المنشئة وعلى الدفتر العقاري على السواء (3) .

بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم رقم 63/76 نجد بأن البطاقات العقارية تتضمن بالنسبة لـ كل بلدية تابعة لـ اختصاص المحفظ العقارية ، بطاقات قطع الأرضي وبطاقات العقارات الحضرية .

ثانياً / التأشير على البطاقات العقارية : عند شهر أي وثيقة في المحفظ العقارية فإن هذه الإجراءات تؤدي إلى تأشير مجموعة البطاقات العقارية ، غير أنه عندما يتعلق الإجراء بعقار مسوح فإنه يتم إيداع الدفتر العقاري مع الوثيقة موضوع الشهر (4) ، وينبغي في هذه الحالة قيام المحفظ العقاري بالتأشير على الدفتر العقاري وضبطه قبل تقديم المودع (5) .

ومع العلم أن عملية التأشير تختلف باختلاف نوع البطاقة العقارية المطلبة في الإجراء أو القيد الذي يؤدي بنا إلى بيان أنواعها وكيفية ترتيبها ثم كيفية التأشير عليها من خلال ما يلي :

(1) - خالد رمول : المحفظ العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 113 .
- فيصل الواي : مذكرة ماجستير سابقة ، ص 111 .

(2) - G.MARTY – P. RAYNAUD "les suretés – la publicité foncière " , OP.CIT , page 396 .

(3) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص 126 .

(4) - جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 188 .

(5) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 114 .

1 - أنواع البطاقات العقارية وكيفية ترتيبها : يتكون السجل العقاري من مجموعة البطاقات العقارية العينية ومجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المسوقة على الشكل الفردي (1) (البطاقات العقارية الشخصية) التي تتعلق بالعقارات غير المسروحة، وذلك في إنتظار إتمام عملية المسح عبر كافة التراب الوطني الشيء الذي فسر اختلاف هذه البطاقات بإختلاف موقع العقارات موضوع التصرف (2)، وفي هذا الشأن نستدل بما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 (3) بأنّ هناك نوعين من البطاقات العقارية وهي :

أ / بالنسبة لبطاقات قطع الأراضي : فهي التي تحدث بالنسبة لـ كل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده . (4)

وعند تغيير حدود وحدة عقارية يلزم إعداد بطاقات مطابقة بعد ترقيم الوحدات الجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها .

أما فيما يخص ترتيبها فإنه يتم على مستوى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة مميزة حسب كل بلدية، وبالنسبة للبلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام، وبالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي (5) .

ب / بالنسبة لبطاقات العقارات الحضرية : فهي التي يكون موضوعها عقارات حضرية أو جزء منها ، والمقصود بالعقارات الحضرية هي العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرق المرقمة بصفة إنتقالية نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها بصفة نظامية ، ويتم التعرف عليها في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم .

وعليه تعتبر جميع العقارات الأخرى عقارات ريفية ، ويلاحظ أن مثل هذه البطاقات تعد ولو في حالة إنعدام وجود مسح الأراضي ، وفي هذه الحالة يعين العقار استنادا إلى البلدية التي يقع فيها واسم الشارع والرقم (6) .

(1) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114 .

- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 127 .

(2) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 188 .

(3) - المادة 20 تنص : "إن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لـ كل بلدية تابعة لإختصاص المحافظة العقارية بطاقة قطع الأرضي ، بطاقة العقارات الحضرية " .

(4) - جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 189 .

(5) - المواد 24 ، 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم السابق الذكر .

- جمال بوشناف ، نفس المرجع ، ص 190 .

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 114 .

(6) - المادتين 21 ، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم السابق الذكر .

ويلاحظ أن بطاقات العقارات الحضرية إما تكون في صورة بطاقة عامة للعقار أو في صورة بطاقة خاصة بالملكية المشتركة (1).

* البطاقة العامة للعقار: تحدث عندما يكون عقار مبني يشمل أو لا يشمل أجزاء مشتركة و مخصصة للإستعمال الجماعي (2).

و تنشأ لتشمل كافة البيانات والإجراءات والتصرفات الواردة على مجموع أجزاء العقار .

أما فيما يخص ترتيبها فإنه يتم في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع أو الأرقام، و عند الإقتضاء في البلديات التي يوجد بها مسح الأراضي حسب القسم و رقم مخطط مسح الأرضي (3).

* البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة: تحدث لكل عقار تم تقسيمه و تجزئته من العقار الجماعي الكلي (4)، ويكتب على هذه البطاقات جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى (5).

و إذا حدث تعديل فيما تحتويه قطعة يكون ذلك موضوع إعداد بطاقات خاصة مطابقة بعد ترقيم القطع الجديدة على البطاقات الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها .

و ترتيب هذه البطاقات (البطاقات الخاصة) طبقا للبطاقات العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع (6).

علمًا أن عملية ترتيب البطاقات الخاصة يتم تبعاً لترتيب البطاقة العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76: "... و ترتيب البطاقات الخاصة تبعاً للبطاقة العامة و حسب الترتيب العددي للقطع ". وفي انتظار إتمام عملية مسح الأراضي عبر كامل التراب الوطني، أورد المشرع الجزائري حكمًا إنقاذه مفاده ضرورة مسك بطاقات عقارية مؤقتة تخص العقارات الريفية غير المسروحة، غير أنه كلما أودعت الوثائق المتعلقة بمسح

(1) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) - مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 127 .

(3) - المواد 28 فقرة 01، 29، 32 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم السابق الذكر .

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 190 .

- مجید خلفوني ، نفس المرجع ، ص 127 .

(4) - مجید خلفوني ، ص 127 .

(5) - جمال بوشناف: المرجع السابق ، ص 192 .

(6) - المواد 28، 30، 32 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم السابق الذكر .

- جمال بوشناف ، المرجع نفسه ، ص 193 .

الأراضي تفهرس مستخرجاتها في بطاقة خاصة حسب كل مالك ، حيث في هذا الإطار صدر القرار في 27/05/1976 المتعلق بتحديد نموذج البطاقات الشخصية المستعمل من قبل المحافظات العقارية (1) .

ومن أجل تدعيم عملية مسح الأرضي ، وتفعيل الشهر العيني أورد المشرع حكمًا آخر مفاده أنه بعد إتمام عمليات مسح الأرضي في كل بلدية يحل السجل العقاري محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة حسب ما تنص عليه المادة 115 من نفس المرسوم بـ " إن السجل العقاري المعده طبقاً لأحكام هذا المرسوم يحل محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المشار إليها في المادة 113 ب مجرد إعداد مسح الأرضي " .

2- كيفية التأشير على البطاقات العقارية : إن كيفية التأشير وضبط البطاقات العقارية حددتها المادتين 33،34 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 بحيث يجب أن يظهر تاريخ الشهرو مراجعه ، كما يجب أن يشمل بالخصوص بيان ما يلي :

- ⊕ تاريخ العقود والوثائق أو القرارات القضائية التي تم شهرها .
- ⊕ تاريخ ونوع الإنفاقيات أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهرها .
- ⊕ اسم الموثق ، أو السلطة القضائية أو الإدارة الصادرة منها الوثيقة .
- ⊕ الثمن الأساسي ، أو التقديرى ، أو المعدل .
- ⊕ مبلغ الدين وجموع المدحقات المضمونة .

أما عن كيفية التأشير فإنه لابد أن يتم بـ كيفية واضحة ، مقروءة ، مختصرة بالحبر الأسود الذي لا يمحى ما عدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي تستقيد من نظام خاص بالتجديد ، فإنها تتم بالحبر الأحمر الذي لا يمحى (2) .

مع ضرورة استعمال المختصات الجارية في قيد المعلومات واستعمال الأختام والأرقام المؤرخة ، وتقادي الكشط أو الحول لاحم من تأثير على المظهر الخارجي للبطاقة العقارية.

- يجب أن تسطر الخطوط بالمسطرة ، ومن أجل التفرقة ما بين التأشيرات والحقوق المقيدة على البطاقات العقارية ، ألزم المشرع وضع خط بالحبر الأحمر تحت كل عملية إجراء جديدة على النحو الذي من شأنه أن تقضى عملية التأشير السابقة آثارها القانونية (3) .

(1) - خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 194 .

(3) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 116 .

أما فيما يتعلق الأمر بتسجيل رهن أو امتياز يقل عدّة عقارات لاسيما على أثر التقسيم ، فإنه يؤشر على كل البطاقات المطابقة و تكتب في عمود الملاحظات (1) إتجاه التسجيل في كل بطاقة عبارة " مخصص مع عقارات أخرى " .

أما إذا تعلق الأمر بعملية إشهار عقود أو شهادات موثقة بعد الوفاة ، يثبت إنتقال الأموال بإسم الورثة أو الموصى لهم وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم ، في مثل هذه الحالات لابد على العون المكلف بعملية التأثير أن يتقيّد بما هو وارد في الشهادة التوثيقية المشهورة (2) .

أما إذا تعلق التأثير باسم عديم الأهلية ، فيجب أن يبين فيه نوع عدم الأهلية (القصر ، المع) على البطاقة المؤشر عليها ، وب مجرد إنتهاء حالة عدم الأهلية فإن عديم الأهلية الذي أصبح ذا أهلية يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم أهلية التي سبق تقديرها على البطاقة العقارية (3) .

ويلاحظ أن الأغلاط التي يمكن معاينتها في التأثيرات على البطاقات العقارية بعد تقديم السجل العقاري يمكن تصحيحتها إما : بمبادرة من المحفظ العقاري ، أو بمبادرة من مالك الدفتر العقاري (الخائز للسجل العقاري) .

وفي كل الحالات ، فإن التأثيرات الأولى تبقى على حالها ، والتصحيحات مسجلة بتاريخها مع احتفاظ التأثيرات الخاصة بصورةها الحقيقة على البطاقات العقارية (4) .

3- التأثير على الدفتر العقاري : يسلم لكل مالك يكون حقه قائم بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المسروحة سندا قانونيا تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من أعباء يسمى الدفتر العقاري الذي تم تحديد النموذج الخاص به بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27/05/1976 .

هذا الدفتر يتم ضبطه في كل مرة يتم فيها القيام بتصريف يخص العقار المقيد فيه بحيث يودعه المالك السابق بمناسبة القيام بإجراء لدى المحفظة العقارية ويسلمه المالك الجديد (5) . هذا المالك قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص كما في الملكية الشائعة.

(1) - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(2) - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(3) - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(4) - المادة 33 فقرة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(5) - مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 128 .

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 195 .

أما فيما يتعلّق بـ **كيفيات التأشير** ، فقد حددتها المادة ٤٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٣/٧٦ وألزمت أن تكون واضحة و مفروعة بالحبر الأسود الذي لا يحيى وفي حالة وجود أخطاء مادية ، فإنه يتعين على الأعواون المكلفين بعملية التأشير الإبعاد عن كشطها أو شطبها ، بل عليهم بالتصحيحات عن طريق الإحالات التي لابد على المحافظ العقاري أن يعاينها ويشهد بصحتها (١) .

و حتى تكون عملية التأشير واضحة وبعيدة عن اللبس والإبهام ، ألم المشرع الجزائري أن تكون كتابة الأسماء العائلية للأطراف بالأحرف الكبيرة أما الأسماء الشخصية فتكتب بالأحرف الصغيرة وذلك على الخانة المخصصة لذلك (٢) ، وللتتأكد من الجداول المقيدة عليها المعلومات سواء تعلق الأمر بتعيين الأطراف أو العقارات لابد أن تكون مرقمة و موقعة مع ضرورة وضع خط أحمر بالحبر بعد كل إجراء لتقادي عملية التزوير والإضافات غير المبررة ، كما يتعين على المحافظ العقاري أن يضع تاريخ التسلیم بعد كل عملية تأشير و النص بمقتضاه تم هذا التسلیم (٣) .

و حتى تكون كل البيانات المؤشرة على الدفتر العقاري صحيحة و مطابقة لعمليات التصرف الواردة على العقارات لابد من نقل كل التأشيرات التي تمت على البطاقة العقارية وذلك على الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد (٤) ، علما أن هذا الأخير لا يعتبر تاما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة تطابق يوقع عليها المحافظ العقاري في الإطار المخصص لذلك .

أما عن كيفية تسليم الدفتر العقاري كما سبق القول ، فإن الأمر يختلف باختلاف عدد أصحاب الحقوق ، فإذا كان شخصا واحدا فلا يطرح أي إشكال قانوني ، إذ يتم التسلیم له شخصيا ، أما إذا كان هناك شخصان أو أكثر من أصحاب الحقوق في الشيوع توجّب تعيين وكيل بينهم بوجب وكالة قانونية لتسليم الدفتر العقاري له ، مع إلزام المحافظ العقاري الإشارة إلى البطاقة العقارية التي تحض نفس العقار ، والجهة التي آتى إليها الدفتر العقاري ، واسم مستلمه تحبلا لضياعه ، وفي حالة ضياعه يمكن لصاحب الحصول على دفتر عقاري جديد بتقدیم طلب مكتوب و مسبب إلى المحافظ العقاري (٥) .

(١) - المادة ٤٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٣/٧٦ المعدل والمتم السابق الذكر .

- خالد رمول : **الحافظة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

- فيصل الوفي : **مذكرة ماجستير سابقة** ، ص ١١٣ .

- جمال بوشنافه ، نفس المرجع ، ص ١٩٦ .

(٢) - عبد الغني عبان ، **مذكرة ماجستير سابقة** ، ص ١٢٩ .

- الهادي سليمي ، **مذكرة ماجстير سابقة** ، ص ١٣٥ .

(٣) - الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٣/٧٦ المعدل والمتم السابق الذكر .

(٤) - بشير العتروس ، المقال السابق ، ص ٣٢ .

- جمال بوشنافه ، المرجع نفسه ، ص ١٩٦ .

(٥) - خالد رمول ، نفس المراجع ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

أما إذا تم التأشير على دفتر عقاري جديد بالرغم من وجود دفاتر عقارية سابقة تم التأشير عليها ، فعلى المحافظ العقاري في مثل هذه الحالات العمل على إتلاف الدفاتر العقارية السابقة والإشارة بذلك على البطاقة العقارية (1) .

- ونظراً لأهمية الدفتر العقاري وما يحتويه من معلومات فقد ألزم المشرع مودعي العقود والوثائق تقديمها في كل عملية إيداع تحت طائلة رفض الإجراء (2) ، إلا أنه وردت على هذه القاعدة إستثناءات بشأن عدم تقديمها ، ويتعلق الأمر بـ :

- العقود المشار إليها في المادة 13 (3) من الأمر رقم : 74/11/12 المؤرخ في 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نستخلص أنه لا يقدم الدفتر العقاري في حالة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية (السجل العقاري) .

- العقود المحررة أو القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك الحقيقي أو ضده .

- تسجيل إمتياز أو رهن قانوني أو قضائي .

والجدير بالذكر أنه بعد تنفيذ إجراء الشهر طبقاً للكيفيات السابقة الذكر ، على المحافظ العقاري تبلغ هذا التنفيذ إلى حائز الدفتر العقاري ، وذلك بوجوب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام يتضمن إنذار المعنى بضرورة ايداعه للدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة ،قصد ضبطه وإستيفائه (4) .

أما في حالة عدم تقديم المالك (البائع) الدفتر العقاري للمحافظ عند نقل ملكية العقار ، يمكن للمحافظ تسليم دفتر عقاري آخر للمالك الجديد ومع الاشارة في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجع الدفتر المسلم .

(1) - المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم السابق الذكر .

(2) - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم السابق الذكر .

- جمال بوشنافه ، المراجع السابق ، ص 197 .

- خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المراجع السابق ، ص 118 .

(3) - نص المادة 13 على : " يجب على المعينين أن يودوا الزوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري جدولًا محولاً محرراً على نسختين حسب الحالة من قبل الموثق أو كاتب عقود ادارية أو كاتب ضبط ، وهذا الجدول المرفق لجميع المستندات والعقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة بالإشهار يجب أن يتضمن :

1- وصف العقارات العينية بالإسناد إلى مخطط مسح الأرضي .

2- هوية واهلية أصحاب الحق .

3- الأعباء المقللة بهذه العقارات " .

(4) - الفقرة الأخيرة من المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتم السابق الذكر .

وإذا وقع نزاع حول عملية التسليم يجوز للأطراف المتنازعة الحصول على دفتر عقاري يثبت حقوقهم . على أن كل هذا لا يمنع المعنى من تنفيذ الاجراء وتقديم الدفتر العقاري قصد ضبطه من الم Joue إلى المحكمة من أجل الحصول على إيداع الدفتر لدى المحفظة العقارية (1) .

الفرع الثالث : خصوصيات شهر الامتيازات والرهون

تعتبر الرهون والامتيازات العقارية من التأمينات العينية (2) التي نص عليها المشرع في المواد من 882 إلى 1001 من القانون المدني والتي تضمن استيفاء الدائن لقيمة الدين عند حلول أجله ، وإذا كان يكفي لصحة الرهون والامتيازات توفرها على شروط انعقادها الموضوعية والشكلية فإن ذلك لا يكفي للاحتجاج بها على الغير بل أوجب لها المشرع الشهر أو ما يسمى بقيدها في السجل العقاري حتى تكون نافذة في حق الغير (3) .

وبذلك تختلف طريقة شهر الرهون والامتيازات عن تلك التي تخص الحقوق العينية الأصلية ، فإذا كانت هذه الأخيرة تم عن طريق التسجيل (Transcription) فإن الأولى تم عن طريق القيد (inscription) .

ويختلف التسجيل عن القيد في أن التسجيل يتم بنقل بيانات التصرف بأكمله إلى السجل العقاري (البطاقة العقارية للعقار المعنى) و ذلك حتى يتيسر لكل ذي مصلحة معرفة جميع ما ورد في التصرف ، أما القيد فيتم بنقل ملخص التصرف وذلك بتدوين مبلغ الدين و تعين العقار المقل بـ أحد الحقوق العينية واسم الدائن والمدين (4) .

أولاً / كيفية شهر الرهون والامتيازات : الإمتياز أولوية يقررها القانون لدينا معين مراعاة منه لصفته (5) ، ولهذا الغرض ألمّ المشرع الجرائي ضرورة قيده بالمحفظة العقارية المختصة وبصفة مجانية ، وذلك في ظرف شهرين من تاريخ تحريره حماية لحقوق البائع الذي يقبض ثمن البيع كلياً أو جزئياً ، وإذا لم يقيد خلال هذه المدة على المحفظ أن يحمل غرامة ثابتة تقدر بـ 3000 دج.

(1) - المادة 50 من الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة من من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتمم السابق الذكر .

(2) - خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 121 .

(3) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 198 .

(4) - جمال بوشناف ، ص 198 .

- حسين عبد اللطيف حдан ، المرجع السابق ، ص 297 .

- أسامة أحمد شتات : المرجع السابق ، ص 188 .

(5) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 122 .

- المادة 972 من القنين المدني .

- المادة 990 من القنين المدني .

أما الرهن حسب ما ورد في نص المادتين 882، 884 فـ(1) من التقين المدني . وحتى يمكن الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير ، يجب أن يتم قيده لدى المحفظ العقارية(2) المختصة الدائرة في اختصاصها العقار موضوع الرهن ، وسواء كان إنشاؤه قد تم بوجوب عقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون(3).

أما عن كيفية قيد الامتيازات والرهون فإنه يكون وفقا لما حددته المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 ، حيث جاء فيها ما يلي : " يمكن أن يطلب ب مجرد تقديم الأصل أو صورة رسمية لحكم أو عقد ينشئ امتيازاً أو رهناً ما يلي :

▪ تسجيلات الرهون العقارية .

▪ تسجيلات الامتيازات أو الرهون العقارية "

حيث يقوم الدائن بعملية إيداع جدولين موقعين مصدقين يتضمنان البيانات التالية :

- تعيين الدائن والمدين طبقاً للمواد من 61 إلى 65 من المرسوم السابق الذكر .
- ذكر تاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون بواسطة الامتياز أو الرهن .
- ذكر رأس مال الدين ولوحقه ، والفترة العادية لوجوب أدائه مع ضرورة تقدير الريبع والحقوق غير المحددة أو المحتملة .
- اختيار العقارات التي طلب الرهن أو الامتياز من أجلها طبقاً للمادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76.

بالإضافة إلى أن هذه البيانات اشترط المشرع الجزائري أن يكون أحد الجدولين محرر إلزامياً على استماراة خاصة تقدمها الإدارية يعرف بالنموذج (Publicité Foncière N° = 08) و عند التأكد من توافر هذه البيانات في الجداول المودعة يرجع أحد الجدولين إلى مودعه بعد أن يؤشر عليه المحفظ العقاري ، ويثبت فيه تنفيذ الإجراء .

أما الجدول الثاني الذي يشترط فيه أن يحمل تأشيرة التصديق على هوية الأطراف و عند الاقتضاء على الشرط الشخصي ، فيحتفظ لدى المحفظ العقارية ويرتب في مصنف خاص بذلك (4) .

(1) - المادة 882 : "عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه يكون له عقاضة أن يقدم على الدائنين بين له في المرتبة في استيفاء من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"

(2) - المادة 904 فقرة 01 من القانون المدني .

(3) - المادة 883 من القانون المدني .

(4) - جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 202 .

- خالد رمول : المحفظ العقاري كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 124 .

وبناءً على أن بعض التشريعات تسوى بين عملية الإيداع القانوني للوثائق وبين عملية الإشهار العقاري ، فالمشرع المصري يعتبر بأن محرر ما مشهرا ب مجرد قيده بسجل الإيداع ، ولقيد الأول الحجية في الإثبات صحة البيانات الواردة بالسجل العقاري (1) . وهو مصدر الحق العيني في القانون في القانون السوري واللبناني بمجرد تمام العقد (2) .

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين حالتين ، فإذا كان الإيداع يسجل الإيداع والمحاسبة لا يعني بأنها وثائق مشهرة وإنما إجراء الإشهار عملية لاحقة لإجراء الإيداع (3) .

ثانياً / آجال إيداع جداول الامتيازات والرهون : يطبق على إيداع جداول الامتيازات والرهون الآجال العامة في الإيداع السابق ذكرها والتي حدتها المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 فإذا كان الرهن ناشئاً بوجب عقد إتفاقية ، وجوب قيده خلال شهرين من تاريخ تحرير العقد ، أما إذا كان الرهن ناشئاً بوجب حكم قضائي ، وجوب قيده خلال مدة ثلاثة أشهر من اليوم الذي صار فيه الحكم النهائي (4) .

أما فيما يتعلق بحقوق الامتياز ، تسري عليها أحكام المادة 99 من التقنين المدني التي تؤكد على ضرورة قيدها خلال مدة شهرين من تاريخ البيع عملاً بأحكام المادة 99 من التقنين المدني التي توفرها على ضرورة قيدها خلال مدة شهرين من تاريخ البيع عملاً بأحكام هذه الآجال يعتبر من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها .

ثالثاً / تجديد قيد الامتيازات والرهون : نصت المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 : " تحفظ التسجيلات بالرهن والامتياز طيلة عشر سنوات إبتداء من تاريخها ويوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل إنتهاء الأجل .

غير أن المؤسسات والجماعات العمومية ، يمكنها الاستفادة من إعفاء قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات طبقاً لكييفيات تحدد بموجب مرسوم " .

يستشف من نص المادة أن القيد المتعلقة بالامتيازات والرهون تحفظ بآثارها خلال 10 سنوات إبتداء من تاريخها وبعد إنتهاء هذه المدة تفقد حجيتها . غير أنه لهذه القاعدة استثناء جاء به المرسوم رقم 77/74 المؤرخ في 19/02/1977 المتضمن تجديد الرهن والامتيازات لبعض المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية (5) ، وقد نص على تجديد آجال التجديد إلى خمسة وثلاثين سنة مع العلم أن مصطلح الإعفاء الذي استعمله المشرع الجزائري في غير محله ، إذ كان يقصد منه التمديد .

(1) - حسين عبد اللطيف حдан ، المرجع السابق ، ص 287 .

(2) - أمين بركات مسعود ، المقال السابق ، ص 48 .

(3) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 125 .

(4) - المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 السابق الذكر .

(5) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 المؤرخة في 23/02/1977 .

بالنسبة للمؤسسات التالية: المؤسسات المصرفية الوطنية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، الدولة والبلديات بالنسبة للقروض المنوحة للهيئات السكنية .

أما فيما يخص كيفية تجديد القيد ، فيتم عن طريق إيداع جدولين مرقمين ومصححين بكل دقة مع تحرير أحدهما على استماراة تقدمها الإدارية لدى المحفظة العقارية التي يوجد العقار المعنى بالرهن أو الإمتياز بدائرة اختصاصها (يسمى بنموذج الشهر العيني رقم PR N° 07... 08) .

ويذكر في هذين الجدولين بأن موضوعه يتعلق بتجديد قيد سابق ، ويتضمن على الخصوص تأشيرة و تاريخ و مراجع القيد السابق المراد تجديده ، كما يذكر كذلك في الجدولين التغيرات المدخلة فيما يخص الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين أو مبلغ الدين أو لواحقه و فترة وجوب الأداء (2) ، دون الإخلال بتطبيق نص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 .

وبعد أن تأكّد المحفظ العقاري من توفر هذه البيانات و صحتها ، يرجع أحد الجدولين إلى المودع بعدها يشر عليه و يشهد بتنفيذ الإجراء ، والجدول الآخر الذي يتضمن في حالة تغيير الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين تأشيرة التصديق المشار إليها في المادة 92 من نفس المرسوم المذكور أعلاه ، ويتحقق به في المحفظة العقارية ضمن مجموعة الجداول الأخرى المصنفة (3) ، والتي لابد على المحفظ العقاري الاستئناس بها عند كل عملية إشهار متعلقة بنفس العقارات المقللة .

صدرت في هذا الشأن التعليمية رقم 5254 المؤرخة في 12/10/1999 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، تلزم المحفظين العقاريين عند القيام بعملية إشهار عقد تصرف عقار متقل بحقوق ، تقديم استماراة نموذجية تحمل كل المعلومات الخاصة بالرهن ، وعلى الموثق خلال مدة 15 يوماً إما تأكّد طلبه للشهر أو سحب العقد دون إجراء شهره .

نخلص من خلال ما سبق دراسته في هذا المطلب أن الإيداع القانوني الذي توفر فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في العقود والوثائق الرسمية الخاصة للشهر حسب التشريع العقاري المعمول به في هذا المجال يتربّع عليه تنفيذ إجراء الشهر وبالتالي ترتيب آثار قانونية على هذه التصرفات المتضمنة في هذه العقود والوثائق الرسمية .

وعلى العكس من ذلك أي إذا تختلف هذه الشروط كلها أو أحدهما فإنه يتربّع على ذلك تحويل المحفظ العقاري سلطة رفض الإيداع وبالتالي عدم تنفيذ إجراء الشهر ، وهذا ما سوف تناوله في المطلب الموالي .

(1) - جمال بوشنافه ، المرجع السابق ، ص 204 .

(2) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 125 .

(3) - جمال بوشنافه ، نفس المرجع ، ص 204 .

- خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127 .

المطلب الثاني : دور المحفظ العقاري في الإيداع غير القانوني وسلطته في رفض تنفيذ الإجراء

متى كان السند المراد شهراً بالمحفظ العقاري مسوفياً لكافية الشروط و القواعد القانونية المطلوبة، قام المحفظ العقاري بإجراء الشهر على أن يراعي في ذلك مرتبة أسبقية الإيداع (1). ولا تتحقق مراقبة المحفظ في مدى إستيفاء هذه العقود للشروط المتعلقة بالرسمية أو الشهر المسبق و دقة البيانات الخاصة بهوية الأطراف (2) و تعين العقارات وإنما يتعدى ذلك إلى مدى شرعية التصرفات الواردة على العقارات و عدم معارضتها للنظام العام والأداب العامة (3).

أما إذا لم يستوفي السند الشروط المطلوبة، تعين على المحفظ العقاري رفض الإيداع، بعد فحصه بحمل الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري، والأوراق المرفقة بها، مع تبيان وجه النقض والخلل فيها .

وقد يقوم المحفظ العقاري برفض الإجراء، بعد قبوله للإيداع، ويعين عليه في هذه الحالة إجراء فحص دقيق للمحرر والكشف عن وجه الخلاف في الوثائق المشهورة أو حالات السهو في التأشير على بعض البيانات (4).

وفي كلتا الحالتين، يتعين على المحفظ التبليغ بحالة الإيداع غير القانوني لودعى المحررات و الوثائق بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبين في أسباب الرفض. هذا ما سوف تناوله في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول: رفض الإيداع

إن عملية الشهر تكسب الوثائق حجية في مواجهة الغير و تتحقق استقرار المعاملات العقارية و منه الصالح العام (5). و عليه فالمحفظ العقاري مطالب خلال مدة 15 يوم من تاريخ الإيداع تبليغ الموقع على التصديق ما ظهر له من نقص في البيانات أو عدم إشهار المحررات المرتكزة عليها في عملية التصرف ، وهذا لا يكون إلا بعد قيامه بمراقبة سريعة و دقيقة للوثيقة المودعة (6).

(1) - خالد رمول : المحفظ العقاري كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 128.

- الهادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 138.

- فيصل الهادي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 114.

(2) - مجید خلفني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 128.

(3) - جمال بوشناف ، المرجع نفسه ، ص 205.

(4) - خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 128.

- فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 98.

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD :" les sûretés –la publicité foncière", OP.CIT, page 397.
G.MARTY – P. RAYNAUD "les suretés –la publicité foncière " tome 03 1971 , OP.CIT , page 390 , (5)
391.

(6) - خالد رمول : المحفظ العقاري كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 129.

- فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 98.

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 205.

- بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 36 ، 37.

وبعد فحص المحافظ العقاري الوثائق فحصا شامليا يحصر جميع الأخطاء والنقائص ويحظر بها محروق العقود لكي يقوموا بتسويتها مرة أخرى، إذ يعيد للطالب الوثائق المقدمة بعد وضع تأشيرة الرفض على إحدى نسخ الوثائق مؤرخة وموقع عليها (1).

إن رفض الإيداع هو إجراء فوري وكل ما يخص الوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السهو أو عدم الصحة يخص فقط بعض البيانات في الوثيقة المودعة، غير أن هذه القاعدة إستثناء حددته المادة 106 من المرسوم التنفيذي 63/76 التي بينت حالات رفض الإيداع الجرئي وهي:

- حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لأن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن اجراءات كثيرة ومميزة بمثل عدد المالكين حيث يمكن أن يكون الرفض على بعضهم دون الآخر.

- حالة المزایدات حسب قطع الأرضي أو البيوع المتميزة بوجب عقد واحد في هذه الحالة تعتبر الوثيقة المودعة شاملة متضمنة اجراءات كثيرة بكثرة عدد قطع الأرض التي تمت عليها المزایدات أو البيوع المتميزة.

إذا كانت الوثيقة المودعة تتضمن إمتيازات أو رهونا أو نسخة من التبني المساوي للحجز وتتضمن في نفس الوقت خلافات في التعين الخاص بالعقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو الحجوز، فإن الاجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعينه مطابقا للشروط القانونية أما حالة الرفض فإنها تطبق على العقارات التي يكون تعينها ناقص (2). هذا عن حالة الرفض الجرئي أما عن حالة الرفض الكلي، سوف يتم دراسة أسباب رفض الإيداع، وكذلك كيفيات رفض الإيداع.

أولاً/أسباب رفض الإيداع: تختلف أسباب رفض الإيداع، منها ما هو متعلق بغياب أحد الوثائق أو البيانات المطلوبة في العقود والوثائق المودعة، ومنها ما هو متعلق بنقص أو خطأ في تعين الأطراف أو العقارات (3)، هذه الأسباب تم تحديدها في المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- * عدم تقديم للمحافظ العقاري الدفتر العقاري.
- * عدم تقديم مستخرج من مسح الأرضي وفي حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس هاتين الوثقتين تطلبان إذا تعلق الأمر بعقارات واقعة في منطقة مسورة ، ويعتبر مثالاً بحالة عدم تقديم مستخرج لمسح الأرضي ، السهر على هذا الأخير بذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من ستة أشهر(4) .

- *) عندما يكون التصديق على هوية الأطراف و عند الإقتداء على الشرط لم يتم ولم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 ولما دين 102 و 103 من المرسوم رقم 63/76.
- *) عندما تكون أي وثيقة من الواجب تسليمها إلى المحفظ العقاري لم تقدم له أو لأجل قبول الإيداع.
- *) عندما يكون تعين العقارات لا يستحب لـ أحكام المادة 66 من المرسوم 63/76.
- *) عندما تكون الجداول المودعة من أجل قيد الرهون والإمتيازات لا تحتوي على البيانات المطلوبة والمحددة في المواد 93 إلى 95، 98 من المرسوم رقم 76/63 أو تكون غير محررة على النماذج الخاصة بذلك.
- *) عندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخ المودعة قصد إجراء الشهر بأأن العقد الذي قدم إلى الشهر غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوفر في هذه الصور أو النسخ الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.
- *) في حالة مخالفة أحكام المواد من 67 إلى 71 من المرسوم رقم 63/76 و المتعلقة بكيفيات وأشكال إعداد الجداول الوصفية للتقسيم والبيانات المطلوبة فيه في التصرفات الواقعة على عقار مبني على سبيل الملكية المشتركة (1).
- بالإضافة إلى هذه الحالات هناك حالات أخرى ورد النص عليها بالمادة 353/12 من قانون التسجيل 105/76 السابق الذكر و تتمثل في : - عدم تقديم التصريح التقييمي للعقار أي عدم تحديد القيمة التجارية للمعاملات.
- عدم دفع رسوم الشهر العقاري مسبقاً من طرف المودع.

ثانياً / كيفيات رفض الإيداع: يتم تجسيد قرار الرفض في رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول موجّه لمودعي العقود و الوثائق الرسمية، أو بواسطة التسلیم الشخصي للموقّع على التصديق مقابل الإقرار بالاستلام.

(1) المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 76/163 المعدل والمتم السابق الذكر .

- خالد رمول : المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

- جمال بوشنافه ، المراجع السابق ، ص 206 ، 207 .

- فاطمة الزهراء دريلو ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 98 .

- مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المراجع السابق ، ص 128 ، 129 .

- عبد الغني عبان ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 130 ، 131 .

- فيصل الوفي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 114 .



تحتوي هذه الرسالة على تحديد تاريخ الرفض، وأسباب الرفض أي النص القانوني الذي يستند عليه الرفض و توقيع المحافظ العقاري مع تأشيرة المحافظة العقارية وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع (1).

فإذا قام محرر العقد بتدارك الخطأ الذي أبلغه به المحافظ العقاري، و الذي كان سبباً للرفض، و تأكّد ذلك التّصحيح للمحافظ العقاري، قام بقبول الإيداع و تنفيذ إجراء الشهر، وإن رأى محرر العقد أنّ المحافظ العقاري مخطئ في قراره، فإنّ القانون قد منح له مهلة شهرين للطعن في قرار المحافظ العقاري أمام القضاء (2).

و عن كيفية مسك ملف الرفض من طرف المحافظ، فإنه في هذا الإطار يُقسّم إلى أربعة ملفات فرعية: ملف فرعي خاص بقضايا في انتظار الرفض، ملف فرعي خاص بقضايا مرفوضة للحفظ، ملف فرعي خاص برفض نهائي، ملف فرعي خاص بقضايا المنازعات.

ف عند إتخاذ المحافظ قراره برفض الإيداع عليه التّأشير به على الملف الخاص بقضايا في انتظار الرفض مع ذكر تاريخه، و سببه و النّص القانوني الذي يستند عليه، وإذا تجاوزت المدة القانونية الخاصة بالطعن في قرار الرفض و المقدرة بشهرين (3)، فإنّ الملف الفرعي الخاص بالرفض يرتب ضمن الملف الخاص بالرفض النهائي. وفي حالة قيام المتضرر بالطعن في قرار الرفض خلال الآجال القانونية (4)، فالملف يرتب في الملف الفرعي الخاص بالمنازعات في انتظار صدور الحكم النهائي الذي يقرّ أحد الحلّين: تأييد قرار المحافظ القاضي برفض الإيداع وبالتالي يرتب الملف في الملف الفرعي الخاص بالرفض النهائي، إلغاء قرار المحافظ، وبالتالي إتمام إجراءات الشهر بطريقة عادلة (5).

(1) - المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

- خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 132 .

- منى تموح، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 47 .

- عبد الفتّي عبان ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 131 .

- بشير العتروس ، المقال السابق ، ص 37 .

- جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 210 .

- المواد 107 ، 108 ، 110 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(3) - المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

- مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 128 .

(4) - الهادي سليمي ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 140 .

- خالد رمول ، نفس المرجع ، ص 133 ، 132 .

P. Salvage – Gerest " les sûretés-la publicité foncière ", Presses universitaire de Grenoble, France, - (5) 1994, P 53.

الفرع الثاني: رفض الإجراء

على عكس رفض الإيداع الذي يستوجب فحصا شاملا و سريعا للوثيقة المودعة فإن رفض الإجراء يتطلب مراقبة دقيقة و فحصا معيناً للوثيقة التي تم قبول إيداعها مع ضرورة مقارنتها بالبيانات المقيدة على مجموعة البطاقات العقارية (1). فإذا تبين من خلال ذلك وجود خلل أو نقص في الوثائق المقبولة، يمكن للمحافظ العقاري إصدار قرار برفض الإجراء يبلغه إلى الموقع على التصديق وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة في رفض الإيداع (2). و عليه سنتناول في هذا الفرع أسباب رفض الإجراء وكيفية رفضه.

أولاً/ أسباب رفض الإجراء: إنّ أسباب رفض الإجراء تعدّ من بين الضمادات القانونية (3) التي سنّها المشرع حماية للمتعاملين، وقد نصّ عليها في المادة 101 من نفس المرسوم، إذ يمكن إرجاعها إلى التفاصيل التالية:

- * عندما تكون الوثائق المودعة والأوراق المرفقة غير متطابقة وغير متوافقة.
 - * عندما تكون مراجع الإجراء السابق والخاصة بالوثائق و جداول قيد الرهون والإمتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعةقصد الشهر .
 - * عندما يكون تعين الأطراف والعقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 غير مطابق مع البيانات المقيدة على البطاقة العقارية .
 - * عندما يكون التحقيق المنجز بموجب المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 يكشف بأن الحق غير قابل للصرف.
 - * عندما يظهر وقت التأشير على الإجراء لأن الإيداع كان من الواجب رفضه.
 - * عندما يكون موضوع العقد أو المحرر المراد شهره غير مشروع ومخالفة للنظام العام .
- وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أنه أورد أسباب رفض الإجراء على سبيل المحصر عكس المشرع الفرنسي الذي توسيع في تعداد أسباب رفض الإجراء ، بحيث منح السلطة الكاملة لمحافظ الرهون لتقدير أي سبب يرى من خلاله أنه دافع للرفض (4).

(1) - جمال بوشنافه ، المرجع السابق ، ص 208.

- (2)

(3) - خالد رمول : الخاتمة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 133 .

- (4)

G.MARTY – P. RAYNAUD "les suretés – la publicité foncière " , OP.CIT, page 397.
PHILIPPE SIMLER : Droit civil – sûretés publicité foncière , Précis Dalloz 1989,Page 143 .

ثانياً / **كيفيات رفض الإجراء** : قبل إجراء الإشهار العقاري، يتولى المحفظ مع أعونه تفحص مدى صحة الوثائق المقدمة له من أجل الإشهار ويبلغ المعنيين بالأمر خلال أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع بالعيوب المكتشف على الوثائق للقيام بتصحيحها أو إستكمال النقص أو إيداع الوثائق التعديلية، ويؤشر على البطاقة العقارية بعبارة (إجراء قيد الإنتظار) (1).

- بعد إتمام الوثائق يؤشر على هذه البطاقة العقارية التي تحمل الإنتظار بالإجراء النهائي، ويكون له أثر رجعي إلى تاريخ الإيداع من أجل الترتيب في سجل الإيداع، وإذا لم يتم الموعد للوثائق خلال أجل 15 يوما الممنوحة للتسوية (2) إبتداءا من تاريخ التبليغ بإصلاح العيوب أو إيداع الوثائق التعديلية، فإن المحفظ العقاري يرفض إجراء الشهر العقاري، ويكتب عبارة الرفض في العمود المخصص للملاحظات في سجل الإيداع يوضح فيها : تاريخ قرار الرفض ، النص الذي يبرر هذا القرار (3).

و على المحفظ العقاري إرجاع الوثيقة محل الرفض إلى الموقع على التصديق برسالة موصى عليها أو شطبها من مصنفات العقود إذا كانت محكمة لتقاضي القياس عليها في حالة الإشهارات المتالية لنفس العقار (4).

أما إذا تعلق الأمر بتصحيح الأخطاء الواردة في وثيقة تم إشهارها ، فيتم بإيداع وثيقة جديدة معدة ضمن الأشكال القانونية ترمي إلى تعديل الوثيقة التي تم إشهارها و المشوبة بالأخطاء ، ويؤشر بذلك في البطاقة العقارية ، وفي الدفتر العقاري قصد الإشارة إلى التعديلات الحاصلة(5) ، وفي حالة عدم إيداع هذه الوثائق التعديلية يبلغ المحفظ العقاري قرار رفض عملية الإشهار العقاري فيما يخص الحق المشار في الوثيقة الخاطئة .

و تحد الإشارة إلى أن قرار رفض المحفظ العقاري للإيداع والإجراء يمكن أن يكون موضوع طعن أمام الجهات القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها العقارية وذلك من خلال مهلة شهرين إبتداء من تاريخ الإشعار بالإسلام الرسالة الموصى عليها أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها أو تاريخ الإعتراف المشار إليه أعلاه . وهذا ما سوف يتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في البحث الثالث .

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 131 .

- جمال بوشناف : المرجع السابق ، ص 210 .

- خالد رمول : المحفظ العقارية كآلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 136 .

(2) - المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

(3) - مجید خلفوني ، نفس المرجع ، ص 131 .

(4) - خالد رمول ، المرجع نفسه ، ص 136 .

(5) - انظر: المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتم السابق الذكر .

المبحث الثالث : مسؤولية المحافظ العقاري والجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري

بعد مبدأ الحجية المطلقة للشهر من أهم مبادئ نظام الشهر العيني ، إذ أن جميع قواعده ترتكز على هذا المبدأ الذي يوفر الثقة في المعاملات العقارية ، بإعتبار أن نظام الشهر يعتمد على البيانات الموجودة بالسجل العقاري بحكم أن هذا الأخير دليل لحقيقة العقار (1) .

وبالرجوع إلى الشخص المكلف بتدوين البيانات على هذا السجل العقاري يتمثل في المحافظ العقاري ، فالملاحظ أن مهمته حافلة بالأخطار والمشاكل نظراً لتشعب مهامها ودقتها ، حيث يجعل منه مشهراً للعقود ، ومسيراً إدارياً للمصلحة ، ومسئولاً عن حماية حقوق الأفراد وأملاكهم في نفس الوقت وبذلك فهو يعد أكثر المهنيين عرضة للأخطاء وأكثرهم تحمل المسؤولية .

لذا فهو مطالب أكثر من غيره باليقظة ، وروح المسؤولية والدقة لتقاضي كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعته المهنية (2) .

من أجل ذلك منح له المشرع الجزائري السلطة الكاملة في رفض إيداع أو إجراء كل وثيقة لم تراعى فيها الشروط القانونية السابقة الذكر .

إنه في مقابل ذلك وخوفاً من استعمال المحافظ العقاري لهذه السلطات بطريقة تعسفية ، فقد منح المشرع للأفراد المتضررين الحق في الطعن ضد قراراته وأخطاءه أمام الجهات القضائية المختصة (3) .

وعليه لتناول هذا المبحث سوف يتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مسؤولية المحافظ العقاري

المطلب الثاني : منازعات الشهر العقاري

المطلب الثالث : الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري

(1) - الحادي سليمي: مذكرة ماجستير سابقة، ص 145.

(2) - خالد رمول: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

- عبد الفتفي عبان: مذكرة ماجستير سابقة، ص 134.

(3) - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 211.

- فاطمة الزهراء دريلو: مذكرة ماجستير سابقة، ص 110.

المطلب الأول: مسؤولية المحافظ العقاري

المحافظ العقاري هو المخمور الأساسي في نظام الشهير العقاري، يلعب دوراً مهماً في تفعيل إستقرار الملكية العقارية و المحافظ على حقوق الأشخاص و يكون طبيعياً إذن أن تقرر مسؤوليته. هذه المسؤولية قد تكون فردية شخصية و قد تكون إدارية مرفقة.

فهي مسؤولية شخصية تقرر على كل محافظ عقاري في إطار شؤون المحافظة العقارية التي كلف بإدارتها ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، و تكون مسؤولية إدارية يقع عبئها على عاتق الوزارة التي يعمل المحافظ العقاري تحت وصايتها (1)، وهو ما يفهم من نص المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري،

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحافظ العقاري

لتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحافظ العقاري، كان ولابد من تبيان أولاً مفهوم المسؤولية، ثم أنواع هذه المسؤولية، وفي الأخير إستخلاص نوع مسؤولية المحافظ العقاري وذلك على النحو التالي :

1- مفهوم المسؤولية:

يشير موضوع المسؤولية بوجه عام، عنصر الخطأ وعنصر الجزاء، فالمسؤولية تقتضي إرتكاب الشخص خطأ و بمحازة مرتكبه (2).

في القانون الوضعي، مصطلح المسؤولية يطلق على مساعدة شخص لإقترافه فعل ما يتضمن مخالفته واجب مفروض عليه وفقاً لطبيعة هذا الواجب ونوعه و تعدد صور المسؤولية وأنواعها (3). فتقوم المسؤولية عند الإخلال بقاعدة من القواعد التي حدّدها القانون ليرسم بها السلوك الذي يجب أن يلتزم به الإنسان تجاه غيره (4).

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهير العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133 .
- حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق، ص 366 .

(2) - سماح ورتى: مذكرة ماجستير سابقة، ص 62 .

- André TUNK : la responsabilité civil , Economica, Paris, 1981,page23.

(3) - مجید خلفوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 .

(4) - د/عاطف تقىب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - ، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1984 ، ص 19 .

إذ هي تحاسب الشخص عن ضرر أحدهـ لغيره سواء كان الضـرـر يقتصر على الجـمـاعـة أمـ عـلـىـ الفـردـ (1)ـ .ـ إذـ الـمـسـؤـلـيـةـ تـسـتـوجـبـ أـنـ يـكـونـ السـلـوكـ المـخـالـفـ لـقـاـعـدـةـ قـانـوـيـةـ قـدـ أـضـرـ بـالـغـيرـ ،ـ أـوـ مـسـ بـمـصـلـحـةـ اـجـتمـعـ ،ـ فـتـسـتـبعـ عـنـدـهـاـ الـجـزـاءـ مـتـمـلاـ بـالـعـقـابـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـزـائـيـةـ ،ـ وـ بـالـتـعـويـضـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـيـةـ .ـ أـمـاـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـأـخـلـاـقـيـةـ تـبـقـيـ دـوـنـ جـزـاءـ قـانـوـيـ ،ـ إـذـ أـنـ الـخـاصـبـةـ فـيـهـاـ تـكـوـنـ مـنـ إـلـيـسـانـ تـجـاهـ رـبـهـ وـ ضـمـيرـهـ .ـ

2- أنواع المسؤولية: مصطلح المسؤولية يحمل معاني مختلفة ، قد تكون مسؤولية دستورية ، جزائية ، مدنية ، تأدبية ، و تختلف الطبيعة القانونية للمسؤولية بإختلاف طبيعة الفعل المرتكب والشخص الفاعل يترتب عليه تبعـةـ تـلـقـىـ عـلـىـ عـاـنـقـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـجـرـ الصـرـرـ الـحـاـصـلـ لـلـشـخـصـ الـمـسـرـوـرـ أـوـ لـمـجـمـعـ ،ـ أـمـاـ الـتـعـويـضـ فـيـتـمـ سـوـاءـ مـنـ ذـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـبـاـشـرـةـ أـوـ مـنـ ذـمـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ يـتـبـعـهـاـ بـحـكـمـ الـرـابـطـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـهـمـ (2)ـ فـتـنـقـسـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـلـىـ عـدـةـ أـنـوـاعـ :

أولاً / المسؤولية المدنية : المسؤولية التقصيرية و المسؤولية عقدية .

أ- المسؤولية التقصيرية : تترتب المسؤولية التقصيرية على الإخلال بـالـتـزـامـ قـانـوـنـيـ .ـ وـ تـقـومـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـرـكـانـ وـهـيـ :ـ الـخـطاـءـ ضـرـرـ يـصـبـ الغـيرـ ،ـ وـ الـعـلـاقـةـ السـيـسـيـةـ بـيـنـ الـخـطاـءـ وـ الـضـرـرـ (3)ـ وـ تـنـقـسـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ أـقـاسـمـ هـيـ

1- المسؤولية عن الأعمال الشخصية (4): نظمتها المادة 124 من التقين المدني .

2- المسؤولية عن عمل الغير (5): طبقاً للمادة 134 من التقين المدني ، تقسم بدورها هذه المسؤولية إلى نوعين :

(1) - د/ محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الإلتزام، الواقعـةـ القـانـوـنـيـةـ (الـعـلـمـ غـيرـ المـشـرـوـعـ -ـ شـبـهـ العـقـودـ -ـ وـ الـقـانـوـنـ)ـ الـجـزـائـيـ، طـبـعةـ 02ـ دارـ الـمـهـدىـ، عـيـنـ مـلـيـلـةـ، الـجـزـائـرـ، 2004ـ، صـ 8ـ.

(2) - مجـيدـ خـلفـونـيـ: نظامـ الشـهـرـ العـقـارـيـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـجـزـائـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 134ـ.

- عليـ عـلـيـ سـلـيـمانـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـتـزـامـ، مـصـادـرـ الـإـلـتـزـامـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـجـزـائـيـ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـجـزـائـرـ 1990ـ، صـ 111ـ.

(3) - لـلـتـقـصـيلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـظـرـ دـ/ـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـحـمـدـ السـنـهـورـيـ: الـمـوجـزـ فـيـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـتـزـامـاتـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـجـزـائـيـ الـمـصـرـيـ، مـنـشـورـاتـ مـحـمـدـ الدـاـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، 1833ـ، صـ 1306ـ وـ بـعـدـهـاـ .ـ

- دـ/ـ الـعـرـبـيـ بـلـحـاجـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـتـزـامـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـجـزـائـيـ، الـوـاقـعـةـ الـقـانـوـنـيـةـ (ـالـفـعـلـ غـيرـ المـشـرـوـعـ،ـ الـإـثـرـاءـ بـلـاسـبـ وـ الـقـانـوـنـ)،ـ الـجـزـائـيـ،ـ دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ طـبـعةـ 2001ـ،ـ صـ 59ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ .ـ

- عبدـ العـزـيزـ الـلـاصـاصـمـةـ: الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـيـةـ الـتـقـصـيرـيـةـ،ـ عـمـانـ،ـ 2002ـ،ـ صـ 27ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ .ـ

ANTOINE VIALARD: droit civil algérien- la responsabilité civile délictuelle - Edition, O.P.U.alger, 2^{eme} Ed, 1986,page 54.

- دـ/ـ خـليلـ أـحـمـدـ حـسـنـ قـدـادـةـ: مـصـادـرـ الـإـلـتـزـامـ،ـ الـجـزـاءـ الـأـولـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2001ـ،ـ صـ 241ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ .ـ

- دـ/ـ جـمـيلـ الشـرقـاويـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـتـزـامـ،ـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ: مـصـادـرـ الـإـلـتـزـامـ،ـ دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـنـشـرـ وـ الـتـوـزـعـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 1995ـ،ـ صـ 49ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ .ـ

- DIMITRI HOUTCIEFF: "La semaine juridique" (edition générale) N°= 83,2002, Page 1624-1627.

(4) - دـ/ـ مـحـمـدـ صـبـريـ السـعـديـ: شـرـحـ الـقـانـوـنـ الـمـدـيـنـيـ الـجـزـائـيـ: مـصـادـرـ الـإـلـتـزـامـ،ـ الـوـاقـعـةـ الـقـانـوـنـيـةـ (ـالـفـعـلـ غـيرـ المـشـرـوـعـ،ـ شـبـهـ العـقـودـ وـ الـقـانـوـنـ)،ـ الـجـزـائـيـ،ـ طـبـعةـ 02ـ دـارـ الـمـهـدىـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2004ـ،ـ صـ 31ـ30ـ .ـ

(5) - دـ/ـ توفـيقـ حـسـنـ فـرـجـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـتـزـامـ فـيـ مـصـادـرـ الـإـلـتـزـامـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 1995ـ،ـ صـ 380ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ .ـ

الـ مـسـؤـولـيـةـ مـتـولـيـ الرـفـاـبةـ : نـظـمـتـهـ المـاـدـيـنـ 134ـ وـ 135ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ .

الـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـبـرـعـ عـنـ أـعـمـالـ تـابـعـةـ : نـظـمـتـهـ المـاـدـيـةـ 136ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ .

3- المسـؤـولـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ أـلـشـيـاءـ نـظـمـتـهـ المـوـادـ مـنـ 138ـ إـلـىـ 140ـ مـكـرـرـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ .

بـ- المسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـةـ : تـرـتـبـ المسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـةـ عـلـىـ إـلـخـالـ بـالـتـزـامـ تـعـاـقـدـيـ ، وـ تـقـومـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـرـكـانـ هـيـ :

أـنـ يـرـتـبـ شـخـصـاـنـ فـأـكـثـرـ بـعـدـ صـحـيـحـ ، أـنـ يـخـلـ الـمـدـيـنـ بـإـلـزـامـ نـاـشـئـ عـنـ الـعـقـدـ ، أـنـ يـصـيـبـ هـذـاـ إـلـخـالـ ضـرـرـاـ لـلـدـائـنـ ، وـ جـوـدـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـ إـلـخـالـ بـالـتـزـامـ وـ الضـرـرـ الـحاـصـلـ .

أـسـاسـ المسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـةـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ ، فـالـعـقـدـ شـرـيـعـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ، كـمـ نـصـ عـلـىـ المـاـدـيـةـ 106ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ : " الـعـقـدـ شـرـيـعـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ، فـلـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ ، وـ لـاـ تـعـدـلـهـ إـلـاـ بـإـنـقـاطـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ لـأـسـبـابـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ " .

ثـانـيـاـ / المسـؤـولـيـةـ الـأـدـيـةـ : تـمـتـلـيـنـ فـيـ إـلـخـالـ بـإـلـزـامـ أـدـيـيـ ، وـ مـوـضـعـ الـمـؤـاخـذـةـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ المسـؤـولـيـةـ ، اـلـخـطاـ أـدـيـيـ ، اـمـاـ جـزـاءـ المـتـرـتبـ عـنـهـ فـيـتـمـيـلـ فـيـ تـأـيـبـ الـضـمـيرـ وـ اـسـتـهـجـانـ الـجـمـعـ اوـ جـزـاءـ دـيـنيـ يـتـمـيـلـ فـيـ العـقـابـ إـلـيـهـيـ فـيـ الـحـيـاةـ الـآـخـرـ .

ثـالـثـاـ / المسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـيـةـ : تـمـتـلـيـنـ فـيـ إـلـخـالـ بـوـاجـبـ قـانـونـيـ يـمـسـ بـمـصـلـحةـ الـجـمـعـ وـ يـعـرـضـ مـرـتكـبـهـ إـلـىـ جـزـاءـ قـانـونـيـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـعـقـابـيـ ، قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ جـزـاءـ بـسـبـبـ خـطاـ جـزـائـيـ يـشـكـلـ جـرـيـمةـ مـخـالـفـةـ اوـ جـنـحةـ اوـ جـنـايـةـ .

3- تحـدـيدـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ : فـكـرةـ الـمـسـؤـولـيـةـ تـشـيرـ فـكـرةـ الخـطاـ ، وـ أـنـ مـبـداـ الـمـسـؤـولـيـةـ لـاـ يـتـقـرـرـ إـلـاـ إـذـاـ نـجـمـ عـنـ الخـطاـ المـرـتكـبـ ضـرـرـاـ لـلـغـيـرـ ، مـعـ شـرـطـ قـيـامـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـهـماـ . عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ، فـإـنـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـةـ الـوـظـيفـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـرـبـطـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ بـالـإـدـارـةـ الـمـرـكـبـيـةـ ، يـنـتـجـ عـنـهـ حـتـمـاـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـشـخـصـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـنـ خـطاـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ الـشـخـصـيـ ، وـ مـسـؤـولـيـةـ الـدـولـةـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـنـ خـطاـ الـمـرـفـقـيـ معـ تـحـدـيدـ كـيـفـيـةـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ (1)ـ وـ هـوـ مـاـ يـسـتـقـادـ مـنـ مـضـمـونـ الـمـاـدـيـةـ 23ـ مـنـ الـأـمـرـقـمـ 74/75ـ الـتـيـ نـصـ : " تـكـوـنـ الـدـولـةـ مـسـؤـولـةـ بـسـبـبـ الـأـخـطـاءـ الـمـضـرـرـ بـالـغـيـرـ وـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ أـثـاءـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ ، وـ دـعـوـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـحـرـكـةـ ضـدـ الـدـولـةـ تـرـفـعـ فـيـ أـجـلـ عـامـ وـاحـدـ إـبـدـاءـاـ مـنـ اـكـتـشـافـ فـعـلـ الـضـرـرـ وـ إـلـاسـقـطـتـ الدـعـوـيـ وـ تـقـادـمـ الدـعـوـيـ بـمـرـورـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ إـبـدـاءـاـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـخـطاـ .

وـ لـلـدـولـةـ الـحـقـ فيـ رـفـعـ دـعـوـيـ الـرجـوعـ ضـدـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ فـيـ حـالـةـ الـخـطاـ الـجـسـيمـ الـمـرـتكـبـ مـنـ هـذـاـ الـأـخـيرـ " .

(1) - مـجـيدـ خـلـقـونـيـ: نظامـ الشـهـرـ الـعـقـارـيـ فـيـ القـانـونـ الـجـزاـئـيـ ، المـجـعـ الـسـابـقـ ، صـ 139ـ ، 140ـ .
JEAN PIERRE DUBOIS – La Responsabilité administrative Casbah – Editions, PAGE 31.

إن مضمون هذه المادة يشير إلى أن المسؤولية المترتبة عن أخطاء المحافظ العقاري تقر في الأساس على الدولة بناء على مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة .

غير أنه إذا ثبت خطأ هذا الأخير الجسيم ، للدولة الحق بالرجوع عليه على أساس المسؤولية عن فعله الشخصي ، وعليه لا يمكن للشخص الذي يدعي بأنه مصاب بضرر نتيجة الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المحافظ العقاري أن يباشر إجراءات الدعوى في مواجهة هذا الأخير مباشرة بصفته الشخص المكلف بإدارة الشهر العقاري ، وإنما يتبع عليه أن يوجه دعواه ضد الدولة ممثلة في ذلك من طرف وزير المالية للمطالبة بالتعويض ، وعليه هناك نوعين من المسؤولية سيتم تفصيل كل واحدة على حدى :

أولاً / مسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي :

الأساس القانوني لمسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي هي المادة 124 من القانون المدني السابق ذكرها .

ومناطق مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية هو الفعل غير المشروع ، وتنطوي مسؤوليته على الإخلال بإلتزام قانوني (1) يتمثل في الإلتزام بذل عناء (2) ، و تقوم على ثلاثة أركان هي : ركن الخطأ ، ركن الضرر ، ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (3) .

استنادا على ذلك ، يكون المحافظ العقاري مخطئا شخصيا إذا صدر عنه سلوك منحرف عن المسلك الصحيح العادي المألف ، يهدف من ورائه خدمة أغراض شخصية ، بحيث لا يأتيه الموظف العادي المتبرر ، اليقظ والحربي المعنى بشؤون مصلحته (4) .

فالخطأ الموجب للمسؤولية له عدة أنواع ، لكن لم يطرق لها المشرع الجزائري في القانون الشهر العقاري ، فقد يكون خطأ عمدي ، أو خطأ إهمال أو خطأ جسيم ، وقد يكون خطأ إيجابي أو سلبي ، وقد يكون أيضا خطأ مدني أو جزائي .

- الخطأ العمدي : هو السلوك الذي ينطوي على قصد إحداث إضرارا بالغير ، فلا يكفي لوصف السلوك بأنه خطأ عمدي أن يقصد الشخص هذا السلوك ، بل يجب أن يهدف منه قاصدا إحداث الضرر بالغير (5) .

وبمعنى آخر فالخطأ العمدي سلوك يتضمن الإخلال بإلتزام قانوني ، منبه لإرادة الموظف مصحوبا بنية الإضرار بالغير (6) . ويعتبر هذا الخطأ ، خطأ جسيم يستوجب معه المتابعة التأدية و التقصيرية و الجزائية ، إن كان الفعل المرتكب يعاقب عليه التشريع

(1) - د/ محمد حسن قاسم: الوجيز في نظرية الإلتزام (المصادر- الأحكام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 118.

(2) - د/ بلحاج العربي، المراجع السابق، ص 64.

- (3)

ANTOINE VIALARD ,OPCIT ,page 109.

André TUNK : OP.CIT, page 23.

(4) - مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141 ، 142 .

(5) - د/ جميل الشرقاوي، المراجع السابق، ص 49 .

-

JEAN PIERRE DUBOIS ,OP.CIT, PAGE 32.

(6) - مجید خلفوني، مرجع سابق ذكره، ص 142 .

الجزائي (1) ذلك أن هذا النوع من الأخطاء من أخطر الأخطاء المضر بالمرفق العام وينم عن خطورة الموظف بالمرفق لقيام الصلة المعنوية بين السلوك المادي والنشاط الذهني للموظف (2). من بين الأمثلة التي يمكن أن نذكرها في هذا المقام ، قيام المحافظ العقاري بإجراء عملية الإشهار العقاري لسند يحمل تصرفًا مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة كشهر بيع ملك يدخل ضمن الأموال الوطنية بالرغم من الإعتراض الصادر من مدير أملاك الدولة أو تسجيل عقد الشهرة بالحافظة العقارية مع حدوث اعترافات من قبل هذا الأخير أو غيره ، شهر شهادة الحياة المحررة من قبل شخص غير مؤهل قانوناً لذلك كإمضاء الأمين العام عليها بدلاً من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- الخطأ بإهمال : هو الأكثر وقوعاً في الحياة ، فهو انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في إحداث النتيجة (3). وكذلك فهو إخلال بالتزام قانوني (4)، يدرك فيه المحافظ العقاري إدراكاً تاماً بهذا الإخلال المخالف للقانون .

في هذه الحالة تقوم مسؤولية المحافظ العقاري بمجرد ثبوت انحرافه عن مسلك الموظف العادي المتبصر وعدم الالتزام ببذل العناية في آداء الوظيفة وقد ينجم عن هذا الخطأ إما خطأ جسيم أو خطأ يسير ، وذلك بحسب طبيعة الإخلال بالالتزام القانوني ودرجة مسؤولية الموظف (5). مثال على الخطأ بإهمال ، إجراء الإشهار العقاري للسندات دون أن يقوم بضبط الدفتر العقاري من صاحبه وتسليمها إلى صاحب الحق العيني الأصلي المشهور أو عدم مراعاة أحكام المادة 100 من المرسوم رقم 76/63 المتضمن تأسيس السجل العقاري التي تنص على حالات رفض إيداع الوثائق بالمحافظة العقاري ، وكذلك يكون المحافظ العقاري مرتكباً لخطأ بإهمال إذا قام بإشهار سند ما مع أن حدود الملكية العقاري لا يتغيرها ودون مراعاة وثائق القياس .

- الخطأ الجسيم : هو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الакتراث أو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة (6)

ويعرف الخطأ الجسيم كذلك بأنه سلوك يتضمن إخلال بالتزام قانوني يحدده قليل الذكاء والعناء ، ولا يمكن تصوير ارتكابه من شخص يتحلى بسلوك الموظف العادي المعتمد (7). ومثاله : قيام المحافظ العقاري بإجراء الإشهار العقاري بمحرر عرف صادر بعد تاريخ 01 جانفي 1971 . أو إجراء إشهار لسند عقاري لم يخضع إلى قاعدة الآثار النسبية في الشهر (الشهر المسبق) .



- الخطأ اليسير : هو سلوك يتضمن إخلالاً بإلتزام قانوني لا يبلغ حدّاً من الجسامّة ، ويُعتبر خطأً مغفل ، ذلك أن درجة الضرر المحدث من الأخطاء التي يجري عليها التسامح بصورة عادلة بين الناس (1) . لكن هذا الخطأ يصلح للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء ، وقد يكون مللاً للمساءلة التأديبية ، ويُعتبر من الأخطاء الشائعة في الوظائف العمومية ، لأنّم عن سوء نية الموظف و تسمى بأخطاء الوظيفة (2) . مثال الخطأ اليسير إغفال ذكر إحدى بيانات العقار من موقع و مساحة أو إغفال ذكر الاسم والهوية بالكامل ، فمثل هذه الأخطاء سهلة التدارك ب مجرد الإطلاع من جديد على وثائق الأطراف المعنية .

- إن أحکام قانون الشهر العقاري لم يحدد فيها المشرع الأخطاء التي تستوجب مسؤولية المحافظ العقاري ، ولكن بالرجوع إلى قانون الوظيفة العامة للأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (3) ، نجد المشرع قد حدد في المواد من 177 إلى 181 الأخطاء المهنية لكن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وفي المقابل وضع لها العقوبات التأديبية حسب كل درجة في المادة 163 من نفس الأمر . ويدخل إذن في مفهوم أحکام هذه المواد المحافظ العقاري بإعتباره أحد موظفي الدولة ، ويشغل منصب أعلى بوزارة المالية ، ويعمل تحت وصايتها .

ثانياً / مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه : لا تتحقق مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه إلا إذا تحققت بداية مسؤولية التابع . فمسؤولية هذا الأخير هي الأصل ، وتتوقف عليها مسؤولية المتابع . إذ تقوم هذه المسؤولية على أساس فكرة الضمان (4) ، فالتابع بعمل لحساب الدولة التي ينبغي عليها أن تتحمل كافة الأضرار المرتبة على أخطاء المحافظ العقاري ، طالما أن علاقة التبعية لم تزول بعد .

تعتبر مسؤولية الدولة في هذا الحال قائمة ليس على أساس الخطأ الشخصي الواقع منها ، وإنما على أساس الخطأ الحال من الغير (وهو الموظف التابع لها) فارتکاب المحافظ العقاري خطأ ما أثناء تأدية وظائفه أو ب المناسبتها دون أن يتم عن تبصره أو مدفوعاً بعوامل شخصية دون أن يكون خطوه جسيما يصل إلى حد ارتکاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ مصلحياً إدارياً تتحمله الدولة (5) . فقيام مسؤولية الإدارة تعني أن ذمتها مقلدة بدين مالي ، تلزم بسداده في صور

ANTOINE VIALARD ,OP.CIT ,page 89.

- (1)

André TUNK : OP.CIT,page25.

-

JEAN PIERRE DUBOIS ,OP.CIT , PAGE 32.

- (2)

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، المؤرخة في 16/07/2006 .

(4) - د/ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 50 .

- د/ جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 58 .

- د/ العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 70 .

(5) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 146 ، 147 .

تؤدي إلى المضرر بسبب الخطأ الثابت الذي ينجم عن موظفها في مجال وظيفته ، ولا ترجع على المحافظ العقاري إلا إذا ثبتت مسؤوليته التقصيرية بارتكابه خطأ جسيم طبقاً للمادة 23 من الأمر 75/74 السالف الذكر

الفرع الثاني : الطعن في قرارات وأخطاء المحافظ العقاري

قلنا سابقاً أن المحافظ العقاري موظف من طبيعة خاصة ، وذلك لكون المشرع خوّل له صلاحيات واسعة و هامة في مجال التحرّي و تفحّص الوثائق المقدمة له من أجل إخضاعها إلى عملية الإشهار العقاري ، وبالتالي منحت له السلطة الكاملة في رفض إيداع أو إجراء كلّ وثيقة لم تراعى فيها الشروط القانونية السابقة الذكر (1) . غير أنه وبالمقابل خوفاً من إستعمال المحافظ العقاري لهذه السلطات بطريقة تعسّفية ، فقد منح المشرع للأفراد المتضررين الحق في الطعن ضدّ قراراته وأخطائه أمام الجهات القضائية المختصة (2) ، و سننولى تبيان ذلك على النحو التالي :

1 - الطعن في قرارات المحافظ العقاري : من الطبيعي ومن العدل أن يعطى للمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه ، فمسألة الطعن في قرارات المحافظ العقاري (3) تكفلت بها المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري التي نصّت : " تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليماً " .

كما نصّت المادة 110 فقرة الأخيرة من المرسوم رقم 76/63 السابق الذكر على ما يلي : " إن تاريخ الإشعار بالإسلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها أو تاريخ الإعتراف المشار إليه أعلاه يحدد نقطة انطلاق أجل الشهرين الذي يمكن أن يقدم خلاله الطعن المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975م و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري " .

نستنتج من خلال ما بين المادتين المذكورتين ، أن قرارات المحافظ العقاري سواء تعلقت برفض الإيداع أو الإجراء تكون قابلة للطعن خلال مدة شهرين من تاريخ الإنذار الخاص بقرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحكمة

(1) - فاطمة الزهراء دريلو: مذكرة ماجستير سابقة، ص 110 .

(2) - خالد رمول: المحافظة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 138 .

PHILIPPE SIMLER , OP.CIT , Page 133 .

- (2)

- عبد الغني عبان: مذكرة ماجستير سابقة، ص 134 .

GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD :" les sûretés –la publicité foncière ", OP.CIT, P 399.

- فيصل الواي: مذكرة ماجستير سابقة، ص 116 .

الإدارية التي يوجد العقار بدائرة اختصاصها، وذلك باعتبار أن قرارات المحافظ العقاري برفض الإيداع أو الإجراء تعد قرارات إدارية (1).

وهذا ما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2). وتجدر الإشارة إلى أن الغرف المحلية بالمحاكم القضائية هي التي تحل محل المحاكم الإدارية للفصل في القضايا ذات الصبغة الإدارية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية على أرض الواقع.

وحتى تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن لابد على المتضرر أن يثبت وجه التعسف والتباوز في إصدار هذا القرار لأن يكون غير مؤسس قانوناً، أو لم تراع فيه إجراءات التبليغ السابقة الذكر (3). ويتجسد الطعن في قرار المحافظ العقاري عملياً بواسطة عريضة مؤسسة لدعواه و موقعة من طرف محام (4) بعد أن يتم شهرها بالمحافظة العقارية لحفظ حقه في حالة صدور الحكم الصالح (5). وبعد ذلك إيداعها أمام قلم كتاب الضبط للجهة القضائية.

وبخصوص صفة التمثيل القضائي سيتم تفصيل ذلك في حينه عند التطرق للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري.

ZEROUK KADDOUR, OP.CIT, page 51.

(1)

(2) - المادة 800 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008 وهي على التوالي:

المادة 800 تنص: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تحتخص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديّة أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة طرفا فيها".

المادة 801: "تحتخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التقسّيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلديّة والمصالح الإدارية الأخرى للبلديّة،

- المؤسسات العموميّة المحليّة ذات الصبغة الإداريّة،

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

(3) - خالد رمول: المحافظ العقاري كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 138-139.

- فاطمة الزهراء دريلو: مذكرة ماجستير سابقة، ص 110.

(4) - تنص المادة 815: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

وبالرجوع إلى نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخدها تنص: "تفنى الدولة والأشخاص المعنية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل...".

(5) - وهذا ما أكدته التعليمية رقم 1385 المؤرخة في 22/03/1993 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة المتعلقة.

ويترتب على فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع الدعوى المرفوعة ضد قرارات المحافظ العقاري أحد الفرضين : إما أن يؤيد مطالب المدعي وبالتالي بطلان قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري وعلى هذا الأخير أن يواصل إجراءات الشهر . أو أن يكون مؤيدا للقرار الرفض ففي هذه الحالة يقوم المحافظ بالتأشير بهذا الحكم على جميع الوثائق الخاصة بالعقار (1) .

2- الطعن في أخطاء المحافظ العقاري : للمتضارر حق الطعن ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المحافظ ، وذلك بعد التأكيد من توافر أركان المسؤولية المدنية التي تستدعي لقيامها خطأ تقصيرى مرتكب من طرف المحافظ العقاري يترب عليه ضرر يلحق بالمدعي أو المضارر بالإضافة إلى وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر (كما سبق تناول ذلك بالتفصيل عند التطرق لطبيعة مسؤولية المحافظ العقاري) . وذلك حسب ما تنص عليه المادة 23 من الأمر رقم 75/74 (2) فالخطأ الذي يرتكبه المحافظ العقاري أثناء قيامه بإجراءات الشهر ويلحق ضررا بالغير ، ويترتب عليه مسؤوليته المدنية ، إلا أن الدولة هي التي تقوم مقامه في دفع التعويض و ذلك في حالة الأخطاء الوظيفية العادلة ، أما الخطأ الجسيم فإن الدولة يمكنها أن ترجع على المحافظ العقاري بما دفعته من تعويض و ذلك بتحريك دعوى قضائية ضده من طرف مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا . وبذلك يبقى المحافظ العقاري هو المسؤول الأول والأخير عن أفعاله وأخطائه الضارة بالغير متى كانت أخطاؤه جسيمة .

وفيما يخص رفع الدعوى والجهة القضائية المختصة وكذا التمثيل القضائي فإنها تم وفق ما بيناه أعلاه عند الكلام عن الطعن في قرارات المحافظ العقاري .

- ويترتب على رفع الدعوى صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة ، يقضي إما بتدارك المحافظ العقاري لأخطائه ، أو بإلزامه بإلغاء جميع الحقوق المكتسبة بهذه الصفة ، وإذا تعذر ذلك تم تعويض المضارر ماديا (3) .

- وفي هذا الصدد تحدى الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من الأمر رقم 75/74 جعل الدولة محل المحافظ العقاري في التعويض في كل الحالات ولم يستثن إلا حالة الخطأ الجسيم ، ويعتبر هذا من قبيل مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه وهو نفس الشيء الذي أخذ به التقنين المدني في هذا الشأن من خلال ما أكدهه المادة 137 (4) . ولاشك أن هذا الأمر من شأنه توفير الطمأنينة في عمل المحافظ العقاري ، ويدعم نظام الشهر العيني ، لأن حلول الدولة محل المحافظ العقاري في دفع التعويض يجعل من الدولة

(1) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 213-214.

- عبد الغني بسيوني ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 136.

(2) - تنص المادة 23 : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسته مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام بحد أقصى من إكتساب فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى .

وتقادم الدعوى بمرور 15 عاماً بذاته من إرتكاب الخطأ ، وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع على المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير " .

(3) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 215.

(4) - تنص المادة 137 من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعديل والمتم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني على : " للمتابع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما " .

ضماناً وكيل موسراً دائماً وقدراً على دفع التعويض في كل الأحوال (لأنه من المستبعد أن تكون ميزانية الدولة معسراً) .
يلاحظ على هذه الإجراءات هي نفسها التي اعتمدتها المشرع الفرنسي كل ما هنالك أنه اشترط إضافة لذلك التسبيب الكامل والكاف في بما يفيد توسيع المحفظ العقاري مع الغير وإثبات نيته في ارتكابه للخطأ (1) .

المطلب الثاني : منازعات الشهر العقاري :

إن قضية العقار و طريقة استغلاله تعد مسألة حيوية و قضية جوهرية تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب بل تؤثر أساساً على مستقبلها ونظراً لأهمية العقار في تحقيق التنمية من جميع جوانبها فإن المنازعات حوله تكثر وتنوع خاصة تلك المتعلقة بإثبات ملكيته (2) .

وذلك راجع للنصوص القانونية التي تحكم العقار لأنها غير دقيقة و مبعثرة في عدة نصوص ، بل ومتناقضه في كثير من الحالات (3) زد على ذلك إنتقال المشرع الجزائري من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني بوجوب الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري ، والمراسيم التطبيقية له الذي أسسه وركيذه إتمام عملية المسح العقاري في بلد لا زالت مساحات شاسعة من ترابه لم تشملها بعد عملية المسح .

كل هذه المعطيات وأخرى أدت إلى بروز إشكاليات معقدة على مستوى جداول المحاكم التي أجهزت القضاء عن إيجاد الحلول العادلة لها أحياناً و يتعلق الأمر بالمنازعات التي تثور أثناء سير عملية المسح أو أثناء تأسيس السجل العقاري أو بعد الإنتهاء من ذلك .

وعليه لا يمكن حصر حل هذه المنازعات المتعلقة بالشهر العقاري وعليه فضل أن أقصرها على بعض المنازعات العقارية الشائعة في الميدان ، والتي تثير إشكالات وتعقيدات على الصعيد التطبيقي ، وسأتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بعملية المسح العقاري

كما سبق القول فإن إنتقال المشرع الجزائري من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني ، الذي يعتمد على عملية جرد شامل للعقارات ، أدى إلى ظهور عدة نزاعات ، ويمكن عموماً أن يتعلّق فحوى المنازعات التي تثور بتسجيل العقارات في حساب مجهول ، أو النزاع حول الحدود ، أو إثبات الملكية العقارية (4) .

(1) - G.MARTY – P. RAYNAUD "les suretés – la publicité foncière ", OP.CIT, page 397.

(2) - عمر حميدي باشا : "منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، العدد 01 ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، ماي جوان 2001 ، ص 19 .

(3) - قرار المحكمة العليا تحت رقم 31433 بتاريخ 11/12/1982 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 1989 ، ص 243-246 .

(4) - عبد الغني بسيوني ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 144 .



أولا / المنازعات المتعلقة بإجراءات سير عملية المسح العقاري : لضمان السير الحسن لعمليات المسح العام للأراضي، لابد من مراعاة بعض القواعد الضرورة لذلك لتقليل وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه أعون المسح في الميدان. ومن ذلك إحترام المدة القانونية بين صدور قرار الوالي المفتوح لهذه العملية و من ثم إطلاقها ، إذ يجب أن تقدر هذه المدة بشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية والجرائم اليومية . كذلك تبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية والبلديات المجاورة وأخيرا تبلغ أصحاب العقارات بإطلاق العمليات عن طريق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية في أجل 15 يوما قبل إفتتاحها ، وقد جعل المشرع الجزائري حضور المعينين إجباريا للإدلاء بلاحظاتهم عند الإقضاء ، كما أنشأ لجنة خاصة بالمسح وجعل على رأسها قاضيا للنظر في تلك الملاحظات المطروحة.

من باب آخر حرص المشرع على أن تودع وثائق المسح، بمجرد الانتهاء من العمليات التقنية بمقر البلدية لمدة شهر حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليها و تقديم شكاوى لهم (إن هدرت حقوقهم) إلى هذه اللجنة من أجل دراستها ، والتتأكد من مدى مطابقتها مع النتائج المدونة بوثائق المسح . تقدم هذه اللجنة بعد ذلك قرارها بعد المصادقة عليه من قبل الوالي لرئيس فرق المسح حتى يقوم بالتعديلات الضرورية . إن عدم اتباع هذه الإجراءات أو إهمالها يؤدي إلى قيام عدة نزاعات قد تتسبب فيها الإدارة بإعتبارها المسئولة عن أعمال المسح و تحديد العقارات وذلك نتيجة ما يرتكبه موظفوها من أخطاء ، ويمكن إرجاع أهم هذه المنازعات خلال هذه الفترة إلى أخطاء في القياس وحسب المساحات ، تسجيل عقارات في حساب مجحول ، إعداد عقود شهرة بعد صدور قرار الوالي .

1 - أخطاء في القياس وحساب المساحات : قد يشتبكي الأفراد من القياسات التي يقوم بها خبراء المسح الطبوغرافيين ، عند حساب المساحات العائدة لأملاكهم العقارية بمناسبة إعداد المسح ، نظرا للضرر الكبير الذي يتسبب لهم في ضياع أجزاء من أملاكهم (1) . لهذا نفطنت المديرية العامة للأملاك الوطنية لهذا العيب من خلال التعليمية الصادرة عن مديرها العام الخامسة للرقم 3883 المؤرخة في 24 جويلية 2004 . إذ لاحظ المدير أن بعض المعينين يشتكون من الفارق في المساحة المعينة ما بين تلك المذكورة في السنّد القانوني للملكية الموجود قبل عمليات المسح ، وتلك المقيدة في وثائق المسح العقاري ، خاصة إذا تجاوز الفارق النسبة المسموح بها والمقدّرة ب 1/20 وكانت بطاقة التحقيق المعدّ أثناء ثبيت حدود العقار المعين ، تشير صراحة إلى المراجع الكاملة لسند الملكية الذي يدل على المساحة الحقيقة .

وعليه إذا كان فرق المساحة زيادة أو قصانا لا يتعدي نسبة 1/20 في العقد الجديد المعد بمناسبة قسمة أو بيع أو أي عملية أخرى ، فيمكن إشهاره طبقا للقانون لدى المحافظة العقارية ، أما إن تجاوز الفارق ذلك فلابد من تسوية هذه الوضعيّات خاصة إذا فشلت اللجنة في مهامها ، ومن أجل ذلك قامت المديرية العامة للأملاك الوطنية بوضع مجموعة من الإجراءات قصد إتباعها من طرف المعينين لتسريع الفصل في تلك النزاعات وإيجاد حلول فاعلة لها .

(1) - عبد الغني بوزيرون، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 146 .

و عليه فإنّ الطرف المعني يجب أن يقدم العريضة المضمنة طلب التحقيق قصد تصحيح الأخطاء الواردة في المساحات مباشرة إلى مدير مسح الأراضي، ويكون ذلك إما كتابياً أو شفويًا على أن يقدم نسخة من عقد الملكية المشهور من قبل ، أمّا إنّ اتصل المعنى بالمحافظ العقاري فعلى هذا الأخير أن يراسل كتابياً مديرية مسح الأراضي خلال ثلاثة أيام التي تلي تاريخ وصول عريضة المعنى ، وعلى مصلحة المسح القيام بالتحقيق وبالتصحيحات المختملة خلال 15 يوما ، من تاريخ الإتصال بها من طرف المعنى أو المحافظ العقاري . وفي حالة التصحيح تودع لدى المحافظة العقارية خلال مهلة 48 ساعة للقيام بالتصحيح على أساس الورقة الجديدة.

هذا و تحدى الإشارة إلى أنه قد يكتشف المعنى هذا العيب بعد أن يصير الترقيم نهايّاً ويسلم الدفتر العقاري ، وهنا لم يبق للمعنى غير اللجوء للقضاء من أجل إصدار قرار بإعادة مسح القطعة الأرضية ، كون الترقيمات النهايّة لا يجوز الطعن فيها إلا أمام الجهات القضائية المختصّة .

2 - تسجيل عقارات في حساب مجهول : هي من التزاعات التي قد تثار أيضا أثناء عمليات المسح ، وهذه الحالات كثيرة الشّيوع في الحياة العملية (1) . إذ تبرز وضعيّة الأراضي مجهولة المالك في حالة خروج أعون المسح ل المباشرة التحقيق العقاري و محاولة معرفتهم لمالك القطعة فيصطدمون بحمل المالكين الجاوريين له ، و غالباً ما تجد هذه الحالة في القطع العقاريّة غير المبنية .

فما على المحافظ العقاري عند إستكمال مرحلة المسح وإيداع مختلف وثائق المسح العقاري بالمحافظة العقارية ، إلا تسجيل هذا العقار مجهول المالك باسم الدولة ومنحه ترقيما مؤقتاً لمدة سنتين (2) و خلال هذه المدة يتحمل وجود إعتراض من قبل المالك أو الحائز بعد ظهوره ، كما يتحمل مضي المدة دون تسجيل أي اعتراض .

و تحدى الإشارة إلى أنّ المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 قد نصت على شكلين من الإعتراض ، إما بإعداد إحتجاج وإرساله بالبريد الموصى عليه للمحافظ العقاري أو تسجيل الإعتراض في سجل مخصص لذلك ، يتم فتحه على مستوى كل محافظة عقارية .

- ففي حالة تقديم إعتراض بأي شكل من الأشكال خلال المدة القانونية من قبل المالك أو الحائز ، إذ يقوم المحافظ العقاري بالبت في هذا الإعتراض ، لكن وجوب التفرقة بين أمرتين :

* عند تقديم المعترض لوثائق رسمية : لها حجية قانونية (كالعقد الرسمي أو السند الإداري أو القضائي . .) ، فإنّ المحافظ العقاري يسجل العقار باسم المالكه ثم يعطيه رقمها . و يخترع به الإدارة المكلفة بالمسح بواسطة نموذج PR .

إلا أنّ هناك ورود إحتمالين يتطلب منّا التمييز بينهما .

(1) - عبد الغني بوزيoun ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 148 .

(2) - أ. د/ عمار بوضياف: " المسح العقاري وإشكالياته القانونية " ، المقال السابق ، ص 50 .

الإحتمال 1 : أن تضمن الوثيقة المختج بها الإشارة إلى المساحة الإجمالية والكلية للعقار المسجل مؤقتاً باسم الدولة، فهذا لا يطرح أدنى إشكال وذلك راجع لطابق المساحة في الوثيقة و سجل المحافظ العقاري.

الإحتمال 2 : أن تضمن الوثيقة المختج بها الإشارة لمساحة تعطي جزءاً فقط من المساحة الثابتة في سجل المحافظ العقاري ، ومن هنا فإن المغایر سيكون جزئياً لأن الأمر يتعلق بالحدود وكذل بالمالك، لذا وجب تعيين مهندس خبير عقاري لإعداد محضر معاينة الحدود بالإضافة إلى إخطار رسمي لإدارة المسح.

إذ يتولى المحافظ العقاري إلغاء الترقيم السابق ، وترقيم القطعة موضوع الاعتراض من جديد ، ويسجل القطعتين بناءاً على وثائق القياس ومحضر المعاينة.

إلا أنه بالرجوع إلى الواقع الميداني نجد أن بعض العقود العرقية لا تضمن المساحة الإجمالية بدقة بل بالتقريب فقط ، وصاحب المصلحة دائماً يحاول إقناع المحافظ العقاري بأن ملكه يتجاوز ذلك المدون في السند العرفي ، إذ يؤول مثل هذا النزاع للجهات القضائية المختصة.

* عند إفتقار المعرض لوثائق رسمية : على مستوى المحافظات العقارية فقد تعاملت مع هذه الوضعية بطريقتين هما :

1- الطريق القضائي (قل 2004/07/04) : إذا قدم المعرض سندات تفقد للحجية القانونية كحيازة عقد عري غير ثابت التاريخ ، رفضها المحافظ العقاري وأخطر المعني بوضعيته القانونية ، ويسجل ذلك في خانة الملاحظات بعبارة " وجه للقضاء " و يتعين على المدعى المعرض حينئذ اللجوء إلى القضاء خلال مدة أقصاها ستة أشهر (1).

2- الطريق الإداري (ابتداء من 2004/07/04) : بالنظر لكتلة الأراضي مجهولة الملك أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة تحت رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004م لعلاج مثل هذه الحالات حيث ألم بوجها الإدارة المعنية في حال عدم وجود سند بإجراء تحقيق عقاري عميق للتأكد من توافر عنصر الحيازة على الأقل من يوم شروع فرق المسح في تحديد مجموعة الملكية المعنية ، فإذا ثبت من خلال التحقيق أن الحيازة تعود إلى فترة ما قبل عمليات المسح يمكن منح الترقيم العقاري شريطة أن تكون أقوال وتصريحات الحائز مدعاة بشهادة شخصين ومصرحة أمام الموثق . ولا يمكن تسجيل القطعة بإسم الحائز إلا بعد مراسلة أملاك الدولة وثبت عدم تبعية العقار لأملاك الدولة.

- أمّا في حالة عدم ظهور المجهول ، فعلى المحافظ العقاري عند منحه العقار مجهول الملك ترقيماً مؤقتاً حسب نص المادة 14 من المرسوم رقم 63/76 ، فإن هذا الترقيم يصير نهائياً بعد إقضاء سنتين ، فإن لم يظهر للقطعة مالكاً ولم يسجل أي اعتراض لدى

(1) - أ.د/ عمار بوضياف: "المسح العقاري وإشكالياته القانونية" ، المقال السابق، ص 52.

المحفظة العقارية، فإن المحفظ العقاري يتولى تسجيل العقار باسم الدولة. إلا أن الإشكال الأصعب فعلا يطرح عند مضي المدة و تسجيل العقار باسم الدولة و فجأة بعدها يظهر المعتض وليس هذا فحسب وإنما بين يديه سندات رسمية لإثبات ملكية ذلك العقار فما الحل إذن؟

و كما جاء في قول الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأنه ليس من السهل بما كان إيجاد مخرج لهذه المنازعات التي تجمع بين فرد وإدارة أملاك الدولة، إذ يجب الموازاة فيها بين عدم نكران ملكية ثابتة رسمية لمالك معين من جهة وعدم سهولة إخراج ملك من أملاك الدولة من جهة أخرى (1).

3 - إعداد عقود الشهرة بعد صدور قرار الوالي : كذلك من المشاكل التي قد تحدث أثناء القيام بعملية المسح هي إقدام الموظفين على إعداد عقود مشهورة، بالرغم من أن المادة 1 من المرسوم رقم 352/82 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراء إثبات القadam المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية (2) تشير صراحة إلى ضرورة التوقف عن إعداد هذا النوع من العقود، بمجرد صدور القرار الولائي، المتضمن قطع عمليات مسح الأراضي العام في البلدية المعنية، ما عدا ما شرع فيه الموقت قبل هذا التاريخ . وذلك عكس شهادة الحياة التي يمكن إعدادها في المنطقة أو جزء من البلدية التي لم يتم فيها بعد مسح الأرضي، وهذا ما أكدته المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي 91/254 المؤرخ في 27/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحياة وتسليمها (3).

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة أثناء وبعد القيد الأول في البطاقات العقارية

وتبرز هذه المنازعات من خلال دراسة كل مرحلة على حد أي المنازعات التي تشور أثناء القيد الأول والمنازعات التي تظهر بعد هذا القيد ، لذلك ستكون الدراسة على النحو التالي :

أولا/ المنازعات المتعلقة بالقيد الأول في البطاقات العقارية: لقد أوجب المرسوم رقم 76/63 على لجنة مسح الأراضي العام بمجرد إنتهاءها من هذه العملية على مستوى كل بلدية ، أن تودع الوثائق الناتجة عن عملياتها التقنية و القانونية لدى المحفظة العقارية من أجل تحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و شهرها في السجل العقاري ، إذ يقوم المحفظ العقاري بترقيم تلك العقارات المسوحة . وقد يأخذ هذا الترقيم إحدى الأوجه الثلاثة التالية : ترقيمها نهاية طبقا لنص المادة 12 من المرسوم رقم 76/63 ، ترقيمها مؤقتا لمدة أربعة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 13 من نفس المرسوم ، ترقيمها مؤقتا لمدة سنتين طبقا لنص المادة 14 .

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 24/05/1983، ص 1483.

(2) - أ.د/ عمار بوضياف : " المسح العقاري وإشكالاته القانونية "، المقال السابق، ص 53.

- بيينة مباركي : " حاضرة حول المنازعات العقارية " ، المعاشرة السابقة، ص 4.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 31/07/1991، ص 1365.

إن ما يقوم به المحافظ العقاري أثناء هذا القيد الأول قد يحدث آثارا قانونية تلحق بالأشخاص يمكنها أن تتسبب لهم في إهانة حقوقهم العينية التي لم يتمكنوا من إثباتها أثناء سير عملية المسح ، لهذا السبب ومن أجل درء النزاعات المحتملة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية الواجب إعتمادها من طرف الشخص في المرسوم 63/76 ، بحيث تنص المادة 15 منه على أن النزاع في الترقيم المؤقت يكون أمام المحافظ العقاري خلال مدة 04 أشهر أو سنتين حسب الحالة ، عن طريق إحتجاج بأخذ شكل رسالة موصى عليها ، يبلغ بها المستفيد من الترقيم .

- إن قيام هذا الإحتجاج يجبر المحافظ العقاري بمجرد الإتصال به ، على العمل جاهدا من أجل استدعاء الأطراف وإجراء محاولة للصلح بينهم ، فإن توصل إلى الصلح فلا بأس ، إذ يحرر محضر المصالحة وتكون له القوة الإلزامية الكاملة . أما إن فشلت جلسة الصلح حرر بذلك محضر عدم المصالحة ، ويعلم على تبليغه للأطراف وبوجهما إلى اتباع إجراءات الخصومة القضائية ، إذ تمنح لهم مهلة ستة أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ (بحضر عدم المصالحة) .

وهي نفس الإجراءات التي يمكن اتباعها في حالة الترقيم النهائي لمن يرى بأن تم حرمانه من قيد حق عيني له في السجل العقاري .
أما عن الأجل الذي يرفع فيه المعترض دعواه فنجد المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 لم تضع مهلة للمعترض على الترقيم النهائي ، مما يجعلنا نقول بأن هذا الأجل يبقى مفتوحا ، لذا توجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في تقادم الحقوق التي تحددها بأجل 15 سنة ، وهذا الأمر يجعل حق المستفيد من هذا الترقيم مهدد طيلة هذه المدة من جهة ويزعزع مكانة المحكمة المطلقة التبوتية للشهر العيني من جهة أخرى . للإشارة فقط فإن الترقيم المؤقت عند منازعته أمام القضاء المختص يبقى محفوظا على طابعه إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المضري فيه .

ثانياً / المنازعات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة للقيد الأول : قد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للمحافظ العقاري بعد تأسيس السجل العقاري مقارنة على ما هي عليه أثناء تأسيسه ، لذا نجد بعض الدول الحريصة قد أنافت مثل هذه المهمة لقضاة متخصصين في المجال العقاري للتقليل من الأخطاء وتجنب النزاعات المحتملة .

فترصرفات المحافظ العقاري من شأنها أن تثير إشكاليات وهي ليست بالقليلة يختص بالنظر فيها الجهات القضائية المختصة ، هذه النزاعات خلقها التشريع بعدم وضوحه وأكدها العمل القضائي حين عجز عن وضع قواعد إجتهاادية تحل محل الإدارة التشريعية .

إن أهم الأعمال التي يقوم بها المحافظ العقاري يمكن أن تحصر في أمرين مهمين : إما قبول إجراء الشهر و العمل على ذلك . وهذا لا يطرح إشكالا ، وإنما إتخاذ جملة من التدابير تهدف في جملتها للحيلولة دون إتمام إجراء الإشهر ، و تتمثل في رفض الإيداع أو رفض الإشهر ، وهذا كلّه في إطار وحدود سلطته التي خولها المشرع الجزائري في نص المواد 100، 110 المحتواة في القسم الثالث من الباب الخامس من المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر .

1- رفض الإيداع: قد يلجأ المحافظ العقاري إلى رفع الإيداع للسند المقدم له، إذا تبيّن وجود نقص في إحدى الوثائق المودعة، و المحددة بوجب المادة 100 من المرسوم رقم 76/63، كذلك نفس الشيء بالنسبة لتقديم مستخرج يرجع تاريخه لأكثر من سنتين أشهر و عليه لأي سبب كان رفض الإيداع فإنه يعتبر إجراءاً خطيراً، لما يفرزه من آثار سوء على محري العقود أو الأطراف أو حتى المحافظ العقاري، كونه قراراً إدارياً يخضع للطعن القضائي، لذا يستوجب القانون بأن تكون قرارات المحافظ العقاري الرامية إلى رفض الإيداع مسببة تسبباً كافياً، ويبلغ هذا القرار مباشرةً إلى محري العقد الذي يضيّع إعترافاً بذلك، وإنما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإسلام موجّهة إلى الموطن المشار له في السند محلّ الرفض، ويبقى لدى الصفة والمصلحة مباشرةً رفع الدعوى خلال الشهرين الموليين لتاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في الطعن (1).

2- رفض الإشهار (أو رفض الإجراء): قد يقبل المحافظ العقاري الإيداع، ويسجل الإجراء في سجل الإيداع، لكن بعد تحييشه وتدقيقه في الوثائق يوقف تنفيذ إجراءات الشهر، وفي هذا الشأن نصت المادة 101 من المرسوم رقم 76/63 على أن للمحافظ العقاري رفض إجراء الإشهار في عدة حالات، كعدم توافق الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها، أو أن يكون العقد الذي قدم للإشهار مشوباً بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105 من ذات المرسوم، أو أن يكشف التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 على أن الحق غير قابل للتصرف فيه، كما قد يظهر وقت التأشير على الإجراء أن الإيداع كان من الواجب رفضه. و المحافظ العقاري ملزم برفض الإشهار خلال 15 يوماً من تاريخ إيداع السند، وهذا الرفض يكون كذلك قابلاً للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لنص المادة 24 من الأمر رقم 75/74.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإلغاء الدفتر العقاري

يشكّل الدفتر العقاري كما سبق القول أهمّ نتائج عملية المسح العام للأراضي، إذ أنّ تسليمه من طرف المحافظ العقاري يكون بناءً على الوثائق الناتجة عن عملية المسح، ومخالفة هذه القاعدة العامة من طرفه يشكّل خرقاً فادحاً لقانون الشهر العيني يتربّع عنه مسؤولية كاملة للمحافظ العقاري، خاصةً إذا تبيّن خطأه المتمثّل في تسليمه دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة. لذا يفترض حسب القاعدة العامة أنّ الشخص إذا أصيب بأضرار نتيجة الأثر التطهيري للشهر العيني، ما عليه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض جبراً عن ما لحقه من ضرر.

(1) - المادة 110 من المرسوم رقم 76/63 السابق الذكر.
- عبد الغني بوزيتو، مذكرة ماجستير سابقة، ص 153، 154.

لكنّ المشرع الجزائري قد صعب من هذه القاعدة و خوّل للشخص المتضرّر إمكانية إعادة النظر في الحقائق الثابتة، حتّى بعد التّرقيم النهائي و تسليم الدفاتر العقاريّة، بالرغم من أنّ اتهاج هذا الطريق تعرّضه لنتائج جمة و جدّ صعبة، لما قد يؤدي معه إلى زعزعة استقرار الملكيّة العقاريّة وإهار الحقوق العينيّة المقيدة لمدّة طويلة، لكنّ رغبة المشرع في إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه من جهة و إرجاع الحقّ لأصحابها من جهة ثانية كونها قد تضيع منهم بواطئ من الإداره، فهذا ما جعله يأخذ هذا الإتجاه.

إنّ المنازعات التي تثور حول الدفتر العقاري عديدة و متنوعة و يرجع ذلك إلى العيوب التي تتحقّق به، فقد تأخذ إحدى الوجوه الثلاثة، قد يطعن فيه بالتزوير، كما قد يطعن في أحد بياناته، أو في قرار تسليمه (1).

1 - الطعن بالتزوير في الدفتر العقاري : قد يعمد أحد الأطراف إلى تزوير الدفتر العقاري، سواء تمّ بفرده أو بمساعدة من المحافظ العقاري، وفي هذه الحالة منح المشرع الجزائري وفقاً لمقتضيات أحكام قانون العقوبات للطرف المتضرّر باللجوء إلى الجهة القضائية المختصّة والمتمثّلة في قسم الجنح على مستوى المحكمة المختصّة قصد إستصدار حكم جزائي يعاقب فيه المزور بناء على نصوص المواد 222 ، 223 ، 263 من قانون العقوبات الجزائري . و مثال ذلك ، لو كانت القطعة الأرضية التي هي ملك على الشّيوع محلّ نزاع قضائي ، و تمّ تعين حارس قضائي عليها ، و تمّ إبلاغ المحافظ العقاري بهذا الأمر . لكن رغم ذلك قام هذا الأخير بتحرير دفاتر عقاريّة و تسليمها للأطراف ، هنا تثبت سوءية المحافظ العقاري و قيامه بالتزوير و عن الإستيلاء على جزء من التّكة قبل قسمتها بالنسبة للأطراف .

2 - الطعن في الأخطاء الواردة في قرار الدفتر العقاري عند تسليمه : إنّ الدفتر العقاري هو سند إداري تسلمه هيئة إداريّة، أحدثت بوجوب المادة 20 من الأمر رقم 75/74 هي المحافظة العقاريّة التي يسيّرها محافظ العقاري ، يعمل على إصدار مجموعة من القرارات قد تكون صائبة ، كما قد تكون خاطئة ، ومن ذلك قرار تسليم الدفتر العقاري الذي قد يكون معيباً . لذلك يتم التوجّه إلى الجهة القضائية المختصّة في إلغاء أو إبطال أحد البيانات الواردة فيه ، طبقاً للمادة 24 من الأمر رقم 75/74 فقرارات المحافظ العقاري تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصّة إقليمياً وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثالث .

(1) - عبد الغني بوزيرون، مذكرة ماجستير سابقة، ص 140.

المطلب الثالث : الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري :

تحتل منازعات الشهر العقاري في الحياة العملية قسماً كبيراً من القضايا المعروضة على مرفق العدالة ، فمنها ما يختص به القضاء العادي ومنها ما يختص به القضاء الإداري ، لذلك ستنتمي دراسة هذا المطلب ب التقسيم إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: اختصاصات جهات القضاء الإداري

إن التصرفات التي تصدر عن المحافظ العقاري تأخذ شكل قرارات إدارية ، سواء صدرت بقبول الإيداع أو برفضه أو بقبول الإيداع مع رفض إجراء الشهر ، فإن كلها تكون في شكل قرارات إدارية تخضع لأوجه الطعن التي تخضع لها سائر القرارات الإدارية ، كما تشير إلى ذلك المادة 24 من الأمر رقم 75/74 بقولها : تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً .

قرارات المحافظ العقاري إلى جانب وجوب صدورها في الشكل الذي يتطلبه القانون في القرارات الإدارية ، لابد من تسببها لتمكن القضاء من مراقبة مدى صحتها .

- لقد سمح القانون للمحافظ العقاري برفض إيداع وثائق محل الشهر ، إذا تبين له وجود خلل في الشرط الشخصي للأطراف أو في البيانات المتعلقة بالعقار أو في حالة نقص الوثائق ، كما جاء في المادة 100 من المرسوم رقم 76/63 التي حددت هذه الحالات .

وقد يحدث أن يقبل المحافظ العقاري إيداع الوثائق بالمصلحة ولكنه يرفض إجراء عملية الإشهار العقاري عندما يتحقق في البيانات الواردة في الوثائق المقدمة له وفقاً لمقتضيات المادة 105 من المرسوم رقم 63/76 ، كما أن المادة 101 من ذات المرسوم قد حددت أسباب رفض الإجراء بعد أن يقبل المحافظ العقاري الإيداع .

وبصفة عامة ، يمكن لكل من تضرر من قرار المحافظ العقاري أن يرفع دعوى قضائية يكون محملها الطعن في قرار المحافظ العقاري (سواء برفض الإيداع أو برفض الإجراء أو الطعن في إلغاء الدفتر العقاري) طبقاً لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 76/63 التي تشير إلى أنه يقدم الطعن بوجوب عريضة مكتوبة و موقعة من الطرف الذي يعنيه الأمر أو مستشاره ، وتثبت الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

فالمشروع هنا لم يحدد لنا صراحة ما هي الجهات القضائية المختصة ، ولكن باستعمال بعض المعايير القانونية يمكننا تحديد الجهة :

1- المحافظ العقاري موظف عام يخضع لقانون الوظيف العمومي و تابع لوزارة المالية (1).

2- أنه يصدر قرارات إدارية سواء تعلق الأمر بقبول إجراء الشهر العقاري أو برفضه.

وبالتالي يمكننا القول بأن الجهة القضائية المختصة هي القضاء الإداري وفقاً لنص المادتين 801 ، 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن الاختصاص نوعي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه (2). عليه فهذه الجهة مكلفة بإلغاء قرار المحافظ العقاري استناداً إلى ما سبق قوله ، وكذلك هي مختصة عند رفع دعوى التعويض عن المسؤولية المرفقية الإدارية للمحافظ العقاري في حالة إرتكابه خطأ في إطار تأدية وظائفه ، فتحل الدولة محله في التعويض حسب مقتضيات المادة 23 من الأمر رقم 74/75 . و عليه مما سبق قوله أصبح ولابد من معرفة شروط قبول الدعوى لرفعها وكذلك تحديد صفة التمثيل القضائي وأخيراً القاضي المختص بالفصل في هذه المنازعات.

أولاً/ شروط رفع الدعوى : لم يأت التشريع الجزائري في قوانين الشهر العقاري بشروط خاصة لرفع الطعن القضائي ضد قرارات المحافظ العقاري و عليه وجوب تطبيق المبادئ العامة لرفع الدعاوى (3) المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (4).

- تقام دعوى الإلغاء أو التعويض بإيداع عريضة لدى قلم كتاب الضبط بالجنة القضائية المختصة ، و تكون هذه العريضة مكتوبة و مستوفية لكافة الشروط وذلك لأن تتضمن الإشارة للبيانات الأساسية المتمثلة في : إسم و لقب و مهنة و إفادة مقدم العريضة ، و المدعى عليه ، عرض مختصر لحيثيات القضية ، مع تعين الأماكن العقارية بدقة (5).

- ويشترط القانون لقبول دعوى الإلغاء أو التعويض عن قرار المحافظ العقاري أو عن أخطائه ، توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بينها وبين الدعاوى الأخرى ، ومنها ما يقتصر على إحداها دون الأخرى ، فهذه الدعوى تتضمن توافر شروط لقبولها أمام القضاء ، و يتطلب على تخلفها عدم قبول الدعوى ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى عامة و خاصة .

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56.

- أسمهان مزغاش ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 82.

- خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 139.

- منى توح ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 96.

- جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 212.

(2) - RENE CHAPUS : Droit du contentieux administratif , 5^{eme} Edition , Ed. mont chrestion , E,J,A Paris , 1995 , Page 233 .

(3) - عبد الغني بوزيرون ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 141.

(4) - القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جر ، العدد 21 ، المؤرخة 23/04/2008 .

(5) - محمد الطيب : "عرض حول إجراءات إشهار الأحكام والدعوى القضائية بالمحافظة العقارية" مداخلة بمناسبة انعقاد يوم دراسي من تنظيم الغرفة الجهوية لموقي الشرق قسنطينة مع الهيئة القضائية ومصالح المحافظ العقاري بتاريخ 15 أفريل 2044 ، ورقة ، ص 9 .

1- الشروط العامة: هي تلك الشروط الضرورية التي يجب توافرها لعرض الدعوى أمام القضاء ، وينتج عن عدم إحترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى شكلا ، ولو تبين القاضي أن الدعوى مؤسسة موضوعا (1).

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من ق.إ.م. إنجدها تنص : " لا يجوز لأي شخص ، القاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون . . . " . وكذا المادة 65 من ق.إ.م. إبوقطا : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ويحوز له أن يثير تلقائيا انعدام التعيض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " .

وباستقراء النصين فإن الشروط العامة لدعوى إلغاء قرار المحافظ العقاري أو التعيض عنه تقتضي توافر المصلحة والصفة والأهلية.

أ/ شرط الصفة والمصلحة: المصلحة هي المنفعة التي يتحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، فهي الهدف والدافع من وراء رفع دعوى (2) ، فقيام المصلحة يقصد به أن المصلحة بأوصافها القانونية والمشروعة تكون قد تكاملت عناصرها ، أي المصلحة أصبحت حالة وقائمة (3) ، وأن رافع دعوى الإلغاء أثر فيه القرار الإداري المطعون فيه تأثيرا مباشرا (4) وفي هذا النطاق توافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى (5) وهي الحق في المطالبة أمام القضاء (6) ، وهي إجراء شكلي جوهري ينجم عنه رفض الدعوى شكلا في حالة انعدام الصفة .

ب/ شرط الأهلية: ولعل ما يشير الإهتمام هو عنصر الأهلية ، ويختلف الأمر إذا تعلق بشخص طبيعي أو بشخص معنوي .

فقد أصاب المشرع عندما استبعداها من دائرة شروط قبول الدعوى لعدة أسباب منها أن الأهلية غير مستقرة بحيث قد تتغير وفق قيد الدعوى وقد تتقطع أو تغيب .

و عليه فأهلية القاضي لدى الشخص الطبيعي هي أهلية الآداء فطبقا لنص المادة 40 من القانون المدني فإن كل " شخص بلغ سن الرشد ممتلكا بقواه العقلية ولم يجر عليه ، يكون كامل الأهلية ل المباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد 19 سنة كاملة " .

(1) - رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 05 .

(2) - د/عبد الرحمن بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، طبعة 01 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ص 34 .

(3) - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 61 .

(4) - للتفصيل أكثر انظر : عبد الغني سيفونى عبد الله : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 490 .

(5) - أ.د/ محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 35 .

- عبد العزيز نويري : المنازعات الإدارية في الجزائر (تطورها وخصائصها - دراسة تطبيقية) ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، ستة 2006 ، ص 87 .

(6) - د/عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 38 .

و عند فقد الأهلية أو قصها نطبق أحكام القانون المدني المواد (42، 43، 44) و قانون الأسرة من خلال المواد (من 81 إلى 125).

أما الشخص المعنوي فالمقصود من أهلية هي التمتع بأهلية التقاضي (2) فقد نصت المادة 49 والمادة 50 من القانون المدني . وقد نصت المادة 828 من ق.إ.م .إ على : " مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعين ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية "

فيتمثل الدولة الوزير المختص (3) ، والولاية يمثلها الوالي (4) ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً للبلدية (5) . أما الأشخاص المعنوية الأخرى فيتمثلها مدعيها طبقاً لقانونها الأساسي (6) . وطبقاً لهذه القواعد فإنه يجب أن تتوافق في رفع دعوى الإلغاء أهلية المخاصمة لدى القضاء (7) .

2 - الشروط الخاصة : لقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط في المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري في المواد 15-16 والمادة 23 من الأمر رقم 75/74 السالف الذكر ، والخاصة بشرط الميعاد وشهر الدعوى أ/ شرط الميعاد : لقد نصت المادة 16 من ذات المرسوم على أنه : " لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي ، الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء .

وإذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة عن ترقيم لا يزال مؤقتاً تطبيقاً لأحكام المادتين 13 ، 14 أعلاه فإن هذا الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي " .

(1) - أ.د/ محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 118 .

- نويري عبد العزيز : المقال السابق ، ص 87 .

(2) - د/ عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 39 .

- عبد العزيز نويري ، المقال السابق ، ص 87 .

(3) - المادة 828 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(4) - المادة 60 من القانون رقم 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .

(5) - المادة 60 من القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .

(6) - أ.د/ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 123 .

(7) - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 487 .

بإستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول الحق للأشخاص المتنازع في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي وإعادة النظر في قرارات المحفظ دون أن يهمهم بأجل مسقط مما يفتح المجال إلى رفع دعاوى للطعن في البيانات المدونة بالسجل العقاري حتى بعد فوات آجال طولية من صيرورة الترقيم النهائي ، وحصول المعنى بالأمر على دفتر عقاري ، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على إستقراء نظام الملكية العقارية (1) .

أما عن الميعاد المذكور بنص المادة 15 / 04 من ذات المرسوم والذي يمنح للطرف المدعي مهلة 06 أشهر من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحفظ العقاري ، والذي اعتبره المشرع من النظام العام يقع تحت طائلة رفض الدعوى فإنه يخص تلك الإعتراضات المرفوعة أمام جهات القضاء العادي حول الترقيم المؤقت (2) .

أما دعوى التعويض عن ثبوت مسؤولية المحفظ العقاري على أساس مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه ، التي تحمل فيها الدولة التعويض ، فإن رفع الدعوى هو عام واحد إبتداء من اكتشاف الفعل الضار ، وإلا سقطت الدعوى ، على أن تقادم الدعوى بمرور خمسة عشر سنة إبتداء من إرتكاب الخطأ (3) .

ب/ شرط شهر الدعوى : (4) لقد نصت المادة 15 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 76/63 على أن : " شهر الدعاوى القضائية والتي يجب تبليغها إلى المحفظ العقاري في نفس المهلة وفقاً لأحكام المادة 85 أدناه " .

وبالرجوع للمادة 85 من ذات المرسوم نجد أنها تقول : " إن دعاوى القضاء الramie إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً طبقاً للمادة 14/04 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بوجوب شهادة من المحفظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهاد " .

إذا إنصبت المطالبة القضائية على إلغاء قرار إداري (5) مثبت للملكية العقارية (كالدفتر العقاري أو أي قرار آخر صادر عن المحفظ العقاري) يعتبر شهر دعوى إلغاءه من الشروط الالزامية والتي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى (6) ، ويتم هذا الشهر

(1) - مجید خلفوني : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 113 .

(2) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 137 .

- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 295 .

- وقد تم التنص على ذلك في نص المادة 516 من القانون رقم 09/08 السابق الذكر بقولها : " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري ، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص " .

(3) - المادة 23 من الأمر رقم 75/74 السالف الذكر .

(4) - عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ذكره ، ص 295 .

(5) - جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 113 .

(6) - محمد الطيبى : " عرض حول إجراءات إشهار الأحكام والدعوى القضائية بالمحفظة العقارية " ، المداخلة السابقة ، ص 10 .

عن طريق التأثير الهامشي أو بوجب شهادة تسلم من المحافظ العقاري المختص (1). وبجرد إشهار العريضة لدى المحافظة يقوم المحافظ العقاري بالتأثير على ذلك في البطاقة العقارية التي تخص العقار المعنى .

و تكمن أهمية شهر الدعوى بالمحافظة العقارية هو دعم نظام الشهر العيني والحفاظ على حقوق المدعى (2) في حالة صدور حكم لصالحه ، وكذا إعلام الغير بقيام نزاع حول هذا العقار ، ذلك أنه لا يمكن الإحتجاج بالحكم أو القرار الصادر لفائدة المدعى ضد الغير الذي كسب حقا عينا على العقار موضوع الطلب القضائي ، إلا إذا روعيت إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 85 المشار إليها أعلاه (3) .

فحسب المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 21 أفريل 1998 تحت رقم 02020 فإن العريضة المفتوحة للدعوى تسقط بإنتفاء مهلة ثلاث سنوات من تاريخ شهرها بالمحافظة العقارية في حالة عدم تقديم تجديد للقيد ، أما في حالة التجديد فإن المهلة تمتد إلى ثلاث سنوات أخرى ، ويكون ذلك بإيداع طلب من صاحب المصلحة يكون مرفقا بشهادة تسلم من أمانة ضبط المحكمة تبين بأن الخصومة مازالت منضورة أمام الجهات القضائية (4) . وبالتالي لا تجوز إقامة دعاوى القضاء الإلزامية الرامية إلى النطق بالفسخ أو الإلغاء أو قض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، إلا تماشيا مع أحكام المادة 85 (5) .

أما عن موقف القضاء الجزائري من شهر الدعوى العقارية فقد تباين وإنقسم إلى رأيين : بين من يجعل شهر الدعوى العقارية قيدا على رفع الدعاوى المتضمنة الطعن في صحة المحررات الشهرة ، وبين من لا يجعلها قيدا على ذلك بحججة أنها تعارض مع التواعد العامة المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

الآن حاليا يظهر جليا بأنه لفائدة من بقاء هذا الإشكال مطروحا ، لأن المشرع الجزائري قد حسم الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك من خلال نص المادة 17 ف 3 من ذات القانون والتي أنهت أي تناقض بين تشريع عادي و تشريع فرعي لقولها :

(1) - المذكرة رقم 851 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، المؤرخة في 27/02/1988 المنظمة لشرط شهر الدعوى لدى المحافظات العقارية - محمد كازه : "شهر الدعوى العقارية" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2005 ، ص 50.

(2) - د/ عبد الرحمن بربارة ، المراجع السابق ، ص 55.54 . - موسى بوصوف : "دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2002 ، ص 34 .

(3) - د/ عبد الحميد الشواربي ، المراجع السابق ، ص 18 .

- ريم مراحى ، مذكرة ماجستير سابقة ، ص 173 .

- مدحت محمد الحسيني ، المراجع السابق ، ص 159 .

- بحثية مياركي : "محاضرة حول المنازعات العقارية" ، المحاضرة السابقة ، ص 6 .

(4) - وقد تم إلغاء هذه المذكرة بالذكر رقم 1248 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 04/03/2006 ، والتي أقرت بأن إجراء إشهار الدعوى يبقى قائما لعدم تحديد آجال لسقوط الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية .

(5) - أمين برకات سعود ، المقال السابق ، ص 54 .

- موسى بوصوف ، المقال السابق ، ص 34 .



يجب إشهار عريضة رفع الدّعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلّقت بعقار أو حقّ عيني عقاري مشهور طبق للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهاد.

ثانياً / صفة التمثيل القضائي: مررت عملية التمثيل القضائي بثلاثة مراحل أساسية (1)، في المرحلة الأولى منحت للوالي المختص إقليمياً يسعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية، وهذا ما أكدته المادة 111 من المرسوم رقم 63/76 بنصّها على ما يلي: "تمثيل الدولة محلياً في العدالة من قبل الوالي يساعد في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخصّ حالة العقار وذلك تطبيقاً للمادة 24 من الأمر 74/75".

غير أنه بصدور القرار الصادر في 1992/11/02 الذي يؤهل أعيان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة. أين أصبحت صفة التمثيل القضائي من وحتمل راء أملاك الدولة المختصين إقليمياً، حيث أصبح لهم الحق في إصدار توكيلات للأعون المكلفين بمكتب المنازعات وذلك لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدّعاوى المرفوعة ضده سواء كانت مباشرةً أو غير مباشرةً، علماً أنه قد تم إلغاء هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 20/02/1990 (2)، حيث منحت كذلك بموجبه صفة التمثيل القضائي إلى مديرى الحفظ العقاري كل حسب اختصاصه الإقليمي، كما منحت هذا القرار صفة التمثيل القضائي إلى المدير العام على المستوى المركزي لتابعة المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري المرفوعة أمام المحكمة العليا، مجلس الدولة (الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً)، أو على مستوى محكمة التنازع المحدثة بموجب القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بتجديد إختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

قد يجد من ال وهلة الأولى أن هذا القرار الوزاري زاد الأمر تعقيداً، كونه لم يحل إشكالية الصفة في التقاضي عندما يتعلق الأمر بالطعن في التصرفات المحافظ العقاري، فهو أخطأ بين أمرين مختلفين تماماً، هما الصفة في التقاضي من جهة والصفة الإجرائية من جهة ثانية، وذلك عندما جاء بعبارة "تمثيل الدولة".

وعليه فهل يمكن القول أنَّ الصفة في التقاضي تثبت لوزير المالية وتتمثل إجرائياً من قبل الوالي، وعليه يكون التقاضي طبقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام مجلس الدولة كدرجة أولى. أم أنَّ الصفة في التقاضي تثبت للوالي بإعتباره السلطة التنفيذية في الولاية.

(1) - خالد رمول: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

(2) - القرار المؤرخ في 20/02/1999 الذي يؤهل أعيان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 20، المؤرخة في 1999/03/26.

- أسمهان مزغاش، مذكرة ماجستير سابقة، ص 84.

- ريم مراحى، مذكرة ماجستير سابقة، ص 187.

- عبد الغنى بوزيتو، مذكرة ماجستير سابقة، ص 143.

ما سبق وجوب عليناأخذ مصطلح التمثيل القضائي بمفهومه الواسع، ولض إشكالية تمثيل أمام الجهات القضائية فقد أصدر المدير العام للأملاك الوطنية تعليمية تحمل رقم 6508 بتاريخ 21/08/2007 أساسها وجوب ذكر السيد وزير المالية في جميع الدعاوى القضائية كمدعي أو مدعى عليه وهو المبدأ القضائي المستقر وفقا للقرار المؤرخ في 20/02/1999.

ثالثا / القاضي المختص بالفصل في هذه المنازعات : ترفع الدعاوى الإدارية وفقا للمادة 815، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعربي مكتوبة، مؤرخة، وموقع عليها من قبل محامي وجوها (1)، وتودع على مستوى قسم كتاب ضبط المجلس القضائي، وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16، 17 من ذات القانون، ويجب أن تكون مصحوبة ومرفقة بالقرار الإداري المطعون في ما لم يوجد مانع مبرر (2). ويجب أن تكون الطعون ومذكرات الدفاع المقدمة (3) من قبل الدولة موقعا عليها من طرف وزير المالية المختص والممثل من أحد الأشخاص الذين سبق ذكرهم.

ومهما يكن من أمر ، فرفع الدعوى لابن المحافظ من موافصلة إجراءات الشهر العقاري غير أنه حماية لحق المتضرر ، ألم المشرع شهر عريضة إفتتاح الدعوى أمام المحافظة العقارية المختصة في انتظار صدور الحكم النهائي ، كما سبق تبيان ذلك .

وعليه فالدعوى الرامية إلى إلغاء قرار المحافظ العقاري مثلاً كإلغاء الدفتر العقاري أو إلغاء قرار رفض الإجراء ، أو الدعوى التي ترمي إلى إبطال إجراء أو بيان من البيانات الواردة بالدفتر العقاري مثلاً ، أو الدعوى التي ترمي إلى طلب التعويض عن مسؤولية المتابع عن أعمال تابعة المتعلقة بمسؤولية المحافظ العقاري ، فإن الجهة القضائية التي يعقد لها الإختصاص هي المحاكم الإدارية (4) حسب نص المادة 800 و 801 من قانون 09/08 السالف الذكر ، وذلك راجع لأن الوالي هو الذي يمثل الدولة محلياً أمام العدالة في هذه الحالات حسب المادة 11 من القانون 76/63 السابق الذكر .

وبما أن الطعن في القرارات الإدارية عن الوالي تكون أمام المحاكم الإدارية وتحل الغرف المحلية للمجالس القضائية محل المحاكم الإدارية للنظر في هذه القضايا إلى غاية تنصيبها .

(1) - المادة 826 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 112 من المرسوم رقم 76/63.

(2) - المادة رقم 827 ف 2 من قانون 09/08 السابعة الذكر .

- د/ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 427.

(3) - المادة 819 تنص: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقييد مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتياز الإدارة من تكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المرتبطة عن هذا الإمتياز " .

الفرع الثاني: اختصاص جهات القضاء العادي

إن اختصاص القضاء العادي بالنظر في الفصل في الدعوى المرفوعة ضد قرارات المحافظ العقاري يقول عنها أنها جهة اختصاص إستثنائية . و تكون الدعوى المرفوعة في هذا الخصوص مستوفية كامل الشروط السابق ذكرها عند الحديث عن اختصاص القضاء الإداري من توفر صفة ومصلحة أهلية وكذلك بالنسبة للبيانات الواجب توافرها في العريضة الإفتتاحية بالإضافة إلى شهر هذه الأخيرة لدى المحافظة العقارية .

- بالرجوع إلى منازعات الشهر العقاري التي يؤول إليها اختصاص فيها إلى القضاء العالي نجد أنها تظهر في حالتين هما : حالة المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري ، الحالات الأخرى التي يكون فيها القضاء العادي مختصا . لذا سوفتناول كلا الحالتين :

أولاً / حالة المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري :

رأينا سابقا ، بأن الأصل هو اعتبار مسؤولية المحافظ العقاري مسؤولة مرفقية وبالتالي تخل الدولة محله في التعويض على أساس فكرة الضمان ، فالمتابع الذي هو الدولة ينبغي عليها تحمل كافة الأضرار المترتبة على أخطاء المحافظ العقاري طالما أن التبعية لم تزل ، أما في الحالة التي يرتكب فيها المحافظ العقاري خطأ جسيما ينم عن خطورة التصرف الذي قام به ، بشكل يصل إلى حد ارتكاب الجريمة كاتزوير مثلا . ، أو بإياته لسلوك منحرف عن السلوك الصحيح العادي أو المأثور - Le bon père de famille - بهدف تحقيق أغراض شخصية ، بحيث لا يأتيه الموظف العادي المتبرص المعنى بشؤون إدارته (1) ، كأن يقدم له أحد الأشخاص سندالا للإشهار ، وكانت عدم شرعية ظاهرة تتضمن خرقا للنصوص القانونية ، فهنا يجب على المحافظ العقاري أن يتمنع عن تنفيذ الإجراء بناء على أحكام نص المادة 105 من المرسوم رقم 76/63 والتي تلزم بفحص صحة المستندات والاعرض نفسه نظام المسؤولية .

هذا النظم جاءت به المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم بقولها : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " . فأساس المسؤولية هنا هو الفعل غير المشروع ، وينطوي على الإخلال بإلتزام قانوني والمتمثل في بذل العناية ، وبالتالي يقع على عاتق المضرور من فعل المحافظ العقاري إثبات الخطأ ، والعلاقة السببية بينهما ، إذ تكون المتابعة على أساس المسؤولية التقصيرية الشخصية .

ثانيا / الحالات الأخرى التي يكون فيها القضاء العادي مختص : يدخل في اختصاص القضاء العادي منازعات الترقيم المؤقت ، قبعت قيام المحافظ العقاري بهذا الترقيم حسب ما نصت عليه المادتان 12 و 13 من المرسوم رقم 76/63 ، قد يقدّم أحتجاج من قبل الغير على أساس إدعائهم بحق ملكيتهم للعقار و هنا توجب المادة 15 من ذات المرسوم بأن كل إعتراض متعلق بالترقيم المؤقت

(1) - أسمهان مزغاش ، مذكرة ماجستير سابقة، ص 94



في السجل العقاري الذي يثار خلال مهلة أربعة أشهر أو سنتين حسب الحالة، يجب أن يتم بمقتضى رسالة موصى إليها إلى المحافظ العقاري وكذا الطرف الخصم الذي سجل العقار المسوح بإسمه.

ويكون للمحافظ العقاري صلاحية إجراء محاولة صلح بين المتنازعين، وفي حالة نجاحه في ذلك يحرر محضرا عن المصالحة يرسم بالقلم التوثيق ويكون حجة على الجميع، وإذا فشلت محاولة الصلح، يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويلغى إلى المعنيين بالأمر، ويبقى بيد المعرّض أصل سة شهر تسري إبتداءً من تاريخ تبليغه رفض اعتراضه لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة التي يقع بدائرتها اختصاصها العقاري، وتقصد بها المحكمة العقارية باعتبار أن النزاع لا يطرح بين المحافظ العقاري والشخص المعرّض، وإنما بين هذا الأخير والشخص الذي سجل العقار مؤقتا بإسمه.

- كذلك من بين الحالات التي يختص بها القضاء العادي بحد هنالك تصرفات متعلقة بالعقارات إلا أنها تعتبر من صميم منازعات الشهر العقاري نذكر منها :

- التصرف المنطوي على الغش، وهذا ما قد يحدث كثيرا في البيوع المتالية لنفس العقار، فإذا كان البيع الثاني قد تم عن طريق الغش والتواطؤ، وجب على المشتري الأول رفع دعوى الإبطال للبيع الثاني لصدوره بقصد إلحاق الضرر به، فيعتبر المشتري الأول من الغير الذي تخفيه المبادئ العامة للقانون من كل تصرف صادر عن غش طبقا لقاعدة: " الغش يفسد كل التصرفات " فلا تتحقق هذه الحماية إلا عن طريق إبطال تلك التصرفات وفقا لمقتضيات المواد 192، 196، 377، 379، 384 من القانون المدني.

ف صحيح أن هدف نظام الشهر العيني هو تحقيق الإستقرار في المعاملات العقارية، ولكن حرصه على حماية الحقوق العقارية بالشهر يلزم عدم الإبقاء على التصرفات المبنية على الغش حفاظا على مبدأ الشريعة الذي يمتاز به نظام الشهر العيني.

وبالرجوع إلى المادة 86 من المرسوم رقم 76/63 بحدتها تنص على: " أن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائها أو تقضيها عندما تنتهي أثرا رجعيا لا يحتاج به على الخلف الخاص بصاحب الحق المصدر، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقص بحكم القانون، تطبيقا للقانون " .

يستخلص من هذا النص أنه لا يمكن فسخ أو إبطال أو إلغاء أو تقضي الحقوق العينية العقارية، إلا استنادا لأسباب نص عليها القانون، وبالتالي بحد مجال التطبيق قاعدة - الغش يفسد كل التصرفات - (1).

(1) - أسمهان مزغاش، مذكرة ماجستير سابقة، ص 89.

فهنا يجب على القاضي إبطال كل التصرفات التي تخرج عن دائرة القانون بإعتبارها تصرفات فاسدة. والجدير بالذكر هو أن المشرع عم ينص صراحة على الغش كسبب من أسباب عدم الشهر، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة و نستدل بالمادة 86 من ذات المرسوم السابق الذكر لاستخلاص هذا العيب بطريقة غير مباشرة.

- كذلك من التصرفات التي تثير إشكالاً بعد شهرها ، العقود الصورية ، فالصورية قد تكون نسبية كحالة إبرام شخص عقد بيع لصالح آخر في حين يقصد من ورائه هبة ذلك العقار ، فالصورية هنا تتناول طبيعة التصرف .

كما توجد الصورية المطلقة والتي تكون كلما كان العقد ظاهراً لا وجود له أساساً كحالة لجوء المدين إلى بيع أملاكه لتهريبها وإخراجها من الضمان العام .

- كذلك من بين التصرفات الخاصة للطعن أمام القضاء العادي ، هناك التصرفات الواردة على ملك الغير . وإن كان يصعب تصوّرها في نظام الشهر العيني لأن المحفظ العقاري يقوم بالتحري قبل الشهر ، إلا أنه في الواقع نجدتها في المناطق التي لم تتم فيها بعد عملية المسح ، التي يطبق فيها نظام الشهر الشخصي مما يعذر على أحياناً معرفة المالك الحقيقي أو صاحب الحق العيني لهذا سمحت المادة 397 من القانون المدني بإمكانية الطعن في التصرف المنشئ .

- كذلك تدخل في أحکام التصرفات القابلة للطعن أمام القضاء العادي ، التصرفات التي يؤتى بها المريض مرض الموت .

فالقاعدة العامة هي حرمة الشخص في التصرف في أمواله في أي وقت من حياته ولكن تقييد هذه الحرمة عند فترة مرض الموت لتعلقها بالرثكة و حقوق الورثة (1) .

فرض الموت يقصد به ذلك المرض الذي لا يرجى منه شفاء الشخص ، وحدّد الفقهاء مدة بستة سنين .

وما يهمّنا في هذه النقطة هو التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية كالبيع والهبة ، والتي لا تخضع لأحكام الوصية عند مرض الموت وفقاً لمقتضيات المادتين 776 من القانون المدني والمادة 204 من قانون الأسرة .

وعليه يكون البيع لغير وارث قبل لإبطال سواء في حدود الثلث أم بتجاوزه وفقاً لأحكام المادة 408 من القانون المدني .

ونظام الشهر نجد لا يفرق بين الغير حسن النية وغير سيء النية نظراً للالتزام قواعد الشهر بالظاهرة على عكس القانون المدني الذي يميز بينهما .

(1) - أسمahan Mzgash, مذكرة ماجستير سابقة، ص 93.

خلاصة الفصل الثاني:

إن عملية المسح العام للأراضي تتمثل الأساس المادي لتكوين السجل العقاري الذي على أساسه يبني نظام الشهر العيني طبقاً للأمر رقم 75/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

لذلك فقد تم التطرق في هذا الفصل بالدراسة والتفصيل لهذه العملية الجد الصعبة والضخمة نظراً لأهميتها وفاعليتها والنتائج المرتبة عنها ، عن طريق ذكر تعريف عملية المسح العقاري ثم الهيئة المكلفة به ، بعد ذلك سرد و توضيح كل مراحل وإجراءات هذه العملية .

وبعد إتمام عملية المسح العام للأراضي تودع تلك الوثائق من قبل أعون مصلحة المسح بالمحافظة العقارية ، وعليه يتم إثبات ذلك الإيداع بحضور تسليم يقدمه المحافظ العقاري إلى المودع بعد فحص وبحث الوثائق .

بعدها يأتي دور المحافظ العقاري من خلال ترقيم العقارات سواء كان ترقينا مؤقتاً (لمدة 4 أشهر أو لمدة سنتين) أو ترقينا نهائياً ، ويراعى في ترقيم كل حالة الوثائق المستند إليها وحسب ما ينص عليه القانون في هذا الشأن . بعدها ينشئ المحافظ العقاري البطاقات العقارية حسب طبيعة ونوع العقار .

وفي الأخير ينبع عن ثرة شهر وثائق عملية المسح العقاري الدفتر العقاري الذي يسلمه المحافظ العقاري لصاحب العقار (مالك العقار أو صاحب الحق العيني) . فالدفتر العقاري هو نتيجة حتمية لشهر وثائق المسح كونه ينشأ طبقاً لها ، لذا هدف المشرع الجنائي من وراء تبنيه نظام الشهر العيني إيجاد وسيلة قانونية تكون الكافية من العلم بما للعقار من حقوق وما عليه من إلتزامات .

ويعتبر الدفتر العقاري بطاقة تعريف للعقار المسوح ، ذو طبيعة قرار إداري صادر عن المحافظة العقارية يسلمه المحافظ العقاري للملك الذي ثبت حقه ، بعد تسديده لرسوم خاصة محددة قانوناً ، فهو السند الوحيد الذي له حجية مطلقة في إثبات الملكية العقارية ، ذلك أنه قد حل محل وثائق الملكية .

هذا عن دور المحافظ العقاري عند شهر وثائق المسح أما عن دوره عند شهر مختلف الوثائق الرسمية ، فيبرز دوره من خلال صلاحتين هما : الإيداع القانوني وتنفيذ إجراء الشهر العقاري والإيداع الغير قانوني للوثائق الرسمية وسلطته في رفض إجراء الشهر .

- في حالة الإيداع القانوني ، فالمحافظ العقاري يقبل إيداع الوثائق الرسمية ويثبت ذلك بحضور تسليم يقدمه إلى المودع ويقبل إجراء الإشهار العقاري لتلك الوثائق بعد الفحص والتدقيق والبحث عن مدى شرعية و مدى توفر الشروط المطلبة قانوناً ، إلا أن هذه الحالة لا تثير إشكالاً في الواقع .

أما في حالة الإيداع الغير قانوني، فقد نجد المحافظ العقاري يقبل عملية الإيداع، إلا أنه بعد ذلك عند التحري والبحث يرى هناك نقصاً في الوثائق المودعة حسب مقتضيات المادة 105 من المرسوم رقم 76/63 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي.

وعلى إثر ذلك يقوم بتبليغ المودع بر رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإسلام أو يكون عن طريق التبليغ الشخصي برفض إجراء الشهر العقاري بحسب ما منح له القانون تلك السلطات أي في إطار القانون.

على أن يكون قراره ذاك مسبباً قانونياً كافياً، أو أنه يرفض الإيداع والإجراء مرة واحدة.

فهذه الحالة تولد عنها عدة إشكالات من شوء مسؤولية المحافظ العقاري عن قراره الإداري وأخطاءه، مما يتوجب على المتضرر منها الطعن فيها قضائياً سواء أمام القضاء الإداري كجهة اختصاص أصلية في النظر في قرارات المحافظ العقاري المتعلقة برفض الإيداع ورفض الإجراء وكذا قرار الترميم النهائي من خلال إلغاء الدفتر العقاري ومسؤولية المحافظ على أساس مسؤولية المتابع عن أعمال تابعة التي تحمل فيها الدولة التعويض ما دامت رابطة التبعية قائمة ولم تزول بعد.

وبما للأهمية بما كان ودون أن ننسى بأنّ مثل هذه الدعاوى القضائية الرامية إلى إلغاء أو التعويض عن قرارات المحافظ العقاري وجب رفعها من المعترض أو من المتضرر الذي توفر فيه جميع الشروط القانونية المطلوبة من صفة ومصلحة وأهلية هذا عن الشروط العامة، أما عن الشروط الخاصة فنجد شرط ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لدعوى التعويض أما دعوى إلغاء قرار المحافظ فالشرع يحدّد أجلاً مقيداً لها ، وبذلك تبقى الآجال مفتوحة طبقاً للمبادئ العامة .

بالإضافة إلى شرط شهر الدعوى القضائية طبقاً لما نص عليه القانون في المادة 85 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في

25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، والمادة 17 فقرة 03 من قانون 08/09/1976 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية.

بالإضافة إلى أنّ صفة التمثيل القضائي تثبت للوالى باعتباره يمثل الدولة أمام العدالة حسب المادة 111 من قانون 76/63 .

وبذلك تكون المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في شأن النظر في منازعات الشهر العقاري وهذا حسب مقتضيات المادة 800 ، 801 من قانون 08/09 السالف الذكر . (إلا أنه تحلّ الغرف المحلية بالمحاكم القضائية محل المحاكم الإدارية بالنظر في القضايا الإدارية إلى حين تنصيبها) .

أما عن حالة إختصاص جهات القضاء العادي ، فيتم رفع الدعوى طبقاً لنفس الشروط المذكورة في المواد 13 ، 14 ، 15 من قانون 08/09 السالف الذكر . و تظهر حالات منازعات الشهر العقاري التي تختص بالنظر فيها فيما يلي :



- مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية عن إرتكابه خطأ جسيم حسب المادة 23 من الأرقم 74/75 السابق الذكر أي قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية لإرتكاب خطأ نجم عنه ضرر، وعلاقة سببية بينهما يثبتها المتضرر حسب أحكام القانون المدني.
- كذلك حالة النزاع في الرقيم المؤقت الذي لا يجوز حسب المادة 86 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري إعادة النظر فيه إلا قضائياً ومدته 06 أشهر من يوم التبلغ بحضور عدم الصلح.
- بالإضافة إلى أنه توجد حالات أخرى متعلقة بتصرفات واردة على العقار وهي تدخل ضمن منازعات الشهر العقاري التي يختص بالنظر فيها القضاء العادي، كالصرفات المنطوية على عمل الغش، وصرفات مريض مرض الموت، والصرفات المتعلقة ببيع ملك الغير كما سلف تبيانه.

الخاتمة:

إن الملكية العقارية باللغة الأهمية من الناحتين الإقتصادية: لدورها الأساسي في التنمية الشاملة للبلاد، و السياسية: كونها تؤثر و تتأثر بالتنظيم السائد في البلاد، لذلك كان من الضروري تأسيسها على دعائم تبعث على الثقة والإطمئنان، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسيلة تكفل علانية كافة التصرفات التي تتعلق بالملكية العقارية واستقرارها وحمايتها، وتدعمها لاتمامها العقاري.

وهذه الوسيلة تمثل في الشهر العقاري، وفي هذا المجال عرفت الشّرائع ومن بينها الجزائر نظاماً للشهر العقاري: النظام الشخصي والنظام العيني. فكان لابد من إستخدام هيئة عمومية إدارية تقوم بعملية الشهر العقاري لضمان إستقرار الملكية العقارية، وبالفعل أنشأت المحفظة العقارية في الجزائر بوجوب المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي.

وهكذا أصبحت التصرفات تفحص فحصاً دقيقاً قبل شهرها من طرف المحفظة العقاري، من مراقبة وفحص العقود والوثائق المراد شهيرها إلى النظر في شرعية المعاملات سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للعقارات وكذلك طرق وكيفيات تسليم المعلومات.

ولقد إنصبّت دراستنا حول دور المحفظة العقارية في شهر الوثائق الرسمية، فالمحفظة العقارية تعتبر إحدى الآليات المهمة التي تضمن تطبيق قواعد الحفظ العقاري وإحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر العقاري، حتى يكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الغير.

أما عن الشهر العقاري فهو مجموعة الإجراءات التي تعمل على تحقيق الثقة الالزامية في التعاملات العقارية بما يضمن إستقرارها وإستمراريّتها ، ومن أجل ذلك وجد نظاماً أساسياً للشهر العقاري كما سبق القول هما نظام الشهر الشخصي الذي يقوم على أساس الشخص لشهر التصرفات القانونية ونظام الشهر العيني الذي يقوم على أساس العقار كوسيلة للشهر العقاري .

و عن موقف المشرع الجزائري من النظامين كما سبقت الدراسة فهو نظام مختلط بمعنى أنه يطبق نظام الشهر العيني و يعتمد على نظام الشهر الشخصي إلى حين إتمام عملية المسح العقاري على كافة أراضي الجمهورية .

علاوة على ذلك فإن قواعد تنظيم الشهر العقاري تمثل في : أهم شرط هو قاعدة الرسمية حسب المادة 324 مكرر من القانون المدني ، إذ تثبت الصفة الرسمية ل مختلف المحررات ، التي يتم إعدادها من طرف موظف عام ، ضابط عمومي ، أو شخص مكلف بخدمة عامة .

بالإضافة إلى قاعدة الأثر النسبي من أجل ضمان الإستمرارية في سلسلة نقل الحقوق العقارية ، ومنع وجود سلسلة موازية لها مخالفة لقواعد الشهر المسبق . إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على إطلاقها بل أورد عليها المشرع الجزائري إستثناءات تم التطرق لها في هذه الرسالة .

إن السندات الرسمية المخاضعة للشهر العقاري هي السندات التوثيقية سواء المتعلقة بشهر الحقوق العينية الأصلية أو الحقوق العينية التبعية ، السندات العرقية ، السندات الإدارية ، السندات القضائية .

أما عن الشروط الواجب توفرها في هذه السندات الرسمية فهناك شروط متعلقة بعقارات سواء كانت واقعة في منطقة مساحة أملا ، وشروط متعلقة بالأشخاص ويختلف الأمر بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

للمحافظ العقاري دور فعال عند شهر الوثائق المسحية . فعملية المسح هي الآية المادية التي تباشر باتباع ميكانيزمات لسير حسن تمثل في أعمال تحضيرية ميدانية وختامية . تنشأ عنها وثائق قانونية تشرف على هذه العملية الضخمة الآية قانونية أوكلت لها مهمة المسح ، تدعى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي .

أما عن الأثر القانوني الناتج عن شهر وثائق المسح العقاري هو الدفتر العقاري باعتباره الوسيلة الوحيدة لإثبات الملكية العقارية نظرا لما يوفره من ضمان للمعاملات العقارية .

بالإضافة لدوره عند شهر مختلف الوثائق الرسمية وسلطته عند الإيداع القانوني للوثائق وقوله لإجراء الشهر العقاري ، إضافة إلى سلطته في رفض الإيداع ورفض إجراء الشهر العقاري وفقا لما نص عليه القانون .

في مقابل ذلك فإن السلطة الممنوحة للمحافظ العقاري قد تشوّهها بتجاوزات أو وقوع أخطاء من طرفه تقوم بذلك مسؤولية المحافظ العقاري وبذلك تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في مسؤوليته سواء كان جهاز القضاء العادي والإداري باختلاف أنواع منازعات الشهر العقاري .

من خلال موضوع الدراسة إستخلصنا بعض النتائج المهمة، كما دعمناها بجملة من الإقتراحات والتوصيات التي تهدف لسير حسن لهذه الهيئة.

1 - النتائج المتوصّل إليها :

1- المحافظة العقارية هيئه عمومية إدارية قائمة بذاتها مكلفة بعملية الشهر العقاري للوثائق الرسمية المودعة لديها تعمل تحت وصاية وزارة المالية، إستحدثت بموجب المادة 20 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

ت تكون هذه الهيئة من مكتب المحافظ العقاري من 3 أقسام وهي قسم الإيداع وعمليات المحاسبة، قسم مسح السجل العقاري وتسليم المعلومات، قسم ترقيم العقارات المسروحة .

2- يرأس المحافظة العقارية موظف إداري يشغل منصب ضمن المناصب العليا في البلاد يتمثل في المحافظ العقاري يتمتع بعدة صلاحيات عند شهر الوثائق الرسمية من خلال سلطته في قبول إيداع الوثائق وإجراء الشهر لها ، أو سلطته في رفض القبول ورفض الإجراء وفقاً لمقتضيات ما نص عليه القانون في هذا الشأن، إضافة إلى صلاحياته عند شهر وثائق المسح، وذلك عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري تقوم لجنة المسح بإيداع الوثائق المستخلصة من تلك العملية على مستوى المحافظة العقارية مقابل وصل إسلام يقدّمه المحافظ العقاري، لأن شهر هذه الوثائق هو الذي يشكل السجل العقاري ومن ثم إنشاء بطاقة أو عدة بطاقات عقارية لكل عقار بهدف مراقبة ومتابعة العقار عند إبرام التصرفات القانونية حوله .

3- الصّلاحيّات والسلطات التي منحها المشرع الجزائري للمحافظ العقاري يجب توظيفها وفق ما حدّده القانون ولا يمكن التّمادي أو التّعسّف في استعمالها ، وإن فرضنا وأن حدث ذلك ، أجاز القانون للأفراد المتضرّرين من ذلك الطعن أمام القضاء المختص في إلغاء قرارات المحافظ العقاري أو التّعويض عنها .

4- تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن سواءً أمام جهات القضاء الإداري كجهة أصلية عندما يتعلّق الأمر بإلغاء قراره باعتبار أن قرار المحافظ العقاري يعدّ قراراً إدارياً يخضع لأحكام المادتين 801، 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلغاء الدفتر العقاري مثلاً . أمّا عن اختصاص القضاء العادي عند التّعويض عن أخطار المحافظ العقاري الشخصية وقيام مسؤوليته كما سبق تفصيل ذلك .

2- التّوصيات المقترحة :

المحافظة العقاريّة إحدى الآليات التي يسعى من وراءها المشرع الجزائري لتكريس سياسة العقاريّة المنتهجة لمواكبة التّغييرات الإقتصاديّة والسياسيّة السائدة في الجزائر ، غير أنه ولتجنب الإنقادات التي يمكن أن توجّه لها ، فتتحل جملة من التّوصيات والتعديلات :

1- ضرورة التّوّصّل إلى إنشاء محافظة العقاريّة على مستوى كلّ بلدية ، لإمكانية مواجهة كلّ المبادرات العقاريّة من جهة وتحفيض العبء على المحافظ العقاري من جهة أخرى ، نظراً للعدد الهائل الذي يودع على بعض المحافظات العقاريّة يومياً .

2- ضرورة تزويد المحافظات العقاريّة بالوسائل الحديثة لتهّلّها من أجل آداء المهام المنوطة بها قانوناً بكلّ سرعة ودقة وعلّ من أهمّها تعليميّ نظام الإعلام الآلي بوضع شبكة واسعة تمكن مودعي العقود من الإطلاع على كلّ المعلومات المتعلّقة بالأطراف والعقارات من مكاتبهم وذلك قبل قيامهم بأية عملية تحرير رسميّة ، مع ضرورة تشجيع التنظيمات والتّجمعات المهنيّة بهدف حصر جميع المشاكل والصّعوبات التي تعيق التطبيق الميداني للقوانين والتنظيمات المتعلّقة بالحفظ العقاري بغية إيجاد الحلول المناسبة لها .

3- وضع جزاءات صارمة لـ **كلّ خرق أو تجاوز يصدر من المحفظ العقاري** بمناسبة قيامه بهاته وذلك بإصدار قانون أساسي خاص بالمحفظ العقاري مثلاً هو موجود بالنسبة للقاضي.

4- التنسيق مع وزارة المالية، لرفع مستوى موظفي المحفظات العقارية وتدعمها بالكافاءات الالزمة حتى تستطيع **الحكم في التصرفات العديدة التي ترد على العقارات**، وذلك بإقامة تربصات وملقيات لإطلاعهم على ما جدّ من معلومات وكذلك رسائلة الموظفين القدامى من أجل الرّيادة في فعالية آدائهم، بل لا بدّ من تكون موظفي المحفظات العقارية قبل التوظيف **تكتيئاً أكاديمياً لا سيما الكفاءات القانونية**.

5- تخصيص نص قانوني ينص صراحة على تحديد جهات القضاء المختص بالفصل في الطعون ضد قرارات وأخطاء المحفظ العقاري وتحديد مدة رفع الدّعوى القضائية.

6- إضافة إلى إلغاء المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 بهدف إعطاء القوة التبؤية المطلقة للبيانات المدونة بالسجل العقاري استناداً إلى وثائق المسح العام للإقليم في كل بلدية ، لأن هذه المادة تسمح بإعادة النظر في الحقوق المدونة بهذا السجل عن طريق القضاء حتى بعد مضي أجل طويل من تسلم العقارات المسوحة : دفاتر عقارية ، مما ينجم عنه دون شك عدم الإستقرار في المعاملات العقارية وضعف الإعتمان العقاري والتقليل من شأن مصداقية وثائق المسح التي أعدتها لجان مختصة ، مرتكزة أساساً على تحقيق ميداني جغرافي سمح ، بالحصر الدقيق لكافة المعلومات وبيانات المتعلقة بالعقارات المسوح الذي استفاد صاحبه على ترقيم نهائي حسب الحالات الواردة في أحکام المواد 12، 13، 14، 15 من المرسوم نفسه .

7- إضافة مادة قانونية تم الأمر رقم 74/75 تقييد صراحة حظر التقادم المكتسب لواضع يد على عقار مهما طال أمد وضع يده لاكتسابه بإعداد عقد شهرة في الأراضي التي شملتها عملية المسح لتعارضه مع مبادئ نظام الشهر العيني أو **السجل العقاري** "مبدأ القوّة التبؤية المطلقة للشهر" ولأنّ الحيازة قرينة على الملكية والملكية ثابتة هنا بالشهر .

مثلاً فعلى المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري التي اشترطت أن لا تمنح شهادة الحيازة إلا في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم يشرع فيها مسح الأراضي، وهذا معناه أن هذه الشهادة لا تسلم في الأراضي المسورة ، وهذا طبعاً .

للاشارة لقد صدر من أجل تطبيق نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المرسوم التنفيذي رقم 91/54 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها .

وعليه نقترح على المشرع الجزائري تضمين المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بإعداد عقد الشّهرة مادة قانونية تفيد تضع استثناء صراحة يمنع اكتساب الملكية بالقاد المكسب عن طريق عقود الشّهرة في الأراضي التي تمت فيها عملية المسح العقاري ، وذلك من أجل فض النّزاع والخلاف القائم في هذا الشأن من طرف عدة فقهاء .

8- إيجاد حل للأراضي مجهولة الملك التي قد تعرّض طريق أعون المسح ، بالرغم وأن عملية المسح العقاري تقوم بها أجهزة رسمية تمثل في إدارة المسح بالتنسيق مع المحافظة العقارية والولاية والبلدية ومديرية أملاك الدولة لأن هذه في حاجة ماسّة إلى تدخل الأفراد ووعهم القانوني بأهمية وفائدة هذه العملية ، لذا توجب ضرورة تقديم المعلومات و الوثائق الالزامية للجهة المكلفة بالمسح بغية بخراج هذه العملية وإضفاء المصداقية والتقة التامة عليها وتجنب كثرة اللجوء إلى الطريق القضائي ، ولن يتأتى هذا النضج القانوني للأفراد إلا بتنظيم حملات تحسيسية سواء عبر وسائل الإتصال أو بتنظيم دورات وإنتمامات قبل إفتتاح هذه العمليات إلى غير ذلك من شتى الطرق والوسائل .

وفي الأخير إن تجربة المحافظة العقارية على ميدان الواقع العملي تحتاج إلى متطلبات ضرورية والتي يجب توفيرها لتجسيد السياسة العقارية التي وضعها المشرع الجزائري والتي يمكن الوصول إليها إلا بالأخذ بهذه الإقتراحات والتوصيات بغية الوصول إلى تبني سياسة ناجحة لحسن سير هذه الهيئة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية إدارة
الوسائل

المديرية العامة
للأملاك الوطنية

مجموعة النصوص

(التعليمات و المنشورات و المذكرات
الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ
العقاري)

فهرس

ص 2	مجموعة النصوص من سنة 1990 إلى سنة 1995
ص 28	مجموعة النصوص لسنة 1998
ص 70	مجموعة النصوص لسنة 1999
ص 126	مجموعة النصوص لسنة 2000
ص 198	مجموعة النصوص لسنة 2001

في فقرتها 1 . 3 . 2 على أن التحقيق المذكور يتم التكفل به من طرف عونين محققين ينتهي أحدهما إلى مصلحة الحفظ العقاري و الآخر إلى مصلحة أملاك الدولة، كما يشارك في التحقيق عن من البلدية بصفته مثل هذه المجموعة فيما يخص الأموال العقارية التابعة للبلدية.

و بما أن هؤلاء الأعوان خولت لهم مهمة مشتركة بأهداف مختلفة، بدا من الضروري في إطار هذه المذكرة توضيح المهام التي تقع على عاتق الأعوان المحققين التابعين لمصالح أملاك الدولة.

في هذا الصدد يجدر التذكير أن التعليمية التقنية السالفة الذكر نصت على القيام ب :

- أعمال تحضيرية من شأنها جمع الوثائق الضرورية للسير الحسن للأعمال الميدانية،
- أعمال ميدانية تمثل في عمليات تحديد العقارات و التحقق في الحقوق المتعلقة بها.

وعليه :

1. في مرحلة الأعمال التحضيرية :

على العون المحقق التابع لمصلحة أملاك الدولة أن يضطلع على كل الوثائق التي تم جمعها و المتعلقة بنقل حقوق الملكة لصالح الدولة، وأن يحضر تدخله في الميدان على أساس المعلومات المبينة في هذه الوثائق.

من بين هذه الوثائق نذكر :

- مخططات قانون *senatus consult*،
- مخططات و محاضر التحقيقات الإجمالية و الجزئية،
- المصادر عليها و الغير المصادر عليها،
- مخططات و سجلات محتويات الغابات،
- قرارات تأمين الأراضي في إطار تطبيق أحكام الأمر المتضمن الثورة الزراعية و أيضاً قرارات إرجاع هذه الأرضي إلى ملوكها الأصليين و المخططات المتعلقة بها،
- عقود منح قطع الأراضي التابعة للمستثمرات الفلاحية الناجمة عن إعادة تنظيم المزارع الإشتراكية السابقة،
- الوثائق المتعلقة بأملاك الدولة و أملاك البلدية كما كانت قبل صدور الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية.
- الوثائق المتعلقة بعمليات نزع الملكية التي تمت على مستوى البلدية المعنية.
- المخططات الخاصة بالتنازلات، من الإمتيازات و التخصيصات المتعلقة بالأموال التابعة للدولة.
- قائمة العقود المشهورة بالمحافظة العقارية.
- الوثائق المحفوظة على مستوى المصالح الجبائية.

فيما يخص السندات المتعلقة بحقوق مشهورة باسم أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، يجب تدقيق دراستها نظراً لأقدمية إجراءات الشهر العقاري المتعلقة بها و كون بعض الأشخاص لا يزالوا مسجلين على مستوى المحافظات العقارية رغم سقوط حقوقهم وأيلولتها للدولة عقب صدور مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية غداة الاستقلال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية عمليات الأموال الوطنية و العقارية

رقم: 3587 م/م مع أو/م أو مع رقم : 17 جويلية 1999 .

إلى :

السادة مدراء أملاك الدولة (لكل الولايات).

بالتبليغ إلى السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري.

الموضوع : دور المحققين التابعين لمصلحة أملاك الدولة في عمليات التحقيقات العقارية المندرجة في إطار إعداد مسح الأراضي العام.

المرجع : التعليمية التقنية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 .

في إطار مباشرة العمل بمجموعة النصوص المنظمة لعمليات مسح الأراضي و التقييمات العقارية تقرر التكفل بالتحقيق العقاري الذي يندرج في هذه العمليات من طرف أعوان ينتمون إلى المصالح الثلاثة المعنية بالتسهيل العقاري.

و على هذا الأساس نصت التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي

بملكية الدولة للمستثمارات الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين ذوي الجنسية الأجنبية.

مدّت هذه الأحكام فيما بعد بموجب الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، إلى كل الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأجانب باستثناء الرعايا المغاربة والتونسيين.

و بعدها منح حق إنتفاع على هذه الأراضي، إلى مستغلي فلاحين بصفة جماعية أو فردية في إطار العمل بأحكام القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المستغليين و واجباتهم.

غير أنه من المحتمل أن بعض هذه الأملاك يكون قد أفلت للإحصاء في الوقت المناسب وهو محل شغل حاليا من طرف أشخاص قد يعتدون بعقود إيجار أبرموها مع المالك القديمي. فمثل هذه الأملاك يجب اعتبارها تابعة للدولة مهما كانت إدعاءات شاغليها.

2 . 2 . 3 . الأراضي الخاصة التي أعممت بموجب أحكام الأمر المتضمن الثورة الزراعية و أرجعت فيما بعد إلى ملاكها :

في إطار العمل بأحكام الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، أعممت الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي لم تكن تتوفّر في ملاكها شروط المستغليين كما حدّتها الأمر و حولت هذه الأرضي إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

فيما بعد و على إثر صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعديل و المتمم، المتضمن التوجيه العقاري، شرع في إسترجاع الأرضي المعنية إلى ملاكها الأصليين بشرط أن لا يكون هؤلاء المالك :

- قد سلكوا سلوكا معاديا لثورة التحرير الوطني،

- إكتسبوا الأرضي خلال ثورة التحرير الوطني،

- أن لا تكون الأرضي المعنية قد سقطت تحت مفعول التقادم المكتسب.

عند توفر هذه الشروط يحق للمالك الأصلي المطالبة بإسترجاع أراضيه شريطة أن لا تكن هذه الأرضي :

- فقدت وجهتها الفلاحية،

- منحت في إطار العمل بأحكام القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بإكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق إستصلاح الأرضي.

في حالة إستحالة إرجاع الأرضي المطالب بها لعدم توفرها على الشروط المذكورة، يحق للملك المعنى أن يستفيد بتعويض عيني إن أمكن ذلك على الأرضي التابعة للأملاك الوطنية، أو مالي. بناءا على ما سبق، يجب أن لا يقتصر التحقيق العقاري على دراسة السندات القديمة التي قد لا تعبر عن وضعيّة حاليّة حتى وإن كانت مشهرة.

بل يجب التعمق في التحريات و محاولة الكشف عن قرارات

في هذا الموضوع، يجدر التذكير أنه بموجب تعليمات رقم 2650 مؤرخة في 26 ماي 1999 طلب من المدراء الولائيين للحفظ العقاري القيام بإحصاء كل التأشيرات المدونة في البطاقات العقارية و التي فقدت صفتها الحالية، و القيام مع مرأء أملاك الدولة بتطهير الوضعية القانونية للأملاك المعنية.

2. في مرحلة الأعمال الميدانية :

2.1. خلال عمليات تحديد العقارات :

إن تحديد العقارات عملية تتم بحضور المالك المجاورين أو ممثليهم الموكلين و هذا مبدأ يجب العمل به مهما كانت الصفة القانونية للأملاك.

في هذا الصدد، من خلال تعيينه كمحقق فإن عون مصلحة أملاك الدولة موكل أيضا لتمثيل الدولة في تعين حدود العقارات التي هي ملك الدولة.

ولهذا يجب أن يعمل، مستعينا عند الضرورة بالوثائق المجموعة، على أن لا تتمد إدعاءات المالك المجاورين إلى ملحقات العقارات التابعة للدولة.

كما يجب عليه أن يقوم بالدفاع عن مصالح الدولة أمام لجنة مسح الأرضي، في حالة إحتجاجات من طرف الغير.

2.2. خلال عملية التحقيق :

خلال هذه العملية يجب أن ينصب اهتمام المحقق التابع لأملاك الدولة بصفة خاصة على المعلومات المتعلقة بالحقوق العقارية التابعة للدولة.

وللقيام بهذه العملية على أحسن ما يرام، يتحتم عليه الإحاطة بمجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت غداة الاستقلال و أدت إلى أيلولة بعض الأملاك العقارية للدولة.

فهكذا تتم دراسة السندات، العقود و إدعاءات الأشخاص مع الآخذ بعين الاعتبار الحالات التالية :

2.2.1. معاملات ممنوعة أو ملغاة بموجب المرسوم رقم 03-62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 :

إن المرسوم المذكور منع كل المعاملات، عمليات البيع، إيجارات الأملاك العقارية و الإيجارات الزراعية التي وقعت على أملاك شاغرة بإستثناء العمليات التي تم القيام بها لصالح الجماعات العمومية أو لجان التسيير التي تم إعتمادها آنذاك من طرف الدولة.

كما صرّح هذا المرسوم ببطلان :

- العقود و الإتفاقيات التي تم إبرامها منذ أول جويلية 1962 في الجزائر أو خارج الجزائر ما عادا تلك المتعلقة بتجديد إيجارات وقعت قبل 1962.

- كل العقود المبرمة في الخارج بعد أول جويلية 1962. فإذا تبيّن من التحقيق أن السند المعتمد به مخالف للنصوص السابقة الذكر، يتّبع الإتصال بالمصالح الولائية المعنية لطلب إلغائه.

2.2.2. أراضي فلاحية كانت ملك لأشخاص طبيعيين أو معنوين ذوي جنسية أجنبية ألت ملكيتها للدولة :

صرح المرسوم رقم 388-63 المؤرخ في 18 أكتوبر 1963

في هذا الصدد يجدر التذكير بأن الحيازة مفهوم قانوني ذو أثار ترمي إلى تسوية المالك الذين يفتقدون لسندات ثبت حقوقهم وهذا رغم شرعية هؤلاء المالك.

فمن خلال هذا المفهوم لا يتعلّق الأمر إذن بتسوية حالات ناتجة عن مجرد شغل غير شرعي للأملاك. وإنطلاقاً من هذا المبدأ، فإن دور عنوان أملاك الدولة يتمثل في التحقق من أن إدعاءات الأشخاص المعنيين لا تتعلق بأملاك قد تكون تابعة للدولة.

وهكذا بالنسبة لكل عقار مشغول بدون سند يجب القيام بما يلي : - تفحص سجل المحتويات لمعرفة فيما إذا كان الملك المعنى مقيد كملك للدولة،

- في حالة عدم وجود أي معلومة في السجل تخص العقار المعنى، القيام بآبحاث على مستوى المحافظة العقارية قصد معرفة فيما إذا كان هذا العقار ملك سابق لشخص طبيعي أو معنى سقطت حقوقه وحولت للدولة.

- وفي حالة عدم الحصول على أي معلومة على مستوى المحافظة العقارية يتبعن مواصلة البحث على مستوى المصالح الجبائية ومحاولة الكشف على مستوى محفوظات هذه المصالح عن إحتمال وجود مالك قديم لم يتم إشهار حقوقه على مستوى المحافظة العقارية.

2 . 2 . 7 . الأماكن لم يتم التعرف على أصحابها خلال التحقيق :

إن الأماكن الغير مشغولة والتي لم تكن محل أية مطالبة خلال التحقيق، يجب اعتبارها تابعة للدولة حتى يثبت العكس.

مع هذا، ولتفادي ضرر حقوق الغير الذين لم يتبن لهم حضور التحقيق، ينبغي التعمق في التحقيق وإتباع الخطوات المشار إليها في الفقرة 2 . 6 . 6 .

2 . 2 . 8 . أماكن كانت محل نزع ملكية دون أن يتم تحديد حقوق شاغليها :

أدت بعض عمليات نزع الملكية تمت مباشرتها في إطار أحكام الأمر 48-76 المؤرخ في 25 مايو 1976 إلى أخذ حيازة أملاك من طرف الهيئات النازعة للملكية، دون أن يتم تحديد حقوق شاغلي هذه الأماكن.

إن هذه الوضعية تتجّع عنها حالات قانونية بقيت عالقة إلى أن جاءت مجموعة أحكام ترمي إلى تسويتها.

فهكذا و إمتثالاً للإجراءات المتبعة عادة فيما يخص معاينة الحقوق العقارية، نصت التعليمية الوزارية المشتركة (داخلية - عدل - مالية) رقم 554 المؤرخة في 23 أوت 1989، على تحديد حقوق الأشخاص المنزوع منهم ملكيتهم، على أساس سندات ملكية و في غياب هذه السندات على أساس العناصر التي تشكل بداية إثبات حق الملكية.

غير أنه و لأسباب مختلفة، لم يواصل العمل بمجموعة الأحكام التي جاءت هذه التعليمية إلى نهايتها وبقيت بعض الحالات عالقة إلى حد اليوم.

و عليه يجب التكفل بهذه الوضعيّات خلال عمليات مسح الأراضي وهذا بالعمل على :

تأليم تكون قد صدرت و معرفة فيما إذا صدرت قرارات إسترجاع وفيما إذا كان هذا الإسترجاع جزئي أو كلي.

2 . 2 . 4 . أراضي فلاحيّة كانت تابعة لمؤسسات عمومية تم تحويلها إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية :

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية تم تحويل الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة لمؤسسات و هيئات عمومية إلى الصندوق الوطني للثورة بإستثناء تلك المخصصة للبحث والتعليم.

رغم هذا، بقيت الأماكن المعنية مسجلة على مستوى المحافظات العقارية باسم ملوكها الأصليين.

و عليه لا يمكن الأخذ بالسندات القديمة المشهورة و المتعلقة بهذه الأماكن. إن هذه الأرضي هي ملك للدولة و يتبع التكفل بها على هذا الأساس خلال عمليات التحقيق العقاري.

2 . 2 . 5 . أراضي مجموعتي العرش و البلدية سابقاً :

نصت المادة 19 من الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 أيضاً على تحويل أراضي مجموعات "العرش" و "البلديات"

إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية. و تم فيما بعد تأكيد ملكية الدولة لهذه الأرضي بموجب المادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدلة و المتممة بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

فالمادة السالفَةُ الذكرُ نصت على أن أراضي العرش و البلدية التي تم إدماجها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، تبقى ملكاً للدولة طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأماكن الوطنية.

كما صرحت هذه المادة بأن شاغلي الأرضي المعنية الحائزين على عقود مسلمة عملاً بأحكام الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 و القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1971، يخضعون إلى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987.

من جهة أخرى يجب أن لا ينس أن البعض من الأراضي المذكورة تم إدراجها في المحيطات العمرانية و خصصت لإنجاز بعض المشاريع في إطار القيام بعمليات التهيئة العمرانية.

فعلى التحقيق العقاري في هذه الحالة أن يحاول تبيان الظروف التي تمت فيها تحويلات هذه الأرضي.

2 . 2 . 6 . الأماكن التي ليس لها سند :

جاء في الفقرة 1 . 3 . 3 من التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 أنه في غياب سندات الملكية، تتم معاينة حقوق الملكية عن طريق التحريرات.

يرمي التحقيق في هذه الحالة إلى محاولة معرفة فيما إذا كان شغل ملك معين هو نتيجة حيازة مطابقة لأحكام القانون المدني أو هو مجرد شغل غير شرعي.

- تحديد قطع الأراضي التي كانت محل نزع الملكية،
- التعرف على الشاغلين الأصليين لهذه الأماكن، عند الإقتضاء
بالاستعانة بمصالح البلدية المعنية و الهيئات التي بادرت بنزع
الملكية،
- تعيين حقوق هؤلاء الشاغلين الأصليين على أساس المعلومات
المسجلة في المحافظات العقارية،
- في غياب سندات كافية، دراسة الوثائق التي بإمكانها أن
تشكل بداية إثبات و خاصة الشهادات الجبائية و المخطوطات
المعدة في إطار القوانين العقارية القديمة و شهادات الإحصاء
المعدة في إطار عمليات الثورة الزراعية إلخ ...
من خلال هذه التحريرات يتعلق الأمر بإعادة تشكيل الوضعية
القانونية للعقارات المعنية كما كانت قبل مباشرة عمليات نزع
الملكية، و هذا حتى يتسمى فيما بعد للمصالح المعنية القيام
بعمليات التسوية اللازمة.
إنني أطلق إهتماما كبيرا على تطبيق محتوى هذه المذكرة.

المدير العام للأملاك الوطنية :
إمضاء : محمد بن مرادي

1 . فيما يخص العلاقة بين المحافظة العقارية و مكاتب التوثيق : فإنها تتعدد من خلال المهمة المسندة لكل منها في مجال التطهير العقاري و ضبط العمليات الواردة على الملكية العقارية كل في ميدان تخصصه، ومن هنا فإن دورهما تكاملي، مما يتبع معه العمل على تحسين الأداء الوظيفي لكل منها هذا من جهة، و من جهة أخرى العمل على إشاعة الممارسة المرنة و تعميق روح التشاور بينهما في إطار احترام النصوص التنظيمية السارية

مذكرة إلى السادة مديرى الحفظ العقاري (كل المفعول).

2 . فيما يتعلق بإيداع العقود و إستقبال الموثقين

فإنه بالنسبة لـ :

أ - مواقبت إيداع الوثائق المعدة للإجراء و تسليم وصل، فإنه يجدر التذكير بالمادة 41 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم، وبالذكرة رقم 1251 و أ / م ع أ / م ع / م ع ، المؤرخة في 29 مارس 1994، إذ أن على المحافظات العقارية أن تقبل إيداع العقود طول النهار في الأوقات الرسمية للعمل، و يتوقف قبول الإيداع ساعة قبل غلق المصلحة، كما يتوجب تسليم وصل إسلام، و يتبع على المحافظ العقاري أن يرد على ذلك الإيداع خلال 15 يوما من تاريخ تلقيه.

ب - موعد الوثائق، فإن كان هو الموثق نفسه فلا إشكال يطرح بهذا الخصوص، أما إذا كان أحد مساعديه فلا بد أن يعين الموثق موعد يقوم مقامه عن طريق وثيقة رسمية تثبت هذه الصفة، يستظهرها سواء عند الإيداع أو عند السحب.

و اعتبارا لكون الإيداع عمل "يومي مادي" فإنه يتبع على موعد تلك الوثائق أن يتتجنب المناقشات و المجادلات مع العون المؤهل لإسلام العقود، و هذا من أجل الحفاظ على السلوك الإنضباطي داخل المصلحة و تفاديا لضياع الوقت.

ج - إستقبال الموثقين بذاتهم، فإنه إضافة لليومين المقررین في الأسبوع لاستقبال الجمهور، يمكن و عند الحاجة تحديد موعد خاص (خارج يومي الإستقبال) بين الموثق و المحافظ العقاري لدراسة القضايا التي تستوجب بعض التوضيحات و الإستفسارات.

3 . أما فيما يتصل بتعيين العقار في الوثائق الخاضعة للإشهار، و قبل الشروع في تفصيل هذا الباب، فإنه لا بد من التذكير بضرورة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Republique Algerienne Democratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

مديرية عمليات الأسلال الوطنية و العقارية

رقم 00689 و م / م ع أ / م ع / م ع 12 فيفري 1995

الجزائر في 12 فيفري 1995

مذكرة إلى السادة مديرى الحفظ العقاري (كل

الولايات)

بالتبليغ للسادة المفتشين الجهوبيين لأملاك الدولة

و الحفظ العقاري

الموضوع: يوم دراسي حول الإشهار العقاري

يشرفني أن أنهى إلى علمكم، أنه أثناء إنعقاد اليوم الدراسي بالجزائر، في 30 نوفمبر 1994، الذي جمع مسؤولي المحافظات العقارية لجهة الجزائر، و ممثلي الموثقين لجهة الوسط طرحت أسئلة تتعلق بما يلي :

1 . العلاقة بين المحافظة العقارية و مكاتب التوثيق،

2 . إيداع العقود و إستقبال الموثقين،

3 . تعيين العقار في الوثائق الخاضعة للإشهار،

- العقار الحضري،

- العقار الريفي،

- الملكية المشتركة،

- الملكية الشائعة،

- العقار الممسوح،

4 . مفهوم "الوثائق المرفقة"

5 . طلب معلومات على إجراء

6 . رخصة التجزئة،

7 . إمتياز بائع العقار،

8 . العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر،

9 . الهبة،

10 . متفرقات.

تعيين العقار تعينا دقيقا لا يتناقض وأصل الملكية، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت فيما يخص تسمية الشوارع وحدود البلديات وفقا للقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

كما يجر التنبئ إلى أن مسألة الصياغة اللغوية هي من صلاحيات الموثق، شريطة أن تكون واضحة وغير مبهمة، فله متلا أن يقوم أو يؤخر ذكر البناء على وعائه.

أ . العقار الحضري : طبقا للمادتين 21 و 66 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المشار إليه أعلاه، فإن العناصر

التي ينبغي أن تبرز في الوثيقة المعدة للإجراءات هي إسم البلدية و الشوارع و الرقم من جهة و طبيعة العقار و مساحته من جهة أخرى.

ب . العقار الريفي : فإن العناصر الدالة هي نوع العقار و موقعه و محتوياته و أرقام المخططات النظامية القديمة، وفي حالة عدم وجود ذلك أسماء المالكين المجاورين وهذا طبقا للمادة 114 من المرسوم 76 - 63 السابق الإشارة إليه.

وفي الحالات الخاصة أين نجد المساحة غير محددة، و على سبيل المثال نجد تعبير "الحقوق المشاعة و المفرزة" دون الإشارة للمساحة، فإنه يمكن تحديد مساحة الحقوق العقارية المعنية عن طريق كيل جديد و إعداد مخطط من طرف خبير عقاري.

وبمناسبة إعداد هذا المخطط فإنه يمكن العمل بالمادة 703 من القانون المدني التي تنص على أنه "لكل مالك أن يجر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما"، و في هذه الحالة فإن عملية التحديد تعتبر قد تمت بصفة حضورية و لذا يتحج بها على كل الأطراف، أما إذا لم يتيسر العمل بالمادة 703 المشار إليها أعلاه، فإن مساحة وحدود الملكية العقارية المذكورتين في العقد على أساس مخطط الخبر تتعبر معلومات ذات دلالة و لا يمكن الإحتجاج بها على الغير.

ج . تعيين العقار الخاضع لنظام الملكية المشتركة، بالنسبة للعقد المتضمن هذا النوع من العقارات فإنه إضافة للمعلومات العامة المتعلقة بإسم البلدية، الشارع الرقم، و المساحة تضاف إليها المعلومات الخاصة الواردة في الجدول الوصفي للتقسيم و هي رقم الحصة حسب الترتيب التصاعدي للأرقام، العماره،

الدرج، الطابق، نوع الحصة و النسبة في الأجزاء المشتركة طبقا للمادة 67 من المرسوم رقم 76 - 63 المشار إليه أعلاه.

وفي حالة ما إذا وقع تعديل في قطعة ما فإنه يتغير إعداد جدول وصفي تعديلي تمنع بمقتضاه أرقام جديدة للقطع الناشئة فمثلا : عمارة خاضعة لنظام ملكية مشتركة عدد قطعها من واحد (01) إلى عشرين (20)، وقع تقسيم القطعة رقم 3 إلى قطعتين، فالجدول الوصفي للتقسيم التعديلي يصبح من رقم 1 إلى 22 ويخنقى رقم 3 وهذا طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 76 - 63 السابق الإشارة

د . الملكية الشائعة : لا بد من تعيين مساحة و حدود العقار المشاع بصفة كلية، ثم تحديد نسبة الحقوق العقارية في العقد الخاضع للإشهار، حسب النطاق الطبيعي (*nature physique*) للعقار ، وتم بطريقتين :

- إذا كانت الوحدة العقارية الشائعة متجانسة، مثلا : أرض عارية أو فلاحية لا يوجد عليها بناء، فإن نسبة الحقوق المشاعة يمكن أن يعبر عنها إما بالكسور (النصف 1/2 و النصف 1/4 و الرابع 1/4 ... إلخ) و إما بالمساحة.

- و في حالة ما إذا كان النطاق الطبيعي للعقار الشائع غير متجانس، فإن التدليل بالمساحة لا يعبر بدقة على الحقوق المشاعة، ولذلك يتغير التقى بالكسور، مثلا : بيع 1/4 من العقار الآتي تعيينه : "دار مبنية مكونة من أربعة (4) غرف و ساحة و ملحقات، مشيدة على مساحة 500 م²"

ه . العقار الممسووح : فطبقا للمادة 66 من المرسوم 76 - 63 المشار إليه سابقا، يتغير ذكر نوع العقار و البلدية، القسم و رقم المخطط و المكان المذكور حسب الدفتر العقاري المسلم و لا يشترط ذكر الحدود.

و يجب الإشارة في أصل الملكية لمراجع و تاريخ الترقيم العقاري المقيد في الدفتر العقاري، و لا مانع أن تضاف مراجع الأصل السابق للملكية.

كما طرحت في هذا الشأن حالة ما إذا إكتشف فرق بين المساحة المقيدة في الدفتر العقاري و المساحة المذكورة في العقد الرسمي السابق إشهاره، وهنا لا بد من الإشارة إلى أمرين :

- إذا كان فرق المساحة أقل من 1/20 فيمكن الإشارة إلى ذلك

- في نص العقد، ذلك أن هذه النسبة محل تسماح.
- أما إذا كان فرق المساحة يفوق 1/20، فإنه كان من المفروض أن يثير المعنى بالأمر هذا الإشكال في مهلة شهر من تاريخ إنتهاء عمليات المسح و إيداع الوثائق بمقر البلدية أو أثناء عملية الترقيم العقاري، ومع ذلك فإن للمعني بالأمر أن يطلب من المحافظ العقاري تحريك إجراء تأكيد مصلحة مسح الأراضي من صحة إحتاجه، وذلك بتقديمه شكوى تسمح للمحافظ العقاري بالإتصال بالمصلحة المذكورة، فإذا تبين لهذه الأخيرة بعد التحقق التقني أن الإحتاج مؤسس تقوم بالتعديلات اللازمة و ترسل للمحافظ العقاري ليقوم بدوره بالتعديل المطلوب في السجل العقاري و الدفتر العقاري.
- 4 - أما فيما يخص مفهوم الوثائق المرفقة، فإنه لا يقصد بها الجانب المادي بمعنى إرفاق نسخة كاملة من الوثائق الأصلية التي إعتمدت عليها الموثق في تحرير العقد، وإنما يكتفى كتابة المراجع الكاملة (تاريخ ورقم الشهادة أو الرخصة و الجهة التي سلمتها)، إذ أن تلك الشهادات و الرخص يبقى الموثق محتفظا بها لدى أصول مكتبه و تحت مسؤوليته.
- 5 - وأما فيما يتعلق بطلب معلومات على إجراء، فإنها على الرغم من عدم إجباريتها فإنها من الأهمية بمكان، سواء بالنسبة للموثق أو بالنسبة للمحافظة العقارية وقد تعهد ممثلي الغرفة الوطنية للموثقين على حث زملائهم للالتزام بها عند إيداعهم للعقود، غير أنه إذا كان العقار محل التصرف متقل بأعباء مهما كانت طبيعتها (رهن أو حق إمتياز أو إرفاق ... إلخ)، فإنه يتبع على المحافظ العقاري و تحت طائلة المسؤولية الشخصية، أن يسلم بصفة تلقائية وثيقة طلب معلومات على إجراء، مبينا فيها الأعباء التي تنتقل ذلك العقار.
- 6 - بالنسبة لرخصة التجزئة : طبقاً للمادة 57 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، فإن رخصة التجزئة تطلب عندما ي يريد المالك أو موكله تجزئة الأرض العارية لقطعيتين أو أكثر قصد تشيد بناء.
- كما أن هذه الرخصة يتبع إشهارها لدى المحافظة العقارية يجدر التذكير بأحكام المادة 999 من القانون المدني التي رتبت لبائع العقار الذي لم يقبض ثمنه كلياً أو جزئياً إمتيازاً على العقار المختصة إقليمياً، وهذا طبقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم
- 91 - 176 المؤرخ في 28 مايو 1991 المشار إليه أعلاه، ذلك أن رخصة التجزئة لها أثر قانوني، يتمثل في إنهاء الوحدة العقارية الأصلية و إنشاء وحدات عقارية جديدة.
- و نظراً لكون رخصة التجزئة التي تسلمها السلطة المختصة، تعتمد أساساً على مخطط الخبير، فإنه يتبع على محرر العقد أن يعود له فيما يخص تعين و تحديد مساحة الوحدات العقارية الجديدة و إستخلاص كل المعلومات الضرورية، وهذا في حالة ما إذا كانت المعلومات الواردة في رخصة التجزئة مختصرة.
- أما بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بقسمة الأراضي العقارية التي يعتمد فيها القاضي على مخطط و تقرير الخبير، فإنه من المفترض أن مخطط الخبير مبني على أساس رخصة تجزئة مسلمة من طرف الجهة المختصة، كما يفترض أن تلك التجزئة لا تتناقض و قواعد العمران، وقد ينص الحكم القضائي على مراجع رخصة التجزئة، ومهما يكن من أمر فإن الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ، ولذا فإن المحافظ العقاري ملزم بإشهار تلك الأحكام و القرارات دون أن يطلب رخصة التجزئة.
- كما أثيرت مسألة إشهار رخصة التجزئة في المناطق العمرانية المنسوبة، و في هذا الشأن لابد من التذكير بأن كل مصلحة إختصاصها، فإذا كانت مصالح التهيئة و التعمير تهتم بالجوانب التقنية و المعايير العمرانية عند موافقتها على هذه الرخصة، فإن مصالح مسح الأراضي مكلفة بمتتابعة التغيرات الطارئة على الوحدة العقارية من حيث حدودها، و ذلك من أجل محافظة و مسک وثائق مسح الأراضي.
- و عليه، فإنه قبل إيداع رخصة التجزئة بالمحافظة العقارية لابد من طلب وثيقة القياس المعدة من طرف مهندس خبير عقاري معتمد، وهذا طبقاً للمادة 74 و ما يليها من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، السابق الإشارة إليه، و المادة 18 و ما يليها من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.
- 7 - أما فيما يخص إمتياز بائع العقار، فقد طرحت بشأنه مسألة مدى خضوعه لرسم الإشهار العقاري عند قيده. في هذا المضمار، يجدر التذكير بأحكام المادة 999 من القانون المدني التي رتبت لبائع العقار الذي لم يقبض ثمنه كلياً أو جزئياً إمتيازاً على العقار

- 9. بالنسبة للهبة فقد طرحت بشأنها مسالتين :**
- المسألة الأولى :** حق الرجوع في الهبة، في هذا الصدد ينبغي التذكير بالمادة 211 من قانون الأسرة و بالمذكرة رقم 626 و/م ع أ/ م ع أ و/ م ع، المؤرخة في 14 فبراير 1994، إذ أن الرجوع في الهبة مقرر على وجه الاستثناء للأبوبين فقط في الهبة التي يرتبونها لأبنائهم مهما كان سنهم، بالشروط المقررة في المادة 211 المشار إليها أعلاه، و هذا دون الرجوع للقضاء إذ يكفي التصريح بالرجوع أمام الموثق و بارادة منفردة، و يتم بهذه الصفة إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به.
- المسألة الثانية :** تتعلق بعقد الهبة المنصب على ملكية الرقبة دون حق الإنفاع .
- في هذا الصدد، فإنه طبقاً للمادة 202 من قانون الأسرة التي عرفت الهبة بأنها تمليك بلا عرض، فإن عقد الهبة في الأصل يؤدي إلى نقل **حق الملكية** (أي ملكية الرقبة و حق التمتع)، غير أن المشرع قد يستثنى حق الإنفاع من هذه القاعدة، إذ يمكن أن يكون هذا الحق محل لعقد الهبة بمفرده و هذا طبقاً للمادة 205 من قانون الأسرة.
- كما نصت المادة 206 من قانون الأسرة على أركان عقد الهبة، التي هي : الإيجاب و القبول و الحيازة و الشكل الرسمي، فإذا اختل أحد هذه الأركان بطلب الهبة و هذا بتصريح الفقرة الثانية من المادة 206 تنص على أنه "و إذا اختل القيود السابقة بطلت الهبة".
- ولذا، فإنه إذا كانت الهبة منصبة على حق الإنفاع (أي الواهب يحتفظ بملكية الرقبة) مقبولة قانوناً، فإن الهبة الواردة على ملكية الرقبة فقط، دون حق الإنفاع فهي مستبعدة قانوناً.
- 10. كما طرحت مواضيع متفرقة، نخص بالذكر منها :**
- أ. حالة إيداع الأحكام القضائية، إذ لاحظ الحاضرون أنأغلب مناطيق تلك الأحكام لا تحتوي على المعلومات المطلوبة وفقاً للتنظيم المعمول به في مجال الإشهار العقاري (التعيين الدقيق، أصل الملكية... إلخ) .**
- في هذا الصدد، يجدر التنبيه إلى أنه إذا كان بالإمكان الرجوع للعناصر الثابتة الواردة في حيثيات الحكم القضائي أو في الوثائق المرفقة مثل تقرير و مخطط الخبرير فإن الموثق يمكن أن يستند إليهم عند إيداعه للحكم القضائي، أما إذا إستحال عليه ذلك، فإنه
- المبيع، الذي ينبغي أن يقيده في ظرف شهرين من تاريخ البيع، فإذا إنقضى هذا الأجل أصبح الإمتياز رهنًا عاديًا، و الهدف من سن هذا الحكم هو تشجيع مثل هذه المعاملات بين الأفراد من جهة و حماية حقوق البائع الذي لم يقتض ثمن المبيع كلياً أو جزئياً من جهة أخرى.
- ولذلك، فإن قيد إمتياز بائع العقار معفى من رسم الإشهار العقاري.
- كما طرحت مسألة تدخل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في العلاقة بين بائع ومشتري العقار. وفي هذا الإطار يجدر التنبيه إلى أنه إذا كانت العلاقة تجمع في آن واحد (البائع، المشتري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط)، و صرح البائع في العقد بتنازله عن حق الإمتياز لصالح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط طبقاً للمادة 239 من القانون المدني، و التي على ضوئها تستفيد المؤسسة المقرضة عن طريق الإستبدال (subrogation) من جميع الحقوق المخولة أصلاً لبائع العقار، فإن الإعفاء من رسم الإشهار العقاري يؤخذ به أيضاً في هذه الحالة.
- 8 - بخصوص العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر، فإنها قد عولجت في المواد 88، 89، و 181 من قانون الأسرة كما يلي :**
- أ - العمليات القانونية التي تتطلب إذن القاضي (المادة 88 ق.أ)** هي : بيع العقار وقسمته، و رهنها و إجراء المصالحة.
- ب - العملية التي تتطلب إذن القاضي و المزايدة، (م 89 ق.أ)** هي بيع أملاك القاصر.
- ج - العملية التي تتطلب حكم قضائي، (م 181 ق.أ)** هي : حالة قسمة التركة.
- وفي هذا الصدد، لا بد من لفت الانتباه للملاحظتين التاليتين :
- الملاحظة الأولى :** تخص المباولة، فنظراً لكون القاصر يحصل على عقار مقابل العقار المتبادل به، فإنه يكفي الإذن القضائي.
- الملاحظة الثانية :** تخص القسمة، فإن كانت حقوق القاصر المشاعة ناتجة بسبب غير الإرث فيكتفي الإذن القضائي، أما إذا كانت تلك الحقوق ناتجة بسبب الإرث فلا بد من حكم قضائي.

لابد من العودة للمحكمة الصادرة عنها الحكم لإستدراك النقائص الملاحظة، التي بدوتها يستحيل إشهار ذلك الحكم.

ب - حالة القسمة القضائية دون أن يسبقها شهادة توثيقية، في هذا المجال فإن إتجاه الورثة للقضاء و صدور حكم يعين الأنصبة بناء على الفرضية يغنى عن الشهادة التوثيقية، ذلك أن القاضي قد قام بمهماتين في آن واحد، نقل الملكية للورثة و تقسيمها فيما بينهم. و عليه، فإنه يتعين العمل وفق ما جاء في هذه المذكرة، و على المسؤولين المعندين أن يسهووا على تقييد من هم تحت سلطتهم بما جاء فيها، كما يتعين موافاة الإدارة المركزية بالصعوبات التي قد تعرّض عمل مصالحكم في هذا الشأن.

المدير العام للأملاك الوطنية

إمضاء : م. بغدادي

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية عمليات أملاك الدولة العقارية
رقم: 04839 م/م مع أدع/م مع. الجزائر، في: 24 نوفمبر 1998.

مذكرة إلى السادة مديري الحفظ العقاري (كل الولايات).

بالتبلیغ إلى السادة المفتشين الجهويين
لأملاك الدولة و الحفظ العقاري.

الموضوع : الملكية المشتركة. الجداول الوصفية للتقسيم

المشهرة قبل صدور المرسوم رقم 76 - 146

المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن النظام

النموذجى للملكية المشتركة المبنية و المجمعات

العقارية المقسمة إلى أجزاء. القانون رقم 83 - 01

المؤرخ في 29 جانفي 1983، المعدل للمادة 746

من القانون المدني و المرسوم 83 - 666 المؤرخ

في 12 نوفمبر 1983، التطبيقي، المحدد للقواعد

المتعلقة بالملكية العقارية المشتركة و تسهيل

العقارات المبنية في الإشتراك. التمييز بين نظام

الملكية المشتركة و الجدول الوصفي للتقسيم.

2. الصعوبات الناتجة عن التفسير الضيق للمرسوم 76.76:

قد طلبت المذكورة رقم 5944 المؤرخة في 20/8/1977، المشار إليها في المرجع، من المحافظين العقاريين، إستناداً للمرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23/10/1976، أن يفرضوا إعداد وإشهار مسبق أو متزامن، للج. و. ت. الجديدة، بمناسبة كل إيداع عقد يراد به تحويل عقاري، يتعلق بحصة متضمنة في عمارة جماعية مملوكة في الإشتراك. حيث أبعدت الج. و. ت. القديمة

لكونها أصبحت باطلة.

غير أن هذه المذكورة، التي أعطت تفسيراً ضيقاً للمرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، بدت صعبة التطبيق حتى غير قابلة للتطبيق.

في معظم الأحيان، كان أثراً لها إعاقة العمليات المتعلقة بمحصص متضمنة في عمارات جماعية مملوكة في الإشتراك، فتظهر للمعنيين، كقيد لحقهم في التصرف في ممتلكاتهم.

و إن كل إشهار أو قيد متعلق بحصة، لكونه مرتبط بالتغيير المسبق للج. و. ت. القديم، يخضع كل مالك في الإشتراك يريد تحقيق مثل هذه العملية، لمحضر إرادة المالكين في الإشتراك الآخرين، الذين هم غير ملزمين بالمساهمة في إعداد هذه الوثيقة التي لا ي BRO أي فائدة منها، في الحين.

و لأن المالك في الإشتراك لا يقدر على تحمل، لوحده وبمصالحه، تغيير الج. و. ت. المنصب على جل العمارة، وأحياناً حتى، على مجمع عقاري مشكل من عدة عمارات، لا يملك فيها إلا جزءاً، فإنه لأجل ذلك، يختار في معظم الحالات، الحل الأسهل الذي يتمثل في تأجيل التكريس القانوني لعملية البيع، التي حققتها في الواقع بطريقة خفية، وهذا، مع كل ما يتربّع عنه من آثار سلبية على الخزينة العمومية وبأمن العمليات العقارية.

ويعرض أيضاً ورثة المالك في الإشتراك، الذين يريدون إعداد شهادة توثيقية بعد الوفاة، لنفس الإشكال

غير أن، أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23/10/1976، قد خفت من إلزامية تكيف الج. و. ت. القيمة مع النظام التمونجي للملكية المشتركة الذي سنه، وهذا للسماح بإمكانية إدماج "... عند الحاجة، أحكام إنتقالية أو أخرى لازمة". ومهما يكن من أمر، فإنه بموجب قاعدة عدم رجعية القوانين لا تخصل الأحكام التقنية الجديدة لإعداد الج. و. ت. مبدئياً، إلا العمارت، التي طبق عليها نظام الملكية المشتركة بعد صدور ذات المرسوم.

3. التعليمات الجديدة المطلوب العمل بها في هذا المجال:
و عملاً بما سبق، يطلب من السادة مديرى الحفظ العقاري حث

المرجع : المذكورة رقم 5944/و.م.ش أد/ع/م ف.م ١٤، المؤرخة في 20 أكتوبر 1977، الموزعة عقب صدور المرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.
إن الصعوبات التي تحول دون تكريس عمليات التحويل المتعلقة بالمحصص المتضمنة في عمارات جماعية، أدت إلى طرح مسألة هل أن تعليمات المذكورة رقم 5944 المؤرخة في 20 أكتوبر 1977، لا تزال سارية المفعول.

و بعبارة أخرى، هل يجب على المحافظ العقاري أن يستمر في **ربط تنفيذ إجراء** متعلق بحصة متضمنة في عقار مبني في الإشتراك، **بإشهار المسبق لجدول وصفي التقسيم جديد** (ج. و. ت)، مع **حسب القواعد والتعليمات التقنية** المحددة في المرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المشار إليه أعلاه، في حين أن هذا العقار كان موضوع ج. و. ت قديم، مشهور.

لذا، فإن الغرض من هذه المذكورة، هو التذكير بمخالف التعديلات التي مست الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية المشتركة، ومن ثم توجيه المسؤولين المعنيين إلى الطريقة المطلوبة تبنيها، في الموضوع، من الآن فصاعداً.

1. التغييرات في مجال إعداد الجداول الوصفية للتقسيم:
في هذا الصدد، يجدر التذكير أنه قبل صدور المرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23/10/1976، كانت الج. و. ت. المتعلقة بعقارات مبنية مملوكة في الإشتراك، تعد حسب معطيات غير تلك المنصوص عليها في هذا النص التنظيمي.

حيث، كانت النسبة في الأجزاء المشتركة، المتعلقة بكل حصة، تتحسب، من، جهة، **على أساس قيمة الحصة الخاصة**، ومن جهة أخرى تعين تبعاً **لنسب ذات قاسم مشترك يتم تحديده بكل حرية** من طرف رجل المهمة، بالوسيلة التي يراها أرجع.

هذه الطريقة القديمة التي كان يتم بموجبها تعيين **حصص متضمنة لقواسم مشتركة متغيرة**، قد تم تعديليها بالمرسوم رقم 76.146 المؤرخ في 23/10/1976، بهدف تسهيل العملية وتوحيدتها، فتم لأجل ذلك إدراج مبتدئين جديدين:

1 - نسبة الأجزاء المشتركة المتعلقة بحصة **متنااسبة** مع **المساحة الخاصة المعدلة للحصة** **إستناداً للمساحة الإجمالية لكل الأجزاء الخاصة** التي يتضمنها العقار الجماعي،
2 - يعبر عن هذه النسبة **بواحد من عشرة آلاف (10.000/1)** للأجزاء المشتركة من الصنف الأول و **بواحد من الألف (1.000/1)** لتلك التي من الصنف الثاني والثالث.

المبدأ المدرج في المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ في 23/10/1976، المشار إليه أعلاه، الذي نص : "تناسب الحصة في الأجزاء المشتركة الخاصة لكل قسمة مع المساحة النافعة، بالنسبة للمساحة الإجمالية النافعة لمجموع القسمات التي تشكل الوحدة العقارية". (أنظر الصياغة الجديدة للمادة 746 من ق.م).

إثر ذلك، فإن مصالح أملال الدولة كانت قد قامت بإعداد
ج. و. ت، **وفق الطريقة الجديدة**، خاصة لمجموع العمارت
الجماعية القابلة للتنازل في إطار تطبيق القانون رقم 81 - 01
المؤرخ في 07 فبراير 1981، المعدل و المتمم، المتضمن التنازل
عن الأملال العقارية التابعة للقطاع العمومي.

إلا أنه، فيما يتعلق بالعقارات الجماعية التي خصت بـ ج. و. ت الجديدة في الشكل الإداري، فإن بعض الحصص تعود ملكيتها، لخواص، بموجب عقود شراء أعدت قبل صدور المرسوم رقم 76 - المؤرخ في 23/10/1976، وبالتالي وفقاً لمراجعة ج. و. ت قديمة.

في هذه الحالات، يجب أن تتم العقود المتعلقة بالتحويلات التي قد يباشرها المالكون في الإشتراك القديمة، أو ذوي حقوقهم، ليس بالرجوع إلى ج. و. ت التقديم، ولكن على أساس الدج. و. ت الجديد المعد من طرف مصالح أملاك الدولة و عليه، فإن نسب الأجزاء المشتركة التي يجب ذكرها هي تلك المحددة في الدج. و. ت الجديد.

4. الطابع الإختياري لإشهار نظام الملكية المشتركة :

من جهة أخرى، يظهر من المفيد الإشارة إلى التمييز، الذي يجب بيانه، فيما يخص إشهار نظام الملكية المشتركة.

حيث أن المرسوم رقم ١٤٦. ٧٦ المؤرخ في ٢٣/١٠/١٩٧٦،

كان يلزم، بمجرد تطبيق نظام الملكية المستتركة على عمارة ما، إعداد عقد في الشكل الرسمي يتضمن نظام ملكية مشتركة، مدروجاً فيه ج. و. ت، ويشهد بالمحافظة العقارية (أنظر المادة 2 من المرسوم السالف الذكر والمادة 3 من النظام النموذجي المرفق به).

و في نطاق تطبيق هذا النص، كان يعتبر نظام الملكية المشتركة كـ "اتفاقية جماعية" تحدد شروط الإنتفاع بالأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة، و كذا حقوق و واجبات كل الشركاء في الملكية و تعالج كيفية حل الخلافات المتوقع حدوثها بينهم. ينظم إدارة العمارة الجماعية (أو المجمع العقاري) المبنية في الإشتراك، بغضّن، حسن تنسيتها و صيانتها و قدران المساهمة في مختلف

الأعباء الناجمة عنها. وإضافة إلى القواعد العامة الواردة في النظام النموذجي، كان للملك المشتركين إمكانية إدراج، عن طريق ممثلاً، شبّه طا خاصّة بعما يتم.

المحافظين العقاريين، الموضوعين تحت سلطتهم، لتطبيق التدابير الآتية:

1. حالة عدم إشتراط ج. و. ت جديدة:

في حالة عملية تقع على حصة متضمنة في عمارة كانت، في السابق، موضوع ج. و. ت، معد حسب الطريقة القديمة، لا مجال الاشتراط ج. و. ت جديد.

في مثل هذه الحالات، يكفى بالإشارة، في العقد المعني، إلى مراحم أشهر الـ ج. و. ت القديم.

بطبيعة الحال، تطبيقاً لاحكام المواد 21 و 27 إلى 32 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل و المتمم، المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، تفتح بطاقة عامة للعقار فور تنفيذ مثل هذا الإجراء، تتضمن تعين العماره الجماعية و تشير إلى نسب الأجزاء المشتركة، كما عينت في الد. ج. و. ت القديم. تفتح في نفس الوقت، بطاقة خاصة تتعلق مباشرة بالحصة المعينة بذلك الإجراء. و تفتح البطاقات الخاصة المتعلقة بالحصص الأخرى، على إثر تنفيذ إجراءات الإشهار أو القيد، الواردة عليها.

2. حالات إستراتيج. و. ت جدید :

إن هذه التعليمات التقنية الجديدة، لا تطبق إلا في حالة تغيير الموجة. و. ت في مجمله، وهذا ما يتربّع عنه، مساعدة كل الشركاء في الملكية. فعلاً، إنه من الوارد، بداعه، عند عملية تغيير الموجة. و. ت يقصد بها تغيير نسب في الأجزاء المشتركة المتعلقة بالأجزاء الخاصة (تغيير مثلاً المحتوى المادي للعمارة ببنية محلات تكون حصص جديدة)، يجب الحصول على موافقة كل الشركاء في الملكية. وعلى عكس ذلك، في حالة تعديل جزئي لـ. ج. و. ت تبعاً لتقسيم حصة أو كنتيجة لجمع حصتين، حيث لا يؤثر هذا التقسيم أو الجمع، في أي حال من الأحوال على الحصص المتعلقة بباقي الأجزاء المشتركة الأخرى، فإن الموجة. و. ت يبقى صحيحاً، كمرجع، ولا يعدل إلا جزئياً بمبادرة من المالك (أو المالكين) في الإشتراك مع العنيفين، مع الإلتزام بالعناصر الواردة في الموجة. و. ت القديم.

غير أنه من البديهي أن يحتفظ الشركاء في الملكية بحقهم في مباشرة عملية إعداد ج. و. ت وفقا للتنظيم الجارى به العمل. وهذا مع العلم أن مثل هذه المبادرات قليلة الورود في الوقت الحالى، إلا أنه من المهم الإشارة إليها. وأن تسوية الوضعية الحالية سوف تتم بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام، بلدية بعد بلدية، لاسيما، في المنطقة الحضرية.

٣- حالة وجود ح. و.ت معد في الشكاب الإداري:

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 حانف، 1983 المذكى، سبقاً، المعداً، للقانون المدني، قد أكد

في حين، وحسب مضمون المرسوم 83 . 666 المؤرخ في 12/11/1983، فإن إعداد و إشهار نظام الملكية المشتركة يصبح فقط اختياريا. بالفعل فإنه يستخلص من المواد، الأولى، 61 و 62 من هذا النص، أن نظام الملكية المشتركة الذي يحدده، المتضمن قواعد إدارة و تسيير العقارات المبنية في الإشتراك، يطبق بقوة القانون على كل تجمعات لمالكين في الإشتراك. لذا، فإنه من غير اللازم القيام بإعداد عقد يتضمن شروطا تنظيمية عامة فقط، خاص لكل عمارة جماعية، لأن مثل هذا الإجراء بات غير مفيد. و يحتفظ المالكون في الإشتراك بإمكانية إعداد مثل هذه الوثيقة، عند الحاجة، بغرض إدراج شروط خاصة، على أن لا تخالف النظام العام، علما أن الشروط التنظيمية العامة تطبق عليهم بقوة القانون.

5. مضمون (ج. و.ت) وكيفيات إشهاره :

أما فيما يخص الـ ج. و.ت، الذي يشكل وثيقة تقنية يبين فيها، زيادة على تعيين العمارة (أو مجموع البيانات) المبنية في الإشتراك، تعيين كل حصة (الرقم، مكونات الأجزاء الخاصة، و النسب في الأجزاء المشتركة)، و هو بهذا الشكل، واجب تقديمها للإشهاد. و كقاعدة عامة، يدرج في عقد معد خصيصا لهذا الغرض. غير أنه يمكن أن يدرج، عند الإقتضاء، في نظام ملكية مشتركة.

و دون إغفال التعليمات المقدمة أعلاه، (صحة ج. و.ت القديمة غير المعدلة بعقود إدارية)، من البديهي، أنه يجب إعداد الـ ج. و.ت تطبيقا للتعليمات التقنية المنصوص عليها في المواد 14، 15 و 16 من النظام النموذجي للملكية المشتركة، الملحق بالمرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ في 1976/10/23 (أصبحت الأحكام الأخرى لهذا باطلة، على إثر صدور المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 12 نوفمبر 1983)، و يشهر حسب الطرق التطبيقية المحددة بأحكام المواد 21، 27 إلى 32، و 66 إلى 71 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المذكور سالفا.

المدير العام للأملاك الوطنية :

إمضاء : محمد بن مرادي.



فهرس المحتويات

1

المقدمة

5

الفصل الأول: المحافظة العقارية و الشهير العقاري و قواعد تنظيمه

6

المبحث الأول: ماهية المحافظة العقارية

7

المطلب الأول: مفهوم المحافظة العقارية و نشأتها و طبيعتها القانونية

7

1- الفرع الأول: مفهوم المحافظة العقارية لغة و اصطلاحا

8

2- الفرع الثاني: مراحل نشأتها

11

3- الفرع الثالث: طبيعتها القانونية

12

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية و السلطة الوصية عليها

13

1- الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية

18

2- الفرع الثاني: السلطة الوصية عليها

20

المطلب الثالث: مهام المحافظة العقارية و أساسها القانوني

20

1- الفرع الأول: مهام المحافظة العقارية

23

2- الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحافظة العقارية

25

المبحث الثاني: ماهية الشهر العقاري

26

المطلب الأول: مفهوم الشهر العقاري و تطوره التاريخي

26

1- الفرع الأول: مفهوم الشهر العقاري

28

2- الفرع الثاني: تطوره التاريخي

33

المطلب الثاني: أنواع الشهر العقاري

33

1- الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي

37

2- الفرع الثاني: نظام الشهر العيني

41

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظامي الشهر العقاري

42

1- الفرع الأول: إزدواجية نظام الشهر العقاري

44

2- الفرع الثاني: مدى تحسيد مبادئ الشهر العيني

46

المبحث الثالث: قواعد و شروط تنظيم الشهر العقاري

47

المطلب الأول: قاعدة الرسمية

47 1- الفرع الأول: مدلول قاعدة الرسمية

49 2- الفرع الثاني: مزايا قاعدة الرسمية

50 المطلب الثالث: قاعدة الأثر النسبي و استثناءاتها

50 1- الفرع الأول: مدلول هذه القاعدة

51 2- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عليها

57 المطلب الثالث: السندات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري و الشروط الواجب توفرها فيها

57 1- الفرع الأول: أنواع السندات الخاضعة للشهر العقاري

82 2- الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها فيها

91 خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني: دور المحافظ العقاري في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري

المبحث الأول: دور المحافظ العقاري في شهر وثائق المسح العقاري

96 المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري و الهيئة المكلفة به و مراحله

96 1- الفرع الأول: مفهوم المسح العقاري

97 2- الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالمسح العقاري

97 3- الفرع الثالث: مراحل عملية المسح العقاري

106 المطلب الثاني: إجراءات شهر وثائق المسح العقاري

106 1- الفرع الأول: إيداع وثائق المسح العقاري

108 2- الفرع الثاني: كيفية تقييم العقارات

113 3- الفرع الثالث: إعداد السجلات

117 المطلب الثالث: الآثار القانونية المتترتبة عن شهر وثائق المسح العقاري

117 1- الفرع الأول: مفهوم الدفتر العقاري و طبيعته القانونية

123 2- الفرع الثاني: بيانات الدفتر العقاري و مواصفاته

124 3- الفرع الثالث: إجراءات تسليم الدفتر العقاري و حجيته القانونية

المبحث الثاني: دور المحافظ العقاري في شهر مختلف الوثائق الرسمية

131 المطلب الأول: دور المحافظ العقاري عند الإيداع القانوني و تنفيذ إجراء الشهر بالمحافظة العقارية

131	1- الفرع الأول: إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية
138	2- الفرع الثاني: تنفيذ إجراء الشهر
146	3- الفرع الثالث: خصوصيات شهر الامتيازات و الرهون
المطلب الثاني: دور المحافظ العقاري في الإيداع غير القانوني و سلطته في (رفض تنفيذ الإجراء	150
1- الفرع الأول: رفض الإيداع	150
2- الفرع الثاني: رفض الإجراء	154
البحث الثالث: مسؤولية المحافظ العقاري و الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري	
المطلب الأول: مسؤولية المحافظ العقاري	157
1- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحافظ العقاري	157
2- الفرع الثاني: الطعن في قرارات و أخطاء المحافظ العقاري	163
المطلب الثاني: منازعات الشهر العقاري	166
1- الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعملية المسح العقاري	166
2- الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة أثناء و بعد القيد الأول في البطاقات العقارية	170
3- الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإلغاء الدفتر العقاري	172
المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الشهر العقاري	174
1- الفرع الأول: القضاء العادي	174
2- الفرع الثاني: القضاء الإداري	182
خاتمة الفصل الثاني	185
الذاتية	188
الملاحة	194
قائمة المراجع	208

قائمة المراجع

أولا: قائمة النصوص القانونية الرسمية:

1- القوانين والأوامر :

- 1- أمر رقم 74/74 المؤرخ في 20/02/1974 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، المؤرخة في 05/03/1974 .
- 2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 25/09/1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 1975/01/30 .
- 3- أمر رقم 75/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 ، المؤرخة في 18/11/1975 .
- 4- أمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، المؤرخة في 18/12/1976 .
- 5- أمر رقم 76/92 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن إنشاء التعاونيات العقارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخة في 09/02/1977 .
- 6- قانون رقم 18/83 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983 .
- 7- قانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 6 ، المؤرخة في 07/02/1984 .
- 8- قانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 09/12/1987 .
- 9- قانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 .
- 10- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخة في 11/04/1990 .
- 11- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 18/11/1990 .
- 12- قانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخة في 09/01/1991 .

١٣- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن نزع الملكية للمصلحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 08/05/1991.

14- قانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 16/12/1991، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 1991/12/18.

١٥- قانون رقم 98/12 المؤرخ في 31/12/1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 98 المؤرخة في 1998/12/31

١٦-قانون رقم ٢٢/٠٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٠٣ الجريدة الرسمية، العدد ٨٣، المؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠٠٣.

١٧-قانون رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 30/12/2007، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2007/12/31.

18- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة 23/04/2008 .

2- المراسيم الرئاسية:

١- مرسوم رقم 210/80 يعدل ويتمّ المواد 15 ، 18 ، 89 من المرسوم رقم 76/63 المؤرّخ في 13/09/1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرّخة في 15/05/1980.

2- مرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983.

3- مرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 الذي يحدد كيّفيات تنشيط أعمال الهيأة التالية لإدارة المالية وتنسيقها وكيفية تجمعها على مستوى الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 40، المؤرخة في 30/09/1987.

٤- مرسوم ١٨٩/٩٠ المؤرخ في ٢٣/٠٧/١٩٨٩ يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ ، الصادرة في ١٩٩٠/٠٦/٢٨.

5- مرسوم رقم 25/90 المؤرّخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرّخة 1990/12/13.

٦- مرسوم رقم 91/65 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 1991/03/06 .

3- المراسيم التنفيذية :

- 1- مرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيّفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في 31/01/1991.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدّد قائمة شروط القبول والتعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 92 ، المؤرخة في 21/12/1992.

4- القرارات الوزارية والتعليمات :

- 1- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، المؤرخة في 1 مارس 1977 .
- 2- قرار وزاري مؤرخ في 27 ماي 1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 المؤرخة في 09 مارس 1977 .
- 3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 مارس 1977 المتضمن تحديد الطرق الفنية الممكن استعمالها من أجل إعداد النسخ التي تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 04/05/1977 .
- 4- مذكرة رقم 851 المؤرخة في 27/02/1988 المنظمة لشرط شهر الدعوى لدى الحافظات العقارية ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .
- 5- مذكرة رقم 689 المؤرخة في 12 فيفري 1995 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة ، المتضمنة يوم دراسي حول الإشهار العقاري ، وزارة المالية ، مجموعة المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ، 1990-1995 .
- 6- تعليمة رقم 1385 المؤرخة في 22/03/1993 المتعلقة طلبات إيقاف تنفيذ إجراء إشهار الوارد من طرف الخواص ، وزارة المالية ، مجموعة المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ، 1990-1995 .
- 7- تعليمة رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري ، تعليمة صادرة عن وزارة المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية والعقارية) إلى مدراء أملاك الدولة لكل الولايات ، 1998 .
- 8- قرار مؤرخ في 20/02/1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 20 ، المؤرخة في 26/03/1999 .

A/ المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات العامة والمتخصصة:

*** المؤلفات العامة :**

- 1- د/ أنور سلطان : العقود المسماة - شرح عقدي البيع والمقايضة - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.
- 2- د/ العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع ، الإثراء بلا سبب و القانون) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2001.
- 3- د/ توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، بيروت ، 1995 .
- 4- د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 .
- 5- د/ خليل أحمد حسن قدادة : مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2001 .
- 6- د/ خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 4، طبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- د/ خالد رمول ، أ/ دوة آسيا : الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- 8- رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 9- د/ سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة 5 ، مطبعة عين شمس ، دون ذكر البلد ، 1991 .
- 10- سماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002.
- 11- د/ سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، دون سنة.
- 12- عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحكمة العادلة) – Edition ENAG – وزارة العدل ، الجزائر ، 2009 .
- 13- أ. د/ عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر ، طبعة 01 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 14- أ. د/ عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء (في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، طبعة 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

- 15- د / عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 .
- 16- د / عاطف تقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ وضرر - ، الطبعة الثالثة ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .
- 17- علي-علي سليمان : النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 .
- 18- الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري : الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، منشورات محمد الداية ، بيروت ، لبنان ، 1833 .
- 19- عبد العزيز اللصامصة : المسؤولية المدنية التقصيرية ، عمان ، 2002 .
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .
- 21- د / عبد الرحمن بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، طبعة 01 ، منشورات بغدادي ، الجزائر .
- 22- د / محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات - ، الجزء 1 ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 1991-1992 .
- 23- مخلوف بوجردة : العقار الصناعي ، طبعة 02 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .
- 24- أ. د / محمد الصغير بعلي : العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
- 25- أ. د / محمد الصغير بعلي : القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
- 26- أ. د / محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 .
- 27- محمد تقية : الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1992 .
- 28- د / محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري _ النظرية العامة للالتزامات _ الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 1991-1992 .
- 29- د / محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري : مصادر الالتزام ، الواقع القانونية (العمل غير المشروع - شبه العقود - و القانون) الجزء الثاني ، طبعة 02 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .
- 30- د / محمد حسن قاسم : الوجيز في نظرية الالتزام (المصادر - الأحكام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1994 .
- 31- ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري ، لباد ، الطبعة 2 ، سطيف ، 2008 .

* المؤلفات المتخصصة:

- 1-أُنور طلبة : *الحيازة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية* ، 2004.
- 2-د/ تيسير عبد الله المكيد العساف : *السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة* ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي الحقيقة ، بيروت ، لبنان ، 2009.
- 3- جمال بوشنافه ، *شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري* ، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2006.
- 4- حسين عبد اللطيف حمدان : *نظام السجل العقاري* ، منشورات الحلي الحقيقة ، لبنان ، 2007.
- 5- خالد رمول ، *الحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري* ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2001.
- 6- عمر حمدي باشا : *القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا* ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 7- عمر حمدي باشا ، ليلى زرقي : *المنازعات العقارية* ، طبعة 11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- 8- عمر حمدي باشا : *نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية* ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000.
- 9- عمر حمدي باشا : *نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري* ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000.
- 10- د/ عبد التواب معوض : *موسوعة الشهر العقاري و التوثيق : علما و عملا ، طبعة 03* ، مكتبة عالم الفكر و القانون ، 2003.
- 11- د/ عبد الحميد الشواربي ، *إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 1999.
- 12- عبد الحفيظ بن عيادة : *إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري* ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 13- الأستاذ عبّة الجيلالي : *أزمة العقار الفلاحي و مقتراحات تسويفها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام* ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005.
- 14- عمر حمدي باشا : *محرّرات شهادة الحيازة (عقد الشهرة ، عقد الحيازة)* ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- 15- عبد الحفيظ بن عيادة : *إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري* ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 16- مجید خلفوني : *نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري* ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- 17- مدحت محمد الحسيني : *إجراءات الشهر العقاري* ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.
- 18- مجید خلفوني : *شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري - مدعّم بقرارات قضائية -* ، الطبعة الأولى ، الجزء 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004.

19-د / ناصر الدين سعیدونی : دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

2- الرسائل الجامعية:

- 1-أسهان مزعاش ، مذكرة ماجستير : التجربة الجزائرية في مجال الشّهر العقاري ، بن عكّون ، الجزائر ، 2005-2006.**
- 2-ريم مراحى ، مذكرة ماجستير : دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المركز الجامعي تبسة ، 2008-2007.**
- 3-عبد الغني بوزيتون ، مذكرة ماجستير : المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، جامعة الإخوة منتورى ، قسنطينة ، 2009.**
- 4-عمر صدّاقي ، مذكرة ماجستير : شهر التصرّفات العقارية في القانون الجزائري ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984.**
- 5-عبد الغني عبان ، مذكرة ماجستير : قواعد تنظيم الشّهر العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة العربي التّبسي ، تبسة ، 2010-2009.**
- 6-فيصل الوافي ، مذكرة ماجستير : السنّدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، جامعة الشّيخ العربي التّبسي ، تبسة ، 2008.**
- 7-فاطمة الزّهراء دربلو مذكرة ماجستير : المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر ، جامعة الإخوة منتورى ، قسنطينة ، 2008.**
- 8-مسعود رویصات ، مذكرة ماجستير : نظام السّجل العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2008 . 14، ص 13.**
- 9-الهادي سليمي ، مذكرة ماجستير : إجراءات نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، جامعة العربي التّبسي ، تبسة ، 2008-2007.**

3- المجالات القضائية :

أ/ مجلة المحكمة العليا :

- 1- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 1989 .
- 2- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 1990 .
- 3- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر 1990 .
- 4- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1991 .
- 5- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 1992 .
- 6- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 1994 .
- 7- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1997 .
- 8- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 2001 .
- 9- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 2004 .
- 10- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2006 .
- 11- نشرة القضاة ، العدد 51 ، الجزائر ، 1997 .

ب/ مجلة مجلس الدولة الجزائري :

- 1- مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2002 .

4- المجالات المتخصصة والمقالات :

- 1- أمين بركات سعود محاضرة بعنوان : " آثار القيد في السجلات العينية " - دراسة مقارنة - ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، 1995 ، ص 39 إلى 59 .
- 2- الطيب محمد الحبيب : " الشهادة التوثيقية " ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الجزء الثالث ، 2010 ، ص 35 إلى 49 .
- 3- بشير العتروس (ترجمة عبد العزيز أمقران) : " الشهير العقاري في القانون الجزائري " ، مجلة المحكمة العليا ، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، 2004 ، ص 15 إلى 41 .
- 4- جمال حاج صدوق : " تعليق على قرار رقم 237321 بتاريخ 23/10/2002 " ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 2004 ، ص 119 إلى 134 .

- 5-أ. د / جمال عبد الناصر مانع :** "الاختصاص القضائي في إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عناية ، دون ذكر السنة ، ص 34 إلى 7.
- 6- خالد رمول :** "قاعدة الأثر النسبي (الشهر المسبق)" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 5 ، فيفري - مارس 2002 ، الجزائر ، ص 23 إلى 26.
- 7-أ. د / عمار بوضياف :** "المسح العقاري وإشكالياته القانونية" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عناية ، دون ذكر سنة ، ص 38 إلى 55.
- 8- عمر حمي باشا :** "منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 01 ، ماي ، جوان 2001 ، ص 19 إلى 22.
- 9-عمر حمي باشا :** "عقد الشهرة (المنازعات الناشئة عن الاعتراضات : الاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين)" ، الجزء الثاني ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 05 ، فيفري ، مارس 2002 ، ص 25 إلى 26.
- 10-عمر زودة :** "التعليق على القرار رقم 129947" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 6 ، الصادر في أبريل 1999 ، ص 15 ، 16.
- 11- عبد العزيز نويري :** "المنازعات الإدارية في الجزائر (تطورها وخصائصها - دراسة تطبيقية)" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2006 ، ص 87.
- 12- غنيمة لحلو :** "شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري" ، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية بالمحكمة العليا ، الجزائر ، قسم الوثائق ، الجزء 2 ، 2004 ، ص 153.
- 13- ليلى زروقي :** "التصيرات القانونية الواجبة الشهروالآثار المترتبة عن القيد" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 05 ، ديسمبر 1998 ، ص 13 إلى 15.
- 14- موسى بوصوف :** "دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2002 ، ص 34.
- 14- بحيد خلفوني :** "الدفتر العقاري" ، مجلة الموثق ، مجلة قانونية دورية ، العدد 08 ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، 2002 ، ص 15 إلى 16.
- 15- د / منذر عبد الحسين الفضل :** "التعهد بنقل ملكية العقار و موقف القضاء العراقي منه" ، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية ، مجلة نصف سنوية ، العدد 3 ، جامعة عنابة ، مارس 1985 ، ص 3 إلى 33.
- 17- مسعود كمين :** "عقد الشهرة ونظامه القانوني" ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 57 إلى 75.

18- محمد كنازه : "شهر الدعوى العقارية" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2005 ، ص 50.

19- نادية يونسي حداد (ترجمة عبد العزيز أمقران) : "العقد العرفي والمعاملات العقارية : (تعليق على قرار الغرف المختصة المؤرخ في 18 فيفري 1997) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1997 ، ص 194 إلى 227.

20- رسالة الإدارة المركزية إلى مديرى و مفتشي أملاك الدولة و الحفظ العقاري ، نشرة الموثق ، العدد 01 ، نوفمبر 1997 ، ص 15 .
5- المدخلات :

1- يمينة مباركي : "محاضرة حول المنازعات العقارية" ، مداخلة بمناسبة انعقاد يوم دراسي من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقي الشرق قسنطينة مع الهيئة القضائية و مصالح الحفظ العقاري منعقد بتاريخ 15/04/2004 بورقلة ، ص 1 إلى 8.

2- محمد الطيبى : "عرض حول إجراءات إشهار الأحكام و الدعاوى القضائية بالمحافظة العقارية" مداخلة بمناسبة انعقاد يوم دراسي من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقي الشرق قسنطينة مع الهيئة القضائية و مصالح الحفظ العقاري بتاريخ 15 أفريل 2044 ، ورقلة ، ص 1 إلى 10 .

3- محمد عياج : "الشروط الواجب توافرها في السنادات الخاضعة للإشهار العقاري و الجراءات المرتبة عن مخالفتها" مداخلة مصالح الحفظ العقاري لولاية باتنة في اليوم الدراسي المنظم بمعية مصالح العدالة للمجلس القضائي بباتنة و الغرفة الجهوية للموثقين لناحية الشرق بتاريخ 15 أفريل 2044 ، ورقلة ، ص 1 إلى 24 .

6- معاجم اللغة :

1- إبراهيم بخار - أحمد زكي بدوي - يوسف شلالا : القاموس القانوني (فرنسي - عربي) مكتبة لبنان ، 1990 .

2- جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي : معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، طبعة 01 ، 1998 .

ب / المراجع باللغة الفرنسية:

1- المؤلفات العامة والخاصة :

- 1-Pascale Salvage-Gerest – Les sûretés et La Publicité foncière – presses universitaires de Grenoble, 1994 .**
- 2-GABRIEL MARTY & PIERRE RAYNAUD : les sûretés –la publicité foncière, Tome 03, 1^{er} Volume, Sirey , Paris,1971.**
- 3- Jean Chevallier : droit civil ,1^{er} '3^{ème} Edition , Sirey, Paris ,1967.**
- 4- P. DUPONT DELESTRAINT : DROIT CIVIL , 6^{em} edition, DALLOZ, 1979.**
- 5-André TUNK : La Responsabilité Civil, Economica, Paris, 1981.**
- 6-DIMITRI HOUTCIEFF: "La semaine juridique" (édition générale) N°= 83,2002.**
- 7-ANTOINE VIALARD: droit civil algérien- la responsabilité Edition, O.P.U, Alger, civile délictuelle -,2^{ème} Edition, 1986.**
- 8- STEPHANE PIEDELIEVRE: Traite De Droit Civil, La Publicité Foncière, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris , 2000.**
- 9- RENE CHAPUS : Droit du contentieux administratif , 5^{eme} Edition , Ed. mont chrestien , E,J,A Paris , 1995 .**
- 10- PHILIPPE SIMLER; PHILIPPE DELEBECQUE: Droit Civil – Les sûretés – La publicité foncière. 2^{ème} Édition 1995.Dalloz.**
- 11- JEAN PIERRE DUBOIS – La Responsabilité administrative Casbah – Editions.**
- 12- B.LATROUS " Cours de droit civil-sûretés publicité foncière" OPU Alger année, 1982-1983..**
- 13- MARIE NOELE JOBARD- BACHELIER VINCENT BREMOND : Droit civil – sûretés publicité foncière 16^{ème} Edition, Dalloz , 2009 .**
- 14- PHILIPPE MALAURIE, LAURENT AYNES : Droit civil – sûretés publicité foncière 9^e Edition ,Ed CUJAS ,1998 -1999.**
- 15- PHILIPPE THERY : sûretés et publicité foncière , 2^{ème} Edition , presses universitaires de Grenoble 1998.**
- 16- YVES PICOD : Leçons de droit civil – sûretés publicité foncière , Montchrestien ,1999 .**
- 17- PIERRE DUPONT DELESTRAINT: Droit civil – sûretés publicité foncière , Volume 5 , Dalloz 1988 .**
- 18- PHILIPPE SIMLER : Droit civil – sûretés publicité foncière , Précis Dalloz 1989 .**

2- الرسائل الجامعية :

- 1-ZEROUK KADDOUR : thèse de doctorat : La nature juridique de la vente immobilière en droit Algérien, Université d'Alger,1986.**

3- مراجع اللغة :

- 1-Raymond Guillien et Jean Vincent: Lexique de termes juridique: Dalloz. Troisième édition, 1974, Paris.**

مذكرة

المحافظة العقارية هي أداة الدولة لتكريس السياسة العقارية المنتهجة في مجال ضبط وحماية الملكية العقارية و الحقوق العقارية الأخرى ، و لن يتأنى ذلك إلا بشهر العقود الرسمية العقارية على مستوى المحافظة العقارية لتنتج كامل آثارها فيما بين المتعاقدين و تمكين الإحتاج بها في مواجهة الغير .

فالشهر العقاري هو مجموعة القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية لشخص معين أو عدة أشخاص اتجاه الغير ، ومن شأن هذه القواعد و الإجراءات تنظيم شهر حق الملكية أو الحقوق العقارية العقارية الأخرى الواردة عليها في سجلات معدّة لاطلاع الكافة عليها من طرف من يرأس المحافظة العقارية وهو موظف يشغل إحدى المناصب العليا يسمى المحافظ العقاري ، و له عدة صلحيات في مجال الحفظ العقاري من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة .

و علامة على ذلك فالحق المشهر على هذا الوجه له قوة ثبوت مطلقة لن تتأنس إلا باتباع نظام الشهر العيني الذي تدعمه عملية جد خدمة و كبرى تعرف بعملية المسح العام للأراضي إلى حين تغطيتها على كامل أرجاء التراب الوطني .

Résumé

La conservation foncière est un outil gouvernemental exprimant de la politique foncière dirigé pour régler et défendre la propriété foncière et les autres droits réels.

Et cela ne convient qu'avec la publication des contrats officiels fonciers dans la conservation foncière. Pour avoir tous ses effets entre les contraraires, et elles sont aussi un moyen de manifestation contre autrui.

La publication foncière est un ensemble de loi et de procédures qui pour but: de fixer la propriété d'un immobilier ou des droits réels fonciers d'une personne ou de plusieurs personnes réels contre une autre.

Ainsi ses lois, ses procédures sont responsables de la réglementation de la publication du droit de propriété et les autres droits fonciers réels qui sont manuscrits dans des registres prêts pour être vue par tous le monde.

Et cela d'après ce qui dirige la conservation foncière qui occupe l'un des grands cadre d'emploi; est qu'il est le conservateur foncier qui a plusieurs attributions dans son domaine; et c'est ce que nous allons étudié dans notre mémoire ainsi le droit publié de cette façon à une grande force de preuve brute, et cela en suivant le règlement de la publication réel qui est soutenu par une grande opération ce qu'on appelle: " L'opération du service du cadastre " jusqu'à ce qu'elle couvre tous le territoire national.

Abstract

Real Estate is a tool to maintain the state to dedicate land policy adopted to control and protection of intellectual property rights and other real estate, and will not be the only month of the official real estate contracts to maintain the level of real estate to produce the full effects among contractors and enable invoked against third parties.

Valchehr Real Estate is a set of rules and procedures aimed at stabilizing the ownership of property or the rights of in-kind property for a certain person or several people, the direction of others, would these rules and procedures the organization of the month right of property or real estate rights of other contained in the records intended to inform everyone, from the party head of real estate to maintain an employee occupies one of the top positions is called the real estate portfolios, and has several powers in the area of conservation estate through what has been studied in this note.

And moreover unpublicized right in this manner has the force of absolute proof will come only following the month in-kind system which is supported by a very large and the process known as major general survey of the land until full coverage throughout the national territory.